



الدرر البهية من الفتاوى الكويتية

كتاب العقائد

جمع وترتيب
وحدة البحث العلمي

الجزء الأول

أهـدافنا

* بيان الحكم الشرعي لكل ما يعرض للمسلم من مسائل ونوازل وقضايا مستجدة.
* نشر الثقافة الفقهيَّة المؤصلة بين أفراد المجتمع.
* نشر المنهج الوسطي بين أفراد المجتمع، وذلك بتناول مختلف القضايا الإسلامية بما يتفق مع روح الإسلام وسماحته.
* إحياء تراثنا الفقهي الغني القائم على أساس تنوع الاجتهاد وتعدد الآراء في المسائل المختلفة.
* تثقيف الأئمة والخطباء ثقافة فقهية متخصصة تؤهلهم للإجابة على أسئلة الجمهور واستفساراتهم.
* مشاركة المجتمع مشاركة فقهية في المناسبات والمواسم، وذلك من خلال إصدار المطويات وغيرها والتي تتناول هذه المناسبات من الوجهة الشرعية.
* إصدار الكتب والمطويات في القضايا التي تطرأ على الساحة وتهم المجتمع وتشغله وتدعو الحاجة إلى معرفتها وبيان الحكم الشرعي فيها.
* الاعتناء بالمهتدين الجدد من حيث إشهار إسلامهم وإهداؤهم الكتب النافعة بلغاتهم.

إدارة الإفتاء

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م

إدارة الإفتاء

موقع الإدارة

www.islam.gov.kw/eftaa

إدارة الإفتاء

@eftaa_kw

eftakw

للمراسلة: دولة الكويت - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - ص.ب: ١٣ الصفاة ١٣٠١١ فاكس: ٢٢٤١٨٧٢٣- البريد الإلكتروني: eftaa@islam.gov.kw - المراسلات باسم/ مدير إدارة الإفتاء.

كلـــــــمـــــــة الإدارة

الحمد لله ربِّ العالمين، وأشهد أن لا إله إلّا اللّهُ وليُّ الصالحين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبيِّنا محمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجهم، واقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فانطلاقاً من مسؤوليَّةِ إدارةِ الإفتاءِ بوزارةِ الأوقافِ والشؤونِ الإسلاميَّةِ تجاهَ عمومِ المسلمينَ؛ في تبصيرِهِم بأمورِ دينِهِم ودُنياهُم، من خلال تعزيز الثِّقة بين أفراد المجتمع، وهَيئاتِه الدِّينيَّة والشَّرعيَّة؛ يسرُّنا أن نقدِّم هذا الإصدار الجديد المُسمَّى: (الدرر البَهيّة من الفتاوى الكويتيّة)، المُشتمل على خلاصة ما صدر عن «هيئةِ الفتوى الشَّرعيَّة ولجانِها المختصَّة» من الفتاوى في مختلف الموضوعات التي تمسُّ حاجةَ الناس في أمور العبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصيَّة، والنَّوازل والمستجدات، انتُقِيَتْ من أصلها (مجموعة الفتاوى الشرعية) للفترة ما بين عامَيْ ١٩٧٧م، وحتى عام ٢٠٠٧م، وفق منهجيَّة علميَّة، وضوابطَ فنيَّة.

وقد شارك في هذا العمل كلٌّ من:

الشيخ/ تركي عيسى المطيري	رئيساً.
الدكتور/ أيمن محمّد العمر	عضواً.
الشيخ/ نور الدين عبد السلام مسعي	عضواً.
الشيخ/ أحمد عبد الوهاب سالم	عضواً.
الدكتور/ محمود محمّد الكبش	عضواً.

سائلين المولَى عزَّ وجَلَّ بمَنِّه وكرَمِه أنْ يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وينفعَ به جميعَ المسلمين؛ إنَّه وليُّ ذلك والقادرُ عليه.

وصلَّى الله وسلّم وبارك على نبيِّنا محمّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



المقدّمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وأشهدُ أن لا إلهَ إلّا اللّهُ وحَدهُ لا شريكَ لهُ وَليُّ الصالحين، وأشهدُ أنَّ مُحمَّداً عبدُهُ ورسولُهُ الأمين، أرسلَه اللّهُ هدى ورَحمةً للعالمين، صلَّى اللّه عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سارَ على هدْيِهم واقتفَى أثرَهُم إلى يوم الدِّين، أمَّا بعدُ:

فلا يخفَى على كُلِّ ذي لُبٍّ وعقلٍ سليمٍ ما لِمنصِبِ الإفتاءِ من شرفٍ عظيمٍ، وفضلٍ كبيرٍ؛ لأن المفتيَ وارثُ تَركَةِ الأنبياءِ والمرسلينَ، ومُوَقِّعٌ عن ربِّ العالمينَ، بل إنَّ من عظيمِ شرَفِ الإفتاءِ أنَّ اللّهَ تعالى نسبَهُ إلى نفسِهِ؛ فقالَ في مُحكَمِ التَّنزيلِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾[1].

يقولُ ابنُ الصَّلاحِ رحمهُ اللّهُ: « للعُلماءِ خِصِّيصةٌ فاقوا بها سائرَ الأُمَّةِ، وما هُمْ بصدَدِهِ منْ أمرِ الفَتوى يُوضِّحُ تحقُّقَهُم بذلكَ للمستوضِحِ؛ ولذلكَ قيلَ في الفُتيا: إنَّها توقيعٌ عنِ اللّهِ تباركَ وتعالَى»[2].

وقال الشاطبيُّ رحمهُ اللّهُ: «فالمُفتي مُخبِرٌ عنِ اللّهِ كالنَّبيِّ، وموقِّعٌ للشَّريعةِ على أفعالِ المكلَّفينَ بحسبِ نَظَرِهِ كالنَّبيِّ، ونافذٌ أمرُهُ في الأُمَّةِ بمَنشورِ الخِلافَةِ كالنَّبيِّ، ولذلكَ سُمُّوا أُولي الأَمرِ، وقُرِنتْ طاعتُهُم بطاعَةِ اللّهِ ورَسولِهِ...»[3].

---

(١) النساء: ١٧٦.

(٢) «أدب المفتي والمستفتي» (ص٧٢).

(٣) «الموافقات» (٤/ ٢٤٤-٢٤٥).

ومن هنا وجبَتِ العنايةُ بأمرِ الفَتوى والإفتاءِ؛ لما له من أثر خطير على الناس؛ ذلك لأن للمفتي دوراً كبيراً في توعيةِ المسلمينَ بما يحتاجونَ إليه من أحكامِ دينهِمْ، وشؤونِ دُنياهُم، من خلالِ إيجاد الحلولِ الشَّرعيَّةِ التي تنسَجِمُ معَ مقاصدِ الشَّريعةِ السَّمحَةِ، بعيداً عن داعية النفس والهوى.

وقد قامت هيئة الفتوى ولجانها بإصدار الآلاف من الفتاوى الشرعيّة؛ ممّا شغل بال المسؤولين لإيجاد طريقةٍ مُثلَى لحفظها كي يُنتفَع منها عند الحاجة؛ فتولَّى فضيلة الشيخ مشعل مبارك عبد اللّه الصباح -وفّقه اللّه- هذا الأمر مع ثلّة من طلبة العلم، واستقرَّ رأيُهم على إخراج هذه الفتاوى في إصدار مُسَلسَلٍ كلّ عام حسب ما يصدر فيه من فتاوى، حتى اجتمع لدى إدارة الإفتاء الآن أكثر من خمسة وعشرين (٢٥) مجلَّداً.

غير أنَّ الإدارة الحاليّة رأت أنَّه في المستقبل سيصعب الاستفادة من هذه السِّلسلة القيّمة الاستفادة المثلى؛ وذلك لعدّة أسباب؛ منها:

١- كثرة عدد مجلَّداتها الصادرة؛ ذلك أنَّها تصدر في أجزاء مسلسلة ومتتابعة في كلِّ عام؛ الأمر الذي تصبح معه كُلفة طباعتها باهظة، ويصعب على الراغب فيها اقتناؤها.

٢- كثرة الفتاوى المكرَّرة؛ حيث إنَّه في كلِّ عام تتكرَّر الأسئلة، وتتكرَّر الفتاوى مع اختلافات بسيطة في بعض الأحيان، وهذه الفتاوى المكرَّرة تشغل حيِّزاً من هذه الموسوعة.

٣- رجوع الهيئة أو لجانها عن بعض الفتاوى المذكورة في المجلَّدات الأُوَل ممّا لم يَعُدْ لذكرها فائدة من حيث إنَّها لا تمثِّل ما استقرَّت عليه الفتوى

في الهيئة واللِّجان المنبثقة عنها.

٤- اشتمالها على جملة من المسائل التي لا يمكن الاستفادة منها استفادة علميَّة مباشرة؛ نظراً لكونها تتضمَّن توجيهاً لمراجعة القضاء، أو كونها إرشاداً ونُصحاً للمستفتي، وليس فيها بيان حكمٍ شرعيٍّ.

لهذه الأسباب وغيرها؛ قمنا باختصار «**مجموعة الفتاوى الشرعيَّة**» وَفْق منهجيَّة يأتي ذكرها؛ لتتمَّ الاستفادة منها بقدر الإمكان، ولنوثِّق ما استقرَّت عليه الفتوى، مع حذف المكرَّر منها، حتى خرجت بهذا الشكل. علماً بأنّ هذا المختصر ستُعاد طباعته بالنظر لما يُستجَدُّ من الفتاوى الصادرة فيما يستقبل من السنوات بإذن اللّه تعالى. واللّه تعالى الموفِّق، والهادي لسواء السبيل.

وقبلَ الشُّروعِ في عرْضِ مسائلِ هذا المُختصرِ؛ أحببْنَا أنْ نضعَ بينَ يَدَي القارئِ الكريمِ هذهِ المقدِّمةَ التَّعريفيَّةَ بهيئة الفتوى في دولة الكويت، وما يتَّصلُ بمنهج العمل في هذا المشروعِ المباركِ -بإذنِ اللّهِ-، مع ذكر بعض المسائل العلميَّة التي لها ارتباط بالفتوى وأحكامها.



هيئـــــة الفتــوى في الكــويت[1]

لا بدَّ للمسلمين في كلِّ زمان ومكان من علماءَ يُبيّنون لهم أحكام دينهم، ويُفتونَهم فيما نزل بهم من حوادث وأحوال، ولذلك درج علماء الإسلام على القيام بوظيفة الإفتاء والاهتمام بها، من لدن رسول اللّه ﷺ حتَّى يومنا هذا.

وفي دولة الكويت برز فقهاء متقنون، ومفتون مُتَمرِّسون؛ سدُّوا حاجة الناس في هذا الجانب؛ فأفتوا الناس لـمّا سُئلوا، وبيّنوا لهم الحلال والحرام، وأرشدوهم إلى حكم اللّه في النوازل والمُلمَّات؛ من أمثال: الشيخ/ محمّد بن عبد اللّه بن فارس، والشيخ/ عبد اللّه بن خلف بن دحيّان، والشيخ/ خالد بن عبد اللّه بن محمّد العدساني، والشيخ/ عبد الرحمن بن محمّد الفارسي، والشيخ/ محمّد ابن سليمان آل جَرّاح، والشيخ المصلح/ يوسف بن عيسى القِناعي، والشيخ/ عبد اللّه النُّوري، وغيرهم كثير رحمهم اللّهُ تعالى.

وبعد عصر النفط، انتقلت البلد إلى تنظيم العمل الإداريِّ فيها؛ فنُظِّمَتِ الوزارات الحكوميّة، وكان من أهداف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة توفير الجهة الشرعيّة الموثوقة التي تفتي الناس في أمور دينهم، وتبيِّن أحكام الشرع فيما استجدّ من النوازل.

ومن هنا جاءت فكرة إنشاء لجنة تتولّى القيام بمهامِّ الإفتاء، والردَّ على أسئلة

---

(١) للاطّلاع على المزيد انظر: كتاب «هيئة الفتوى الشرعيّة في الكويت - نشأتها، لجانها، عـملها» (ص٤٦-٥٤) و (ص٦٠-٦١)، مقدّمة «مجموعة الفتاوى الشرعيّة» (١/ ٢٦-٣٣).

واستفسارات المواطنين، وذلك في عام ١٩٦٩م، وكانت تتكوّن في بدايتها من العلماء الأفاضل التالية أسماؤهم:

- الشيخ عبد اللّه النُّوري رئيساً.
- الشيخ أحمد محمّد الأحمر عضواً.
- الشيخ رضوان رجب البِيلي عضواً.
- الشيخ حسن مراد منَّاع عضواً.
- الشيخ محمّد سليمان الأشقر عضواً ومقرِّراً.

ولِضبط جلسات اللجنة بمحاضر يمكن الرّجوع إليها، والاستفادة منها -حيث كانت تكتفي بالإجابة الشفويّة- أُعيد تشكيل لجنة الفتوى، وكانت على النحو التّالي:

- الشيخ عبد اللّه النُّوري رئيساً.
- الشيخ بدر المتولِّي عبد الباسط عضواً.
- الشيخ حسن مراد منَّاع عضواً.
- الشيخ عطيّة محمّد صقر عضواً.
- الشيخ محمّد سليمان الأشقر عضواً ومقرِّراً.

ثمّ في عام ١٩٨١م؛ أُعيد تشكيل لجنة الفتوى؛ نظراً لفقدها اثنين من أعضائها؛ فأصبح الشيخ بدر متولّي عبد الباسط رئيساً للّجنة؛ خَلَفاً للشيخ / عبد اللّه النُّوري رحمه اللّه تعالى.

وفي عام ١٩٨٣؛ تمّ تعديل مسمّى «لجنة الفتوى» إلى «الهيئة العامّة للفتوى»؛ نظراً لتوسّع أعمال اللجنة وتشعّبها؛ فقد تفرّع عن هيئة الفتوى لجنتان:

الأُولى: للأحوال الشخصيَّة؛ وهي التي تتولَّى الإجابة على الاستفسارات

المتعلِّقة بالزواج، والطلاق، والوصايا، وما شابهها.

والثانية: للأمور العامّة؛ وهي التي تتولَّى الإجابة على الاستفسارات المتعلِّقة بالموضوعات الأخرى؛ كالزكاة، والمعاملات، وغيرها.

وقد أُعيد تشكيل العاملين فيها أكثر من مرَّة؛ لتضمَّ ثُلَّة كريمة من العلماء؛ ليصبح عدد أعضاء هيئة الفتوى منذ ذلك التاريخ عشرة أعضاء، في غالب التشكيلات؛ خمسة منهم من العاملين في الموسوعة الفقهيّة، وخمسة منهم أساتذة في كلِّيَّة الشريعة.

وقد ترأّس الشيخ حسن مراد منّاع رحمه اللّه تعالى هيئة الفتوى منذ عام ١٩٩١م، بعد الغزو العراقي الغاشم مباشرة، واستمرّ في رئاستها إلى عام ٢٠٠٨م؛ حيث طلب إعفاءه من هذه المهمّة، مكتفياً بوجوده رئيساً في لجنة الأحوال الشخصيّة، والتفرّغ للرّدِّ على أسئلة المراجعين في مكتبه، وكذلك الأسئلة التي تَرِدُهُ عبر الهاتف، مع بقائه مستشاراً لقطاع الإفتاء والبحوث الشرعيّة.

❁ شروط عضويّة هيئة الفتوى:

إنّ الشروط اللّازمة لعضويّة هيئة الفتوى - وهي شروط أبرَزَها الواقعُ العَمَلي لضمان تحقيق شروط المفتي كما نصَّ عليها الفقهاء، من كونه فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح النظر والاستنباط - هي كما يلي:

١- الكفاءة العلميّة المتخصِّصة في الفقه والأصول، والأولويّة للحاصلين على الشهادات العُليا فيهما؛ كالدكتوراه والماجستير، بالإضافة إلى الخبرة

الطويلة في مجال البحوث والمؤلَّفات العلميّة، وبخاصّة الموسوعيّة منها.

٢- التميّز بالإلمام التامِّ بالقواعد الفقهيّة العامّة، والاطّلاع الشامل على أحكام المذاهب الأربعة المعتدِّ بها، أو التخصُّص الدقيق في أحدها.

٣- أولويّة الاختيار بالنسبة للعاملين في الوزارة منحصرة في أصحاب الكفاءات الشرعيّة بالجهاز العلميِّ للموسوعة الفقهيّة.

٤- أولويّة الاختيار بالنسبة للعاملين خارج الوزارة تكون لأعضاء الهيئة التدريسيّة في كليّة الشريعة - جامعة الكويت.



منهج اعتماد الفتاوى وآلية إصدارها من لجنة الفتوى[1]

عملُ لجنة الفتوى عملٌ جماعيٌّ، وأثناء مداولات أعضاء لجنة الفتوى يُدلي كلٌّ منهم برأيه -حسب علمه ومعرفته- في السؤال المعروض أمام اللجنة دون تردُّد.

وعادة ما تأخذ اللجنة بالرأي السهل الأيسر بعد قناعتها به؛ حتى لا تُوقِعَ السائل في الحَرَج، ولا تُشدِّد في الأحكام دون مسوِّغٍ، ولا تحمل الناس على ما يشقُّ عليهم.

وقد يخالف بعضُ الأعضاء رأيَ الأكثريّة في مسألة ما -ولا حرج في ذلك-؛ فتَصْدُر الفتوى برأي الأكثريّة، مع تسجيل رأي العضو المخالف في محضر الاجتماع.

وقليلاً ما تخرج اللجنة في فتاواها خارج إطار المذاهب الفقهيّة الأربعة، وذلك لشمول أحكام تلك المذاهب، وقوّة مستنداتها، وانعقاد عمل الأُمّة عليها... وهذا الخروج النادر يكون إذا رأت اللجنة في رأي ما دليلاً يُستند إليه، ومصلحة أكيدة تدفع إلى ذلك.

وتبتعد لجان الفتوى عن تناول القضايا التي تعرض في ساحة القضاء أمام المحاكم عموماً، ولا تتدخّل فيها إلّا إذا طلبت الجهات المختصّة منها ذلك رسميّاً،

(١) انظر: «هيئة الفتوى الشرعيّة في الكويت» (ص٦٠-٦٥)، مقدّمة «مجموعة الفتاوى الشرعيّة» (١/ ٣٨).

فقد تحيل إليها المحاكم أو جهات التوثيق أو إدارات العدل بعض المسائل المعروضة أمامها؛ إمّا للاستئناس برأي هيئة الفتوى، وإما لمعرفة الحكم الشرعيِّ.

وقد يطلب بعض السائلين مُجَرَّد معرفة الحكم الشرعيِّ في أمر يرغب في عرضه على القضاء؛ فيُبيَّن له رأي اللجنة في ذلك مشافهة، مع ردِّه للبتِّ في أمره إلى المحاكم المتنازع أمامها؛ فهي صاحبة الاختصاص.

وممّا جرت عليه الإدارة أن لا يُسلَّم الجواب في كلِّ فتوى إلّا إلى صاحب العلاقة، أو وكيله.

وقد تحيل اللّجنة بعض الأسئلة إلى بعض أعضائها ليتولّى الإجابة عليها؛ إمّا لمصلحة عامّة تتعلَّق بإذاعة الجواب في وسائل الإعلام، أو لظروف تفهُّم السؤال والاتِّصال بأصحاب العلاقة فيه، أو غير ذلك.

وتندب اللّجنة أحياناً بعض أعضائها للوقوف بأنفسهم على بعض الأحوال أو الوقائع أو الأعمال خارج الوزارة، ثمّ موافاتها بتقرير حول ذلك؛ لتكون أكثر اطِّلاعاً وإحاطة. ولا تتدخَّل هيئة الفتوى، ولا لجانها في المسائل السِّياسيَّة البحتة، وقد أفاد ذلك في بقائها بعيدة عن التقلّبات السِّياسيَّة، أو الارتباط بجهات التوجيه السِّياسي؛ ممّا جعلها لجنة علميَّة حياديَّة نزيهة.

كما لا تتدخّل هيئة الفتوى ولا لجانها في المسائل والقضايا التي تثير حساسيَّة اجتماعيَّة أو طائفيَّة داخل المجتمع؛ كالأمور الخلافيَّة بين المذاهب الفقهيَّة، أو الشيعة والسنَّة، أو البدو والحضر، ونحو ذلك، وترى الهيئة أنّ ضمان سلامة المجتمع وأمنه واستقراره مصلحة عليا، يجب أخذها بعين الاعتبار في لجانها الرسميَّة ذات التأثير الكبير في واقع الناس.

وقد ترى هيئة الفتوى أو لجانها إحالة السائل إلى جهة أخرى، ربما تكون جهة علميّة في مجال الإجابة عن بحث تخصُّصيٍّ، أو جهة إداريَّة في مجال العمل الرسميِّ والوظيفيِّ، أو جهة للإفتاء في بلده؛ لتراعي الظروف والأعراف المتَّبعة فيه، ولتعرف خبايا المسائل بشكل دقيق ومفصَّل؛ ممّا قد يخفى على غيرها.

وقد تعتذر اللِّجان عن الإجابة على سؤال لم يُبتَّ فيه من قبل المجامع الفقهيَّة الشرعيَّة؛ كالمسائل المستحدَثة المستجَدَّة، والأمور المعقَّدة الشائكة؛ فتؤجِّل الإجابة لمزيد من الدراسة والتثبُّت، وعدم الاستعجال فيما هو مهمٌّ أو دقيقٌ.



هـــــذا الـكـتـــــــاب

❁ الغاية من هذا المختصر:

لا شكَّ أنَّ هذا الجهدَ الّذي بُذلَ في اختصارِ هذا السِّفرِ الكَبيرِ له غاياتٌ جليلةٌ، ومقاصدُ مفيدةٌ؛ تتجلَّى في الأمور التالية:

١) تقريبُ مسائلِ الأصلِ (**مجموعة الفتاوى الشرعيَّة**) إلى عمومِ المسلمينَ؛ ليسهلَ الاستفادةُ منها، والانتفاعُ بما حَوتهُ من دُررٍ نافعةٍ؛ ذلكَ أنَّ الأصلَ قد احتوى على جملةٍ كبيرةٍ من المسائلِ المتنوِّعةِ، والوقائعِ المتعدِّدةِ في شتَّى أبوابِ الفقهِ المختلفةِ؛ الأمرُ الذي يتعذَّر معه انتفاعُ عمومِ الناسِ به على الوجهِ الأكملِ.

٢) تهذيبُ الكتابِ الأصلِ (**مجموعة الفتاوى الشرعيَّة**) منَ المسائلِ المكرَّرةِ الَّتي تشتركُ في جوابِها؛ بما يُغني أحدُها عن مثيلاتِها.

٣) تنقيحُ الأصلِ من الفتاوى الَّتي رَجعتْ هَيئةُ الفتوَى أو لِجانُها عن القول بها، وعَدَلَتْ عنها إلى قولٍ آخرَ.

❁ منهج العمل في المختصر:

لقد سار العمل في اختصار الأجزاء الثلاثة والعشرين الأُولى من (**مجموعة الفتاوى الشرعيَّة**) وَفق المنهجيَّة التالية:

١) الاعتماد على النسخة المطبوعة من مجموعة الفتاوى الشرعيَّة.
٢) انتقاء واعتماد الفتاوى الأشمل موضوعاً، والمتأخِّرة صدوراً في المسألة الواحدة.

٣) حذف الفتاوى المكرَّرة في الباب الواحد.

٤) حذف الفتاوى التي هي وقائع أحوال، والاستعاضة عنها بالفتاوى الجامعة في المسألة.

٥) إذا اشتملت الفتوى على شِقَّيْن أو أكثر لأبواب فقهيّة مختلفة؛ أُثبتت الفتوى في أحد هذه الأبواب إذا كان في الأبواب الأخرى ما يغني عنها، وإلّا أُثبتت في الجميع، مع المحافظة على صياغة الفتوى بما يناسب الباب الذي وضعت فيه.

٦) إذا اقتضى المقام الاقتصار على ذكر أحد فروع المسألة المستفتى عنها دون الفروع الأخرى من السؤال لتكرر موضوعها في الباب، أو لعدم علاقة موضوعها بالباب، أو لشدَّة الحاجة إليها في أبواب أخرى؛ فإننا نحذفها، ونراعي في الصياغة ما يشير إلى أن السؤال المستفتى عنه مختصر، أو مختار من جملة أسئلة؛ بقولنا: «وممَّا ورد فيه».

٧) المحافظة على عناوين المسائل، إلّا إذا كانت غير مناسبة لمضمون الفتوى الموضوعيِّ.

٨) المحافظة على نصِّ السؤال وإجابة (هيئة الفتوى/ لجنة الفتوى) كما وردت في النسخة المطبوعة، مع تصحيح ما يجب تصحيحه من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.

٩) إثبات ما وقع في السؤال أو الفتوى من سقط مؤثِّر؛ وذلك بالرجوع إلى محاضر الفتوى.

١٠) ترتيب الفتاوى داخل الباب الواحد بما يتوافق مع ترتيب المسائل في المصنَّفات الفقهيّة - غالباً-.

١١) ترتيب الأبواب في الكتاب بما يتوافق مع ترتيبها في الكتب الفقهيَّة. وهو منهج أصيل سبق إليه كثيرٌ من العلماء؛ كما سيأتي بيانه قريباً.

١٢) حذف أرقام المحاضر، والاكتفاء بعزو الفتوى إلى الجزء والصفحة ورقم الفتوى المسلسل من مجموعة الفتاوى الشرعيّة؛ بحيث يوضع في آخر الفتوى على الجهة اليسرى بين معقوفتين.

١٣) وضع تخريج الآيات في المتن بعد الآية مباشرة، مع اختصار الصيغة [السورة: رقم الآية].

١٤) تخريج ما لم يُخَرَّج من الأحاديث الواردة في نصوص الفتاوى في الهامش وعزو ما تم تخريجه منها إلى مصدره برقمه.

١٥) وضع ترقيم مسلسل لجميع الفتاوى التي أُثبتت في المختصر؛ وذلك في بداية كلِّ فتوى.

١٦) جمع البيانات الصادرة عن هيئة الفتوى في جزء خاصٍّ بها في آخر المختصر.

١٧) عمل فهارس علميَّة شاملة للمختصر؛ تشتمل على فهرست للآيات، وفهرست للأحاديث والآثار، وفهرست للقواعد والضوابط الفقهيّة والأصوليّة، وأخيراً فهرست للمسائل الواردة في المختصر.



تعريف الفتوى

الفَتْوَى لغةً: اسمُ مَصدر **أَفْتَى يُفْتِي**؛ بمعنى تَبيينِ الحُكْمِ؛ يقال: **أَفْتَيْتُهُ** في مسألةٍ: إذا أَجَبْتُهُ عنها، **وَأَفْتَاهُ** الفقيهُ في الأمر الذي يُشْكِل: أبانَهُ له[1].

قال ابن فارس: «الفاء والتاء والحرف المُعتلُّ؛ أصلان: أحدُهما يدلُّ على طَراوةٍ وَجِدّةٍ، والآخرُ على تَبيين حُكْمٍ».

ثم قال: «والأصل الآخرُ الفُتْيا؛ يقال: أَفْتَى الفَقيهُ في المسألة: إذا بَيَّنَ حُكمَها، واسْتَفتَيتُ: إذا سألتُ عن الحُكمِ، قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[2]»[3].

والاسم: الفُتْيا؛ بضمِّ الفاء وبالياء، والفَتْوَى بفتح الفاء وبالواو[4]، وتُجمَعُ على فَتَاوَى وفَتَاوِي[5].

أمَّا الفتوَى اصطلاحاً: فعرَّفها الإمام القَرافيُّ رحمه اللّهُ بقوله:

«الفتوى: إخبارٌ عن حكمِ اللّهِ تعالى في إلزامٍ أو إباحةٍ»[6].

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٤/ ٢٣٤)، «لسان العرب» لابن منظور (١٥/ ١٤٥)، «تاج العروس» للزبيدي (٣٩/ ٢١١).

(٢) النساء: ١٧٦

(٣) «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (٤/ ٤٧٣، ٤٧٤).

(٤) انظر: «تهذيب اللغة» (١٤/ ٢٣٤)، «المصباح المنير» للفيومي (ص ٢٣٩)، «لسان العرب» (١٥/ ١٤٥).

(٥) انظر: «تاج العروس» (٣٩/ ٢١١)، «المعجم الوسيط» (٢/ ٦٧٣).

(٦) «الفروق» (٤/ ٥٣).

وقال الدَّردير: «الإخبارُ بالحكمِ الشَّرعيِّ على غير وجهِ الإلزامِ»[1].

وقال الرُّحَيبانيُّ الحنبليُّ: «تَبيينُ الحُكمِ الشَّرعيِّ للسائل عنه، والإخبارُ بلا إلزامٍ»[2].

وقيل في تعريفها: «تَبيينُ الحكمِ الشَّرعيِّ عن دليلٍ لمن سألَ عنهُ»[3].

ومن خلالِ ما سبقَ يلاحظ الآتي:

١) أنَّ المعنى الاصطلاحيَّ للفتوى لا يخرجُ في دلالتِهِ عن المعنى اللُّغويِّ؛ إلّا أنَّ المعنى الاصطلاحيَّ قيَّدَ بيانَ الحُكمِ بكونِهِ واقعاً في مسألةٍ من المسائلِ الشَّرعيَّةِ، وأنَّ الحكمَ المرادَ معرفتُه هو حكمٌ شرعيٌّ[4].

٢) أنَّ الفتوَى تُبيّنُ الحكمَ الشَّرعيَّ وتُظهرُهُ؛ فهيَ كاشفةٌ لهُ، وهي بذلكَ تختلفُ عن الحُكمِ القضائيِّ الذي يُعدُّ مُلزماً للخصومِ[5].

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ١٧٤).

(٢) «مطالب أولي النهى» (٦/ ٤٣٧). وانظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٤٨٣).

(٣) هذا التعريف مركّب من تعريفين؛ أحدهما للبُهُوتي في «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٤٨٣)؛ حيث قال في تعريف الفتيا: «تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه»، والآخر تعريف ابن حَمْدان في «صفة الفتوى» (ص٤)؛ حيث قال في تعريف المفتي: «هو المخبر بحكم اللّه تعالى لمعرفته بدليله، وقيل: هو المخبر عن اللّه بحكمه، وقيل: هو المتمكّن من معرفة أحكام الوقائع شرعاً بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه».
وعليه يكون تعريف الفتوى عنده هو: «إخبار بحكم اللّه تعالى في الوقائع الشرعيّة عن دليل» وقد اعتمدت «الموسوعة الفقهيّة» (٣٢/ ٢٠) هذا التعريف بصيغته المركبة.

(٤) انظر: «أصول الدعوة» لعبدالكريم زيدان (ص١٤٠).

(٥) انظر: «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام» للقرافي (ص٣١)، «إعلام الموقّعين» لابن القيم (١/ ٣٦).

٣) أنَّ الفتوَى لا بُدَّ أنْ تكونَ مبنيَّةً علَى دليلٍ شرعيٍّ منَ القرآنِ، أو السُّنـةِ، أو الإجماعِ، أو الاجتهادِ.





حكم الإفتاء والاستفتاء

أولاً: حكم الإفتاء:

الإفتاء من فروض الكفايات التي يجب أن يقوم به طائفة من المسلمين، وإلّا أَثِمَ الجميع؛ لأنّه لا بدّ للمسلمين من وجود مَنْ يُبيّن لهم أحكام دينهم، ويفتيهم فيما يعرض لهم، ويَدُلّهم على ما يحلُّ، وما لا يحلُّ من أمور الشريعة؛ قال اللّهُ عزّ وجلّ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾[1]، وقال النبيُّ ﷺ: (مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ، أُلْجِمَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[2].

يقول النوويُّ رحمه اللّه: «الإفتاء فرض كفاية»[3].

ويقول المحلِّيُّ رحمه اللّه: «ومن فرضِ الكفاية القيام بإقامة الحُجج العلميَّة، وحَلُّ المشكلات في الدِّين، ودفعُ الشُّبَه، والقيامُ بعُلوم الشَّرع كتفسير وحديث؛ بما يتعلَّق بهما، والفروع الفقهيَّة، بحيث يصلح للقضاء والإفتاء؛ للحاجة إليهما»[4].

ويقول السيوطيُّ رحمه اللّه في كتاب آداب الفتيا: «باب وجوب الفتيا على من تأهَّل لذلك...»[5].

---

(١) آل عمران: ١٨٧.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (١٣/ ١٧)، وأبو داود (ح٣٦٦٠)، والترمذي (ح٢٦٤٩)، وابن ماجه (ح٢٦٤)، وإسناده صحيح.

(٣) «المجموع» (١/ ٤٥).

(٤) «شرح المنهاج للمحلي» (٤/ ٢١٥).

(٥) «آداب الفتيا» (ص٦٨).

ولأنّ القيام بمنصب الإفتاء لا يستطيعه، ولا يُحسِنُه كلُّ أحدٍ؛ إذ لا بدَّ من توافر شروط معيَّنة -سيأتي ذكرها-؛ لذا وجب أن يقوم به من توفّرت فيه تلك الشروط، وكانت لديه القدرة عليه.

وإنّما لم يكن الإفتاء فرض عَيْنٍ ؛ لأنَّه يقتضي تحصيل علوم جَمَّة، فلو كُلّفها كلُّ واحد لأفضى إلى تعطيل أعمال الناس ومصالحهم؛ لانصرافهم إلى تحصيل علوم بخصوصها، وانصرافهم عن غيرها من العلوم النافعة، شأنها في ذلك شأن باقي فروض الكفايات[1].

إذاً الإفتاء فرض كفائيٌّ ، لكنه يتعيّن أحياناً على العالم المسؤول ، وذلك إذا توافرت شروط معيَّنة ، وهي كما يلي :

الأوّل: أن لا يوجد في الناحية غيره ممّن يتمكَّن من الجواب ، يقول الإمام النوويُّ : «فإذا استفتي وليس في الناحية غيره تعيَّن عليه الجواب»[2].

أما إذا وُجِدَ غيرُه، وكان متمكِّناً من الجواب؛ فإنه لا يتعيَّن عليه الفتوى حينئذٍ، وله أن يحيل عليه؛ يقول عبد الرحمن بن أبي ليلى: «أدركتُ عشرين ومائةً من الأنصار من أصحاب رسول اللّه ﷺ يُسْأل أحدُهُم عن المسألةِ، فيرُدُّها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجعَ إلى الأوَّل»[3].

---

(١) «الموسوعة الفقهيّة» (٣٢/ ٢٢).

(٢) «المجموع» (١/ ٤٥).

(٣) رواه ابن سعد في «طبقاته» (٦/ ١١٠) بلفظ: «أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول اللّه ﷺ، ما فيهم أحد يسأل عن شيء إلّا أحبّ أن يكفيه صاحبه الفتيا، وإنّهم هـا هـنا يتوثّبون على الأمور توثّباً»، وما أثبتاه ذكره النوويّ في «المجموع» (١/ ٤٠).

الثاني: أن يكون عالماً بما سُئل عنه، وإلّا لم يتعيَّن عليه الجواب؛ لما عليه من المشقّة في تحصيله.

الثالث: ألّا يكون هناك مانع يمنع من تعيُّن الجواب عليه؛ كأن تكون المسألة اجتهاديَّة لا نصَّ فيها للشارع، أو عن أمر لا منفعة فيه للسائل، أو غير ذلك[1].

وقد يكون الإفتاء حراماً، وذلك في حقِّ من لم يكن عالماً بالحكم؛ فلا يجوز له أن يفتي والحالة هذه؛ وإلّا كان متقوِّلاً على اللّه عزَّ وجلَّ بغير علم، وقد قال اللّهُ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[2]، فجعل اللّـهُ تبارك وتعالى القول عليه بغير علم من أعظم المحرّمات التي لا تباح بحالٍ، ولهذا حصر التحريم فيها بصيغة الحصر.

وكذا يحرم على المفتي أن يفتي بغير الحقِّ الذي يعلمه، وإلّا فهو كاذب على اللّه تعالَى عمداً، وقد قال اللّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ﴾[3].

وقد يكون الإفتاء مكروهاً؛ وذلك إذا كان المفتي في حال غضب شديد، أو وَجَع مُفْرِط، أو هَمٍّ مُقْلِق، أو نعاس غالب، أو شغل قلب مُسْتَوْلٍ عليه، أو حال مدافعة الأخبثين، بل متى أحسَّ من نفسه شيئاً من ذلك يخرجه عن حال اعتداله، وكمال تثبُّته وتبيُّنه؛ أمسك عن الفتوى[4].

---

(١) انظر: «الموافقات» (٤/ ٣١٣)، «الموسوعة الفقهيّة» (٣٢/ ٢٣).

(٢) الأعراف: ٣٣.

(٣) الزمر: ٦٠. وانظر: «إعلام الموقّعين» لابن القيّم (٤/ ١٧٣-١٧٤).

(٤) انظر: المصدر السابق (٤/ ٢٢٧).

وقد يكون الإفتاء مستحبّاً؛ وذلك إذا كان المفتي أهلاً للفتيا، وكان في البلد غيره[1].

ثانياً: حكم الاستفتاء:

أما الاستفتاء فكذلك حكمه الوجوب في حقِّ العامِّي الذي نزل به أمرٌ أو حادثة لا يعلم حكمها، فإنه يجب عليه أن يستفتي عنها من يثق به من العلماء؛ لأنَّ اللّهَ تعالى يقول: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[2]، ولأنّه يجب عليه العمل حسب حكم الشرع، ولا يتأتّى له ذلك إلّا بسؤال العلماء، ولأنّه لو عمل دون علم فقد يقع في الحرام، أو يترك في العبادة ما لا بد منه[3].

يقول الغزاليُّ رحمه اللّهُ: «العامِّيُّ يجب عليه الاستفتاء واتّباع العلماء»[4].

وقال أيضاً: «إنّ الإجماع منعقد على أن العامِّيَّ مكلَّف بالأحكام، وتكليفه طلب رتبة الاجتهاد محال؛ لأنّه يؤدّي إلى أن ينقطع الحرث والنسل، وتتعطّل الحِرَفُ والصنائع، ويؤدّي إلى خراب الدنيا لو اشتغل الناس بجملتهم بطلب العلم، وذلك يردُّ العلماء إلى طلب المعايش، ويؤدّي إلى اندراس العلم، بل إلى إهلاك العلماء وخراب العالم، وإذا استحال هذا لم يبق إلّا سؤال العلماء»[5].

ويقول النوويُّ رحمه اللّهُ: «فصل في آداب المستفتي وصفته وأحكامه... ثمّ قال: ويجب عليه الاستفتاء إذا نزلت به حادثة، يجب عليه علم حكمها، فإن لم

---

(١) انظر: «شرح الكوكب» المنير لابن النجّار (٤/ ٥٨٣).

(٢) الأنبياء: ٧.

(٣) انظر: «الموسوعة الفقهيّة» (٣٢/ ٤٦).

(٤) «المستصفى» (ص٣٧٢).

(٥) المصدر السابق.

يجد ببلده من يستفتيه؛ وجب عليه الرحيل إلى من يفتيه، وإن بعدت داره، وقد رحل خلائق من السلف في المسألة الواحدة الليالي والأيام»[1].

ويقول الشاطبيُّ رحمه اللّهُ: «إن المقلِّد إذا عرضت له مسألة دينيَّة؛ فلا يسعه في الدِّين إلّا السؤال عنها على الجملة»[2].

وجاء في إعانة الطالبين للدِّمياطيّ رحمه اللّه: «يجب على المستفتي عند حدوث مسألة أن يستفتي من عُرِفَ علمُه وعدالتُه...»[3].

فإذا لم يجد من يفتيه لا في بلده ولا في غيره؛ فإنه يسقط عنه التكليف بالعمل إذا لم يكن له به علم، لا من اجتهاد معتبر، ولا من تقليد، ولا يثبت في حقّه حكم؛ لا إيجاب ولا تحريم، ولا غير ذلك؛ لأنّ شرط التكليف عند الأصوليّين العلم بالمكلَّف به، وهذا غير عالم بالفرض؛ فلا ينتهض سببه على حال، إذ لو كُلِّفَ بالعمل والحالة هذه؛ لكان تكليفاً بما لا يُطاق، وهو منتفٍ في هذه الشريعة والحمد لله، فيكون حاله كحال من لم تبلغه الدعوة[4].

لكن ذهب ابن القيّم رحمه اللّهُ إلى أنّه في هذه الحالة يجب عليه أن يتّقيَ اللّهَ ما استطاع، ويتحرّى الحقَّ بجهده ومعرفة مثله. ثمّ ذكر كلاماً نفيساً؛ حيث قال: «وقد نصب اللّهُ تعالى على الحقِّ أمارات كثيرة، ولم يسوِّ اللّهُ سبحانه وتعالى بين ما يحبّه وبين ما يسخطه من كلِّ وجه بحيث لا يتميّز هذا من هذا، ولا بدّ أن تكون الفِطَرُ السليمة مائلة إلى الحقِّ مُؤْثِرة له، ولا بدّ أن يقوم لها عليه بعض الأمارات

(١) «المجموع» (١/ ٥٤).

(٢) «الموافقات» (٤/ ٢٦١).

(٣) «إعانة الطالبين» (٤/ ٢١٩).

(٤) انظر: «المجموع» (١/ ٥٨)، «الموافقات» (٤/ ٢٩١).

المرجِّحة ولو بمنام أو بإلهام، فإن قُدّر ارتفاع ذلك كلّه، وعدمت في حقّه جميع الأمارات؛ فهنا يسقط التكليف عنه في حكم هذه النازلة، ويصير بالنسبة إليها كمن لم تبلغه الدعوة، وإن كان مكلَّفاً بالنسبة إلى غيره... واللّه أعلم»[1].



(٤) «إعلام الموقّعين عن رب العالمين» (٤/ ٢٤٠).

شـــــــروط المـــــفتـــــي

لّما كان المفتي مُبلِّغًا عن اللّه تعالى، ومجتهدًا في الوصول إلى حكم اللّهِ في واقعةٍ أو نازلةٍ معيَّنة؛ كان لا بدّ من الحديث عن شروطِه، وما يجب أن يتوفّرَ مِن صفاتِه ونعوتِه اللّازمة.

والمفتي مجتهِدٌ في الاستدلال بالأدلّة الشرعيّة، واستنباط الأحكام منها، وليس ذكرُ بعض الأصوليّين في تعريف المفتي بأنّهُ المجتهد... تسويةً بينهما في المنزلة والأهمّيّة، بل إنّ الاجتهاد شرطٌ من الشّروط الواجب توفُّرُها عند المفتي[1]، ولذلك اعتبر بعض الأصوليين مقام الفتوى أشدّ وأغلظ من مقام الاجتهاد[2].

والمقصودُ في هذا المقام الوقوفُ على ما اشترطه العلماءُ من شروط فيمَن تصدّر لهذا المنصب العظيم، لِئَلّا يتسنَّمه كلُّ أحدٍ، فَيُسْأَل مَن ليس أهلاً؛ فَيَضِلّ السّائلُ والمسؤولُ.

والحديثُ عن الشروط هنا حديثٌ عمّن يصلح أن يكون مفتيًا، لا عمّن تجبُ عليه الفتوى، إذ لهذا الأخيرِ أحوالٌ مختلفةٌ تجب الفتوى بوجود مقتضياتِها وأسبابِها.

وقبل الحديث عن الشّروط الّتي اشترطها العلماء في المفتي، لا بدّ من ذكر الشّروط المتّفق على **عدم اشتراطِها** فيه؛ وهي: الحريّة، والذكوريّة، والنّطق؛

---

(١) أورد ابن النجّار في «شرح الكوكب المنير» خلاف العلماء في اشتراط الاجتهاد في المفتي، ووضّح معنى الاجتهاد عند بعضهم، وأنواع المجتهدين من المفتين؛ فليراجع هناك (٤/ ٥٥٧). وسيأتي الكلام بعد صفحات على مراتب المفتين وأنواعهم.

(٢) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (٢/ ٣٠٦).

فتصحّ فتوى العبد، والمرأة، والأخرس؛ إن أفتى السائلَ بالإشارة المفهومة، أو الكتابة الواضحة، وكلِّ ما يقوم مقام النّطق إن كان صحيحًا معتبرًا[1].

وأمّا الشّروط المعتبرة الّتي يجب أن تتوفَّر؛ فهي:

أوّلاً: أن يكون مسلمًا؛ وهذا الشّرط لا خلاف فيه عند العلماء، فإنّ الكافر غيرُ مؤتَمن على الدِّين، فضلاً عن الإفتاء فيه؛ فإنّ كفرَهُ يجرِّئُه على الكذب والافتراء فيه.

وممّا يدلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ﴾[2].

فبيَّن اللّه تعالى أنّ الكافر يتمنَّى ضلال الناس مثله وكفرهم؛ فكيف يؤتمن على الدِّين؛ قال الأمين الشقيطي رحمه اللّهُ في تفسير هذه الآية: «فقد كانوا (أي الكفار) جبهةَ تضليل النّاس، وتحريفٍ للكتاب، وتلبيس للحقِّ بالباطل؛ كلُّ ذلك عن قصدٍ وعِلْم؛ بدافع الحَسَد، ومناصبةِ العداء. وخصمٌ هذا حالُهُ فلا دواءَ له؛ لأن المدلِّس لا يؤمَنُ جانبه، والمضلِّلَ لا يصدَّق، والحاسدَ لا يشفيه إلّا زوال النّعمة عن المحسود»[3].

ثانيًا: أن يكون مكلَّفًا؛ فلا تصحّ فتيا الصّبيّ والمجنون؛ أمّا الصّبيُّ فلأنّه ناقصُ الأهليّة، غيرُ مؤتَمن، ويأمَنُ غالبًا مِن عقوبة اللّهِ تعالى؛ فلا يُستبعدُ منه الكذبُ أو التّدليس.

---

(١) انظر: «المجموع» (١/ ٧٥)، و«روضة الطالبين» للنووي (٣/ ٢٩٧)، و«إعلام الموقّعين» لابن القيّم (٤/ ٢٢٠)، و«صفه الفتوى» لابن حمدان (ص١٣).

(٢) البقرة: ١٠٩.

(٣) «أضواء البيان» (٨/ ٢٤).

وأمّا المجنون فَبُعْدُ قبولِ فتياه آكدُ من الصّبيّ لما ذُكِر آنفًا، ولأنّه لا يعقل السّؤالَ؛ فكيف تؤخَذُ منه الأحكامُ؟!

قال ابنُ حمدان الحرّانيُّ رحمه اللّهُ: «ومِن صفتِهِ وشروطِهِ (أي المفتي) أن يكون: مسلماً، عدلاً، مكلَّفاً، فقيهاً، مجتهداً، يقظاً، صحيحَ الذِّهن والفكرِ والتصرّف في الفقه، وما يتعلَّق به. أمّا اشتراط إسلامِه وتكليفِه وعدالتِهِ.. فبالإجماعِ؛ لأنّه يخبر عن اللّهِ تعالى بحُكْمِهِ؛ فاعتبر إسلامُهُ، وتكليفُهُ، وعدالتُهُ لتحصل الثقةُ بقولِهِ»[1].

ثالثًا: أن يحيطَ بالنصوص الشرعيَّة من الكتاب والسُّنّة؛ مع معرفة تامّة بآيات وأحاديث الأحكام، ومعرفة العلوم المتعلِّقة بها، مثل: علم النّاسخ والمنسوخ، والجرح والتّعديل، وغيرها.

قال الآمدي في «الإحكام»: «وأما المفتي فلا بدّ وأن يكون من أهل الاجتهاد، وإنما يكون كذلك بأن يكون عارفًا بالأدلّة العقليّة،... وأن يكون مع ذلك عارفاً بالأدّلة السمعيّة وأنواعها، واختلاف مراتبها في جهات دلالتها، والناسخ والمنسوخ منها، والمتعارضات، وجهات الترجيح فيها، وكيفية استثمار الأحكام منها...»[2].

وأشار أبو المظفَّر السمعانيُّ إلى ذلك فقال: «المفتي مِن العلماءِ مَن استكملت فيه ثلاثة شرائط: أحدها: أن يكون من أهل الاجتهاد. والشّرط الثّاني: أن يستكمل أوصاف العدالة في الدِّين، حتّى يثق بنفسه في التزام حقوقه، ويوثَقَ به في القيام

(١) «صفة الفتوى» (ص١٣).

(٢) (٤/ ٢٢٧، ٢٢٨).

بشروطِهِ. والشّرط الثّالث: أن يكون ضابطًا نفسَه من التّسهيل، كافّاً لها عن التّرخيص حتّى يقومَ بحقِّ اللّه تعالى في إظهار دينِهِ، ويقومَ بحقِّ مستفتيه»[1].

ومع اتّفاق العلماء على هذا الشّرط وأهميّتِهِ.. إلّا أنّك تجدُ عندهم خلافًا عريضًا في المرتبة الّتي ينبغي أن يصلَ إليها الفقيهُ حتّى يسمّى مجتهدًا أو مفتيًا، ولا شكّ أنّ هذا الأمرَ مِن أهمِّ الأمورِ الّتي وَقَفَ عندها العلماءُ لدى بيانِ سبب الخلاف بين الفقهاء والمجتهدين في القضايا الفقهيّة، والنّوازل المعاصرة.

رابعًا: أن يُحصِّل المهمَّ اللّازم من العلوم الشرعيّة الّتي تساعد على فهم النّصوص الشّرعيّة، واستنباط الأحكام الفقهيّة منها، وذلك مثل: علوم اللُّغة، وأصولِ الفقه، والقواعد الفقهيّة، ومعرفةِ مواضع الإجماع، ومعرفة أعراف النّاس وعوائدِهم، وجملة كبيرة من المسائل المختلف فيها، ووجوه النّظر والاستدلال، وكذلك بعض العلوم العقليّة، وما يمكِّن من فهْمِ نصوص الشّرع.

ولأهميّة أصول الفقه ومكانتِهِ في فهم شرع اللّهِ تعالى.. عدَّه الأصوليّون أصلَ باب الاجتهاد والفتوى، ولا يمكن للمفتي أو المجتهد أنْ يبلغ هذه الدرجة إلّا بالتّمكُّن منه، والفهم من خلاله مرادَ اللّهِ تعالى[2].

وأمّا عُرْفُ النّاس وعاداتُهم فقد أشار الإمام ابن القيم إلى أنّ المفتي لا يتمكّن من الحكم بالحقّ إلّا بفهمٍ يتضمّن معرفةَ الواقع وعُرْف النّاس[3].

خامسًا: أن يكون عدلاً معروفًا بالتزامه وتديُّنِهِ واستقامتِهِ؛ فلا تصحُّ فتيا

---

(١) «قواطع الأدلّة في الأصول» (٥/ ١٣٣).

(٢) انظر: «البرهان في أصول الفقه» للجويني (٢/ ٨٧٠)، و«الإبهاج» للسُّبكي (١/ ٨)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص٤٢١).

(٣) انظر: «إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين» (١/ ٨٧).

الفاسق، وذلك عند جماهير العلماء[1]، وقد أمر الله تعالى بالتّثبُّت من خَبَرِه؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾[2].

وقضية اشتراط العدالة في المفتي مطلقًا شائكةٌ، ولابن القيّم كلام قيّم في تحريرِ هذا الشرط والتزامِه؛ حيث يقول: «وأمّا فتيا الفاسق؛ فإن أفتى غيرَه لم تُقبَل فتواه، وليس للمستفتي أن يستفتيَه، وله أن يعمل بفتوى نفسه، ولا يجب عليه أن يفتي غيره، وفي جواز استفتاء مستور الحال وجهان، والصّواب جواز استفتائه وإفتائه.

قلتُ (الكلام لابن القيّم): وكذلك الفاسق إلّا أن يكونَ معلنًا بفسقِه داعيًا إلى بدعتِه؛ فحكم استفتائِه حكمُ إمامتِه وشهادتِه، وهذا يختلف باختلاف الأمكنة، والأزمنة، والقدرة، والعجز؛ فالواجب شيء.. والواقع شيءٌ، والفقيه مَن يطبِّق بين الواقع والواجب، وينفذ الواجب بحسب استطاعته، لا مَن يلقي العداوة بين الواجب والواقع، فلكلِّ زمان حكمٌ، والنّاس بزمانِهم أشبهُ منهم بآبائهم، وإذا عمّ الفسوقُ، وغَلَبَ على أهل الأرض؛ فلو مُنِعَت إمامةُ الفسّاق، وشهاداتِهم، وأحكامَهم، وفتاويهم، وولاياتُهم.. لعُطِّلتِ الأحكام، وفَسَدَ نظام الخلق، وبَطَلت أكثرُ الحقوق، ومع هذا؛ فالواجبُ اعتبار الأصلح فالأصلح، وهذا عند القدرة والاختيار، وأما عند الضّرورة والغلبة بالباطل؛ فليس إلّا الاصطبار،

---

(١) انظر: «البرهان في أصول الفقه» (٢/ ٨٦٩)، و«قواطع الأدلّة في الأصول» (٢/ ٣٥٣)، و«الإحكام» للآمدي (٤/ ٢٢٨) وقد حَكَى الاتفاقَ على ذلك، و«تيسير التّحرير» (٤/ ١٨٣)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٣٩).

(٢) الحجرات: ٦.

والقيام بأضعف مراتب الإنكار»[1].

سادسًا: أن لا يكون معروفًا بتساهله في الفتوى؛ وقد نصّ الإمام السّمعانيُّ كما مرّ معنا على هذا الشرط، وفصّل فيه القول؛ فقال رحمه اللّهُ تعالى: «وللمُتَسَهِّل حالتانِ:

إحداهما: أن يتسهَّلَ في طلب الأدلّة، وطُرُق الأحكام، ويأخذ بمبادئ النّظَر، وأوائل الفكر. فهذا مقصّر في حقّ الاجتهاد؛ فلا يحلُّ له أن يفتيَ، ولا يجوز أن يستفتى، وإن جاز أن يكون ما أجاب به حقّاً؛ لأنّه غيرُ مستوفٍ لشروطِ الاجتهاد؛ لجواز أن يكون الصواب مع استيفاء النظر في غير ما أجاب فيه.

والحالة الثّانية: أن يتسهَّل في طلب الرُّخَص، وتأويل الشُّبَه، ويُمعِن النظر؛ ليتوصّل إليها، ويتعلَّق بأضعفها، وهذا مُتَجوِّز في دينه، متعدٍّ في حقّ اللّه تعالى، و غارٌّ لمستفتيه، عادلٌ عمّا أمر اللّهُ سبحانه به في قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾[2]، وهو في هذه الحالة أعظم مأثمًا منه في الأُولى؛ لأنّه في الحالة الأولى مُقَصِّرٌ، وفي الثّانية متعدٍّ، وإن كان في الحالتين آثمًا متجوِّزًا، لكن الثّاني أعظم»[3].

سابعًا: أن يُعرف بفطنتِهِ وصفاءِ قريحتِهِ ونباغته؛ وقد مرَّ معنا قول ابن حمدان الدالّ على هذا المعنى؛ حيث قال: «ومن صفته وشروطه (أي المفتي) أن يكون: مسلمًا، عدلاً، مكلَّفًا، فقيهًا، مجتهدًا، يقظًا، صحيحَ الذِّهن والفكرِ والتصرّف

---

(١) «إعلام الموقّعين» (٤/ ٢٢٠).

(٢) آل عمران: ١٨٧.

(٣) «قواطع الأدلّة في الأصول» (٥/ ١٣٣).

في الفقه، وما يتعلّق به»[1].

قال ابنُ عابدين الحنفيُّ في هذا الشرط: «وهذا شرطٌ لازمٌ في زماننا، فإنّ العادةَ اليوم أنّ من صار بيده فتوى المفتي استطال على خصمِه، وقهَرَهُ بمجرَّد قولِه: أفتاني المفتي بأنّ الحقَّ معي، والخصمُ جاهلٌ لا يدري ما في الفتوى، فلا بدّ أن يكون المفتي متيقّظًا؛ يعلم حِيَل النّاس ودسائِسَهم». ثمّ قال: «ولهم مهارة في الحيل، والتّزوير، وقلْبِ الكلام، وتصوير الباطل بصورة الحقِّ، فإذا أخذ الفتوى قَهَرَ خصمَهُ، ووصل إلى غرضِه الفاسد؛ فلا يحلُّ للمفتي أن يعينه على ضلالِه، وقد قالوا: مَن جَهِل بأهلِ زمانِه فهو جاهل»[2].



(١) «صفة الفتوى» (ص١٣).

(٢) «الحاشية» (٥/ ٣٥٩).

مراتب المفتين

يختلف العلماءُ المفتون في رُتَبِهم تَبعاً لاختلاف درجاتهم في الاجتهاد، وقد قسّم العلماء رُتب المفتين إلى أقسام متعدّدة؛ يمكن إجمالها فيما يلي:

المرتبة الأُولَى: المفتي المجتهد المستقلّ:

وهو الذي بلغ مرتبةً في العلم استقلَّ فيها بإدراك الأحكام الشرعيَّة من أدلّتها العامّة والخاصّة، من غير تقليد لأحد، أو تقيُّد بمذهب أحد؛ فهو يستنبط الأحكام الشرعيّة من مصادرها الأصليّة وَفْق نظره وتحقيقه واجتهاده هو، من غير أن يكون تابعاً لمن سبقه من العلماء والمجتهدين[1].

يقول ابن القيِّم رحمه اللّه: «العالِمُ بكتاب اللّهِ وسُنَّة رسوله وأقوال الصحابة؛ فهو المجتهد في أحكام النوازل، يقصد فيها موافقة الأدلّة الشرعيّة حيث كانت، ولا ينافي اجتهاده تقليده لغيره أحياناً؛ فلا تجد أحداً من الأئمّة إلّا وهو مقلِّدٌ من هو أعلم منه في بعض الأحكام»[2].

ويقول السيوطيُّ رحمه اللّه: «هو الذي استقلَّ بقواعده لنفسه، يبني عليها الفقه خارجاً عن قواعد المذهب المقرَّرة»[3].

---

(١) انظر: «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح (ص٢١)، «تهذيب الفروق» لمحمّد بن علي (٢/ ١١٦)، «صفة الفتوى والمفتي والمستفتي» لابن حمدان (ص١٦)، «الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر» لمحمّد سيّد موسى (ص٣٥٧).

(٢) «إعلام الموقّعين عن رب العالمين» (٤/ ٢٣٢).

(٣) «الردُّ على من أخلد إلى الأرض وجهل أنّ الاجتهاد في كلّ عصر فرض» (ص ٣٩).

المرتبة الثانية: المفتي المجتهد المُطْلَق المنتسب إلى مذهب إمامٍ:

وهو المفتي الذي ينتسب إلى مذهب إمامٍ من الأئمّة المجتهدين، إلّا أنّه لا يكون مقلِّداً له في أحكام المذهب ولا في دليله؛ ولكن يطلب معرفة الأحكام بطريق إمامه، ويسلك مسلكه في طريقة الاجتهاد[1]. ويُلقَّب بـ: «مجتهد التخريج»[2].

فالمفتي هنا وإن كان يتبع إمامَ مذهبِه من حيث الأصول التي يبني عليها استدلاله واستنباطه، إلّا أنه يستقلُّ عنه فيما يؤدّيه إليه اجتهاده في الأحكام التفصيليّة والفروع الفقهيّة؛ لما له من القدرة على التخريج والاستنباط، وإلحاق الفروع بالأصول التي قرّرها إمامه[3].

قال السيوطيُّ رحمه اللّه: «وأما المجتهد المُطْلَق غير المستقلِّ؛ فهو الذي وُجِدَت فيه شروط الاجتهاد التي اتَّصف بها المجتهد المستقلّ، ثمّ لم يبتكر لنفسه قواعد، بل سلك طريقة إمامٍ من أئمّة المذاهب في الاجتهاد، فهذا مُطْلَقٌ منتسبٌ لا مستقلٌ ولا مقيَّدٌ»[4].

المرتبة الثالثة: المفتي المُقيَّد في مذهب من انتسب إليه:

وهو الفقيه المجتهد الذي أتقن مذهب إمامه، واستقلَّ بتقريره بالدليل،

---

(١) انظر: «المجموع» للنووي (١/ ٤٣)، «صفة الفتوى والمفتي والمستفتي» (ص١٧)، «إعلام الموقّعين» (٤/ ٢٣٢)، «تهذيب الفروق» (٢/ ١١٧).

(٢) انظر: «الردّ على من أخلد إلى الأرض» (ص٤١).

(٣) انظر: «الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر» (ص٣٥٧-٣٥٨)، «منهجيّة الفتوى في المدرسة المالكية الأندلسية» لدريد الزواوي (ص٣٥).

(٤) «الردّ على من أخلد إلى الأرض» (ص٣٩).

وحفظ فتاويه وأقواله، إلّا أنّه لا يتعدَّى ما قرَّره إمامُه من أصول وقواعد، مع قدرته على التحرير والتقرير والترجيح بينها، إلّا أنّه ليس له مَلَكَة الاستنباط من أصول إمامه أو التخريج على أقواله[1]. ويُلقب بـ: «مجتهد التَّرجيح»[2].

يقول ابن حمدان رحمه اللّه: «الحالة الثالثة: أن لا يبلغ رُتبة أئمّة المذاهب أصحاب الوجوه والطُّرُق، غير أنّه فقيه النفس، حافظ لمذهب إمامه، عارف بأدلّته، قائم بتقريره ونصرته؛ يُصوِّر، ويُجوِّز، ويُمهِّد، ويُقرِّر، ويُزيِّف، ويُرجِّح، لكنّه قَصُر عن درجة أولئك، إمّا لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم، وإمّا لكونه غير متبحِّر في أصول الفقه ونحوه، على أنّه لا يخلو مثله في ضمن ما يحفظه من الفقه ويعرفه من أدلّته عن أطراف من قواعد أصول الفقه ونحوه، وإمّا لكونه مقصِّراً في غير ذلك من العلوم التي هي أدوات للاجتهاد الحاصل لأصحاب الوجوه والطُّرُق»[3].

المرتبة الرابعة: المفتي الذي تفقَّه في مذهب إمامه:

وهو الذي حفظ فتاوى مذهب إمامه وفروعه، مع فهمه لها ولضوابطها وتخريجات أصحابه، وقدرته على الرجوع إلى مصادره، إلّا أنّه ليس له مَلَكَة في تقرير أدلّة المذهب، وتحرير أقيسته، فهو يُقلِّد إمامه تقليداً محضاً من جميع الوجوه[4]. ويُلقَّب بـ: «مجتهد الفتيا[5]».

---

(١) انظر: «المجموع» (١/ ٤٤)، «إعلام الموقّعين» (٤/ ٢٣٣)، «تهذيب الفروق» (٢/ ١١٨).

(٢) انظر: «الردّ على من أخلد إلى الأرض» (ص٤١).

(٣) «صفة الفتوى والمفتي والمستفتي» (ص٢٢).

(٤) انظر: «أدب المفتي والمستفي» (ص٣٦)، «إعلام الموقّعين» (٤/ ٢٣٤).

(٥) انظر: «الرد على من أخلد إلى الأرض» (ص٤١).

يقول ابن القيِّم: «النوع الرابع: طائفة تفقَّهت في مذاهب من انتسبت إليه، وحفظت فتاويه وفروعه، وأقرّت على أنفسها بالتقليد المحض من جميع الوجوه؛ فإن ذكروا الكتاب والسنَّة يوماً في مسألة؛ فعلى وجه التبرُّك والفضيلة، لا على وجه الاحتجاج والعمل...»[1].

المرتبة الخامسة: المفتي المجتهد في باب معيَّن أو مسألة معيَّنة:

ذهب جمهور العلماء[2] إلى أنَّ المفتي يجوز أن يكون مجتهداً في باب معيَّن من أبواب الفقه، أو مسألة من مسائله، وهو ما يسمى بـ «الاجتهاد الجزئي»؛

---

(١) «إعلام الموقّعين» (٤/ ٢٣٤).

- تنبيه: يقول ابن الصلاح رحمه الله: «من عددناه من المفتين المقلِّدين ليسوا مفتين حقيقةً، لكن لمّا قاموا مقامهم، وأدَّوا عنهم عُدُّوا معهم، وسبيلهم أن يقولوا مثلاً: مذهب الشافعي كذا، أو نحو هذا، ومن ترك منهم الإضافة؛ فهو اكتفاء بالمعلوم من الحال عن التصريح به، ولا بأس بذلك» «أدب المفتي والمستفتي» (ص٣٣).

(٢) وذهبت طائفة من العلماء إلى المنع من تَجَزُّءِ الاجتهاد، وعليه فإنّ من أتقن باباً معيَّناً من أبواب الفقه أو مسألة من مسائله؛ فإنه ليس له التصدر للفتيا فيما أتقنه. وهو منقول عن الإمام أبي حنيفة.

وذهبت طائفة ثالثة إلى التفريق بين المجتهد في باب الميراث وغيره من أبواب الفقه؛ فيجيزون أن يختصّ المجتهد بالاجتهاد في باب المواريث دون غيره من أبواب الفقه. وهو مذهب ابن الصبّاغ من الشافعية.

انظر هذه المذاهب في: «المستصفى» للغزالي (٢/ ٣٨٩)، «المحصول» للرازي (٦/ ٢٥-٢٦)، «الإحكام» للآمدي (٤/ ١٩٩)، «المجموع» (١/ ٧١)، «كشف الأسرار» (٤/ ١٧)، «إعلام الموقّعين» (٤/ ٢١٦، ٢١٧)، «الإنصاف للمرداوي» (١٢/ ٢٦٥)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (٢/ ٢١٦-٢١٧)، «الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر» (ص٣٧٦) وما بعدها، «تجزّؤ الاجتهاد» لعبدالله الحمّاد (ص١٣-١٥).

ذلك أنَّ المجتهد بلغ هذه الرتبة لما حصل له من العلم بالحكم الشرعيّ بدليله؛ فوصف الاجتهاد -المصطلح عليه- يتحقَّق للمجتهد إذا اجتمعت له أدوات العلم بالحكم الشرعي بدليله في جميع أبواب الفقه ومسائله، وهذا الوصف متحقِّق في المجتهد الجزئي، إلّا أنه ضاق نشاطه عن الاجتهاد في غير ما اجتهد فيه من أبواب ومسائل الفقه الأخرى[1].

(١) انظر: «الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر» (ص٣٧٦، ٣٧٧).

مستنـــــــد الفتـــــــوى

لمّا كانت الفتوى توقيعاً عن ربِّ العالمين، وإخباراً عن أحكام اللّه تعالى في أفعال المكلَّفين؛ كان لا بدّ أن يكون لها مستندٌ يدلُّ على صحّتها، ويشهد لانضباطها، وأنّها من عند اللّه تبارك وتعالى، لا بمجرَّد الظَّنِّ والهوى؛ وذلك لأنّ اللّه سبحانه إنّما تعبّد عباده باتِّباع ما جاءهم من عنده في محكم كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ؛ كما قال عزّ وجلّ: ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾[1].

قال ابنُ كثيرٍ رحمه اللّه: «أي: لا تخرجوا عمّا جاءكم به الرسول إلى غيره؛ فتكونوا قد عدلتم عن حكم اللّه إلى حكم غيره»[2].

كما نهى اللّه تعالى عن القول عليه بغير علم؛ بل جعله من أعظم المحرَّمات؛ فقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[3].

قال ابنُ القيّم رحمه اللّه: «فرُتَبُ المحرَّماتِ أربعَ مراتب، وبدأ بأسهلها؛ وهو الفواحش، ثمّ ثنّى بما هو أشدُّ تحريماً منه؛ وهو الإثم والظلم، ثمّ ثلّث بما هو أعظم تحريماً منهما؛ وهو الشِّرك به سبحانه، ثمّ ربَّع بما هو أشدُّ تحريماً من ذلك كلِّه؛ وهو القول عليه بلا علمٍ، وهذا يعمُّ القول عليه سبحانه بلا علمٍ في أسمائِه

---

(١) سورة الأعراف: ٣.

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (٣/ ٣٨٧).

(٣) سورة الأعراف: ٣٣.

وصفاتِه، وأفعالِه، وفي دينِه وشرعِه»[1].

فكان لزاماً على المفتي أن يكون عالماً بأدلّة المسائل، وحُجَج الأحكام، كما ينبغي أن يكون عالماً بأصول الشّريعة، ومقاصدها الكُلّيّة، وغير ذلك من آلات الاجتهاد المهمّة.

وأدلّة الأحكام تنقسم إلى قسمين: أدلّةٌ أصليّةٌ متّفقٌ عليها، وأدلّة تبعيّةٌ مختلفٌ فيها.

فأمّا الأدلّةُ الأصليّةُ المتّفقُ عليها؛ فهي أربعة: الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس.

قال الخطيبُ البغداديُّ رحمه اللّه: «وأصول الأحكام في الشّرع أربعة: **أحدها**: العلم بكتاب اللّه ، على الوجه الذي تصحُّ به معرفةُ ما تضمّنه من الأحكام: مُحْكَماً ومتشابهاً، وعموماً وخصوصاً، ومجملاً ومفسَّراً، وناسخاً ومنسوخاً. **والثّاني**: العلم بسنُّة رسول اللّه ﷺ الثّابتة من أقواله وأفعاله، وطرق مجيئها في التّواتر والآحاد، والصِّحَّة والفساد، وما كان منها على سبب أو إطلاق. **والثّالث**: العلم بأقاويل السّلف فيما أجمعوا عليه، واختلفوا فيه؛ ليَتْبَع الإجماعَ، ويجتهدَ في الرَّأي مع الاختلاف. **والرّابع**: العلم بالقياسِ الموجِبِ لردِّ الفروعِ المسكوتِ عنها إلى الأصولِ المنطوقِ بها، والمجمعِ عليها؛ حتّى يجدَ المفتي طريقاً إلى العلمِ بأحكامِ النّوازلِ، وتمييز الحقِّ من الباطلِ؛ فهذا ما لا مندوحةَ للمفتي عنه، ولا يجوزُ له الإخلالُ بشيءٍ منه»[2].

---

(١) «إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين» (١/ ٣٨).

(٢) «الفقيه والمتفقّه» (٢/ ٣٣٠-٣٣١).

وأمّا الأدلّةُ التبعيّةُ المختلفُ فيها؛ فهي كثيرةٌ، ويختلف علماء المذاهب في الأخذ بها إقلالاً وإكثاراً، كما يختلفون في ترتيبها تقديماً وتأخيراً؛ وذلك كقول الصّحابي، والمصالح المُرسَلَة، والاستحسان، والاستصحاب، وشرع من قبلنا، وغيرها. وهذا النّوع من الأدلّة لا يصير إليه المفتي غالباً إلّا إذا أعوزه الدّليل من النّوع الأوّل.

والحاصل: أنّ الفتوى لا بدّ أن يكون لها حجّةٌ ودليلٌ، والمفتي لا ينبغي أن يصدر في فتواه إلّا عن برهانٍ وتأصيلٍ.

هل يلزم المفتي أن يذكر الدليل؟

تقرَّر فيما سبق أنّه لا يجوز أن يفتي في دين اللّه سبحانه إلّا عالمٌ بأدلَّة الشَّريعة، ومقاصدها الكليَّة، وأنّ الفتوى بالرأي المجرَّد بابٌ من أبوابِ الضلالةِ، والقولِ على اللّه تعالى بلا علم، ولا بيِّنة.

ولا يخفى أنّ الفتوى المشفوعة بالدّليل، المصحوبة بالتعليل؛ تكون أحرى بفهم المستفتي، وقبوله لها، وانشراح صدره للعمل بها؛ من الفتوى المجرَّدة عن الدّليل أو التّعليل.

وإذا عُلم ذلك؛ فهل يلزمُ المفتيَ ذكرُ الدَّليلِ على الأحكامِ الّتي يقرِّرها في فتواه؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأوّل: ينبغي للمفتي أن يذكر الدليل على الحكم الذي انتهى إليه، ويبيِّن مأخذه ما أمكنه ذلك.

وممّن نصّ على ذلك: ابنُ القيّم؛ حيث قال: «ينبغي للمفتى أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه من ذلك، ولا يلقيه إلى المستفتي ساذجاً مجرَّداً عن دليله ومأخذه؛ فهذا لضيق عَطَنِه، وقلّة بضاعته من العلم، ومن تأمّل فتاوى النبيِّ ﷺ الذي قوله حجّة بنفسه؛ رآها مشتملة على التنبيه على حِكْمَة الحُكْم ونظيره، ووجه مشروعيّته»[1].

ثمّ قال - بعد أن ذكر أمثلة على ذلك من السنّة النبويّة- «فينبغي للمفتي أن ينبِّه السائل على علّة الحكم ومأخذه إن عرف ذلك، وإلَّا حرم عليه أن يفتي بلا علم»[2].

وقال أيضاً: «عاب بعض الناس ذكر الاستدلال في الفتوى، وهذا العيب أَوْلَى بالعيب؛ بل جمال الفتوى وروحها هو الدليل؛ فكيف يكون ذكر كلام اللّه ورسوله وإجماع المسلمين، وأقوال الصحابة رضوان اللّه عليهم، والقياس الصحيح عيباً؟! وهل ذكر قول اللّه ورسوله إلّا طراز الفتاوى؟!...»[3].

ثمّ استدلّ على ما قرّره بأنّ رسول اللّه ﷺ الّذي قوله حُجّة كان يُسأل عن المسألة؛ فيضرب لها الأمثال، ويشبّهها بنظائرها؛ فكيف بمن ليس قوله حُجّة؟!

---

(١) «إعلام الموقّعين عن ربِّ العالمين» (٤/ ١٦١).

(٢) «إعلام الموقّعين عن ربِّ العالمين» (٤/ ١٦٣).

(٣) «إعلام الموقّعين عن ربِّ العالمين» (٤/ ٢٥٩-٢٦٠).

يعني: أنّه أَوْلَى بذكر الحُجّة في فتواه[1].

القول الثّاني: لا ينبغي للمفتي أن يذكر الدَّليلَ في الفتوى مطلقاً؛ ليفرَّق بين الفتوى والتَّصنيف.

وممَّن ذهب إلى هذا: القاضي أبو الحسن الماورديُّ صاحب كتاب (الحاوي)؛ حيث قال: «إنّ المفتي عليه أن يختصر جوابه؛ فيكتفي فيه بأنّه يجوز أو لا يجوز، أو حقٌّ أو باطلٌ، ولا يعدل إلى الإطالة والاحتجاج؛ ليفرَّق بين الفتوى والتّصنيف».

قال: «ولو ساغ التّجاوز إلى قليل لساغ إلى كثير، ولصار المفتي مدرِّساً، ولكلِّ مقام مقال»[2].

وممّا احتُجَّ به لهؤلاء: أنّ العلماء في كلِّ عصرٍ - من لدن الصحابة رضي اللّه عنهم فمن بعدهم- لا يزالون يفتون العوامَّ، ويقبلون ذلك، ويعملون به من دون بيان دليل ذلك، وشاع ذلك وذاع من غير إنكار؛ فكان إجماعاً[3].

القول الثّالث: التَّفصيل بين أن يكونَ السَّائلُ فقيهاً فيُذكر له الدَّليلُ، أو عامِّيّاً فلا يُذكر له الدليلُ.

وممّن نصّ عليه: القاضي أبو القاسم الصَّيمريُّ، والخطيبُ البغداديُّ.

قال الصيمريُّ: «لا يذكرُ الحجّةَ إن أفتى عامِّيّاً، ويذكرُها إن أفتى فقيهاً؛ كمن

---

(١) انظر: «إعلام الموقّعين عن ربِّ العالمين» (٤/ ٢٦٠).

(٢) انظر: «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح (١/ ٧٦-٧٧).

(٣) انظر: «التقرير والتحبير» لابن أمير الحاج (٦/ ٢٠٧)، و«إجابة السائل شرح بغية الآمل» للصنعاني (ص٤٠٧).

يُسأل عن النكاح بلا وليٍّ؛ فحَسَنٌ أن يقول: قال رسول اللّه ﷺ: (**لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**)[1]، أو عن رجعة المطلَّقة بعد الدخول؛ فيقول: له رجعتها؛ قال اللّه تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[2]»[3].

وقال الخطيبُ البغداديُّ: «ولم تجر العادةُ أن يُذكر في الفتوى طريقُ الاجتهادِ، ولا وجهُ القياسِ والاستدلالِ؛ اللّهمَّ إلّا أن تكون الفتوى تتعلَّق بنظر قاضٍ أو حاكم؛ فيومئ فيها إلى طريقِ الاجتهادِ، ويلوِّح بالنكتة التي عليها ردُّ الجواب، أو يكون غيره قد أفتى فيها بفتوىً غَلَطٍ فيما عنده؛ فيلوِّح للمفتي معه؛ ليُقِيم عذره في مخالفته، أو لينبِّه على ما ذهب إليه. فأمّا من أفتى عامِّيّاً؛ فلا يتعرّض لشيء من ذلك»[4].

القول الرّابع: التفصيل بين أن يكون الدليلُ نصّاً واضحاً أو مقطوعاً به؛ فيجوزُ ذكرُه، أو يكون دليلاً خفيّاً، أو يحتاجُ إلى نظرٍ واجتهادٍ؛ فلا ينبغي ذكرُه.

وممّن نصّ على هذا الحافظُ ابنُ الصلاح ، والقاضي ابنُ حمدان الحنبليُّ.

قال ابن الصّلاح: «ليس بمنكر أن يذكر المفتي في فتواه الحجّةَ إذا كانت نصّاً واضحاً مختصراً؛ مثل أن يُسأل عن عِدَّة الآيسة؛ فحسنٌ أن يكتب في فتواه: قال اللّه تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ

---

(١) أخرجه أبو داود (ح٢٠٨٥)، والترمذيّ (ح١١٠١)، وابن ماجه (ح١٨٨٠).

(٢) سورة البقرة: ٢٢٨

(٣) انظر: «المجموع» للنّوويّ (١/ ٥٢).

(٤) انظر: «الفقيه والمتفقّه» (٢/ ٤٠٦-٤٠٧). وعزاه ابن الصّلاح في «أدب المفتي والمستفتي» (ص١٥٢) للصيمريّ ؛ دون قوله: «أو لينبّه على ما ذهب إليه...»؛ فكأنّ الخطيب أخذ كلامه عن الصيمري، وزاد عليه ما بعده، واللّه أعلم.

أَشْهُرٍ﴾[1]، أو يُسأل: هل يطهر جلد الميتة بالدِّباغ؟ فيكتب: نعم يطهر؛ قال رسول اللّه ﷺ: (أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ).[2] وأمّا الأقيسة وشبهها؛ فلا ينبغي له ذكرُ شيءٍ منها»[3].

وإلى ما ذهب إليه ابنُ الصّلاح وابنُ حمدان أشار الإمامُ السّمعانيُّ بقوله:

«لا يُمنع - يعني: العامِّيَّ- من طلبِ الدليلِ، وأنّه يلزم المفتي أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعاً به، ولا يلزمه إن لم يكن مقطوعاً به؛ لافتقاره إلى اجتهادٍ يقصر فهم العامِّيَّ عنه»[4].



(١) سورة الطلاق: ٤.

(٢) أخرجه مسلم (ح٣٦٦) -بلفظ: «إذا دبغ الإهاب...»-، والترمذي (ح١٧٢٨)، والنّسائي (ح٤٢٤١)، وابن ماجه (ح٣٦٠٩).

(٣) «أدب المفتي والمستفتي» (ص١٥١-١٥٢). وذكر ابن حمدان في «صفة الفتوى» (ص٦٦) مثل كلام ابن الصّلاح مختصراً.

(٤) انظر: «أدب المفتي والمستفتي» (١/ ٨٥)، و«المجموع» (١/ ٥٧).

الاجتهـــــاد الجمـــــاعي

لما كانت الفتاوى محلَّ الاختصار في هذا الكتاب صادرة عن اجتهاد وتشاور جماعي من قبل أعضاء هيئة الفتوى ولجانها؛ كان من المناسب الحديثُ عن مفهومِ الاجتهادِ الجماعي، وبيانِ مشروعيَّته، وأهميَّتِه ومميِّزاتِه، لا سيَّما وأنَّ الاهتمامَ بهذا النوع من الاجتهاد آخذ بالتزايد والتنامي من خلال تأسيس المجامع الفقهيّة والهيئات الشرعيّة المختلفة؛ فنقول وباللّه التوفيق:

أولاً: معنى الاجتهاد الجماعيّ:

يُعرَّف الاجتهاد الجماعيُّ بأنَّه: استفراغُ جَمْعٍ من الفقهاء جُهدَهم لتحصيل حُكم شرعيٍّ بطريق الاستنباط، واتِّفاقهم جميعـــاً أو أغلبهم على الحُكْم بعد التشاور[1].

ونلحظ من التعريف أنّ الاجتهاد الجماعيَّ لا يُصْدُق عليه هذا الوصف إلّا بتحقّق جملة من الشروط:

الأوَّل: أنْ يكون الاجتهاد من جماعة من الفقهاء المشهود لهم بالفقه والعلم، ولهم باع في الاجتهاد والإفتاء.

الثَّاني: أنْ يكون اجتهادهم ناشئاً عن تشاور، ونظر، ومناقشة لمجموع الآراء المطروحة بينهم.

---

(١) هذا التعريف مستفاد من تعريف الدكتور عبد المجيد السوسوة الشرفي في كتابه: «الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي» (ص٤٦). وانظر تعريفات أخرى في بحث: «تنظيم الاجتهاد الجماعـي في العالم الإسلامي» للـدكتور ماهر حولي (ص٤-٦)، منشـور ضمن مجلـة الجامعة الإسلامية بغزة - فلسطين، (سلسلة الدراسات الإسلامية)، العدد٢، ٢٠٠٩.

الثَّالث: أنْ يتَّفق الفقهاء المجتمعون أو أغلبهم على الرأي الفقهيِّ الصادر عنهم.

ومن الأمور التي تُكمِّل وتُحسِّن عمل الإفتاء الجماعيِّ: أن يكون اتِّفاقهم في إطارٍ مؤسَّسيٍّ مُنظَّم؛ كأن يكونوا هيئة شرعيَّة، أو مَجْمَعاً فقهيّاً.

وعليه نعلم أنَّ الاجتهادَ الجماعيَّ عَمليَّةٌ عِلْميَّةٌ مَنهجيَّةٌ مُنضبطةٌ، يقوم بها جماعة من العلماء المشهود لهم بالعلم والفقه؛ من أجْلِ الوصول إلى مرادِ اللّه في قضيَّة شرعيَّة تَمسُّ عمومَ الأمَّة، أو فئةً معيَّنةً في بلدٍ أو إقليمٍ، أو حتّى تلك التي تخصُّ أفراداً معيَّنين.

ثانياً: مشروعية الاجتهاد الجماعيّ:

لا يعدُّ الاجتهاد الجماعيُّ وليد العصر، أو أمراً مُحْدَثاً في الدِّين؛ لأنَّ النصوص الشرعيَّة تؤكِّد على مبدأ الاجتماع والتشاور فيما يعرض للأمَّة من المُلمَّات والنوازل، ومن ذلك قول اللّه سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [1]؛ فاللّه تعالى أمر أن تُرَدَّ الأمور التي يَشْتَبه حكمها على الناس إلى حكم الرسول ﷺ، ثمَّ إلى أُولي الأمر من العلماء المجتهدين القادرين على استنباط الحكم من خلال النظر في نصوص الشريعة ومقاصدها.

يقول الطاهر ابن عاشور رحمه اللّه: «أي: يردُّونه إلى جماعة أُولي الأمر، فيفهمُه الفاهمون من أُولي الأمر، وإذا فهمه جميعهم فأجدَر» [2].

---

(١) النساء: ٨٣.

(٢) «التحرير والتنوير» (٤/ ٢٠٣).

ويؤكِّد لنا التاريخ الإسلاميُّ أن هذا النوع من الاجتهاد كان منهجاً متَّبَعاً في القرون الفاضلة، والأزمنة السالفة؛ ولا أدلَّ على ذلك من فعل الصحابة رضوان اللّه عليهم، وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون؛ حيث كانوا يجمعون رؤوس الناس في القضايا النازلة، والأحداث المستجدَّة؛ ليتشاوروا فيما بينهم طلباً للحقِّ ومعرفة حكم الشرع.

يقول المسيَّب بن رافع رحمه اللّه: «كانوا إذا نزلت بهم قضيَّة ليس فيها من رسول اللّه ﷺ أمرٌ اجتمعوا لها، وأجمعوا، فالحقُّ فيما رأوا، فالحقُّ فيما رأوا»(١).

ويقول الإمام الجوينيُّ رحمه اللّه: «أصحاب المصطفى ﷺ ورضي عنهم استفتحوا النظر في الوقائع والفتاوى والأقضية، فكانوا يعرضونها على كتاب اللّه تعالى، فإنْ لم يجدوا فيه مُتعلَّقاً راجعوا سنن المصطفى عليه السلام، فإن لم يجدوا فيها شفاءً اسْتَوَرُوا واجتهدوا، وعلى ذلك دَرَجوا في تمادي دَهْرهم، إلى انقراض عصرهم، ثم اسْتَنَّ مَنْ بَعدَهُم بسُنَّتهم»(٢).

فهذا أبو بكر الصديق رضي اللّه عنه خليفة رسول اللّه ﷺ لا يتوانى عن أن يجمع رؤوس الناس ليتشاور معهم في قضيَّة مهمَّة تَعْرِض له، ويخرج فيها بحكم مبنيٍّ على رأي الجماعة ومشورتهم؛ فعن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب اللّه؛ فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول اللّه ﷺ في ذلك الأمر سُنَّة قضى به، فإنْ أعياه خَرَج فسأل المسلمين، وقال: أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أنَّ

(١) رواه الدارمي في «سننه» (ح١١٥).

(٢) «غِيَاث الأُمم في الْتِيَاث الظُّلَم» (ص٤٣١).

رسول اللّه ﷺ قضى في ذلك بقضاء، فربّما اجتمع إليه النفر كلُّهم يذكر من رسول اللّه ﷺ فيه قضاءً، فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبيِّنا؛ فإنْ أعياه أنْ يجد فيه سُنَّة من رسول اللّه ﷺ جَمَع رؤوس الناس وخِيارَهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيُهم على أمر قَضَى به[1].

وعلى هذا المنهج أيضاً سار أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه؛ حيث كان يحرص على أن لا يخرج عن رأي جماعة المسلمين ومشورتهم؛ كما يقول أبو حَصَين رحمه اللّه: «إنَّ أحدَهم ليُفتي في المسألة لو وَرَدَت على عُمرَ لجَمَعَ لها أهلَ بَدرٍ»[2].

ويقول الحافظ ابن حجر رحمه اللّه -بعد أن ذكر رواية ميمون بن مهران عن أبي بكر في الاجتهاد الجماعي-: «وأنَّ عُمرَ بن الخطاب كان يفعل ذلك، وتقدّم قريباً أنَّ القُرّاء كانوا أصحاب مجلس عمر ومشاورته، ومشاورة عمر الصحابة في حدِّ الخمر تقدَّمت في كتاب الحدود، ومشاورة عمر الصحابة في إملاص المرأة[3] تقدَّمت في الدِّيَات، ومشاورة عمر في قتال الفُرْس تقدَّمت في الجهاد، ومشاورة عمر المهاجرين والأنصار، ثمّ قُريشاً لَمَّا أرادوا دخول الشام وبلغه أنَّ

---

(١) رواه الدارمي في «سننه» (ح١٦١)، والبيهقي في «سننه» (١٠/ ١١٤) ورجاله ثقات إلّا أنّ ميمون بن مهران لم يدرك أبا بكر. وصحّح ابنُ حَجَر إسناده إلى ميمون. انظر: «فتح الباري» (١٣/ ٣٤٢).

(٢) رواه العُكْبُري في «إبطال الحِيَل» (ص٦٢)، والبيهقي في المدخل إلى «السنن الكبرى» (ص٤٣٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٨/ ٤١١).

(٣) أي تلقي جنينها ميتاً، وكل ما زلق من اليد فقد مَلِصَ، انظر « النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٧٨٥).

الطَّاعون وقع بها...»[1].

ويقول ابن عبد البرِّ بعد أن ذكر رواية طاعون الشام زمن عمر: «وفيه دليل على أنَّ الإمام والحاكم إذا نزلت به نازلة لا أصل لها في الكتاب ولا في السُّنَّة؛ كان عليه أنْ يَجمَعَ العلماءَ وذوي الرأي ويشاورهم، فإنْ لم يأت واحد منهم بدليل كتاب ولا سُنَّة غَيْرَ اجتهادِه؛ كان عليه الميل إلى الأصلح، والأخذ بما يراه»[2].

أمَّا بعد زمن الصحابة، وانتشار العلماء من التابعين وتابعيهم في أمصار الإسلام، فقد كان الاجتهاد الفرديُّ سِمَةً لذلك العصر، حيث كان كلُّ عالم من علمائه له منهجه العلميُّ ومجلسه الإفتائيُّ، إلَّا أنَّ الأمر لم يَخْلُ من حوادث تدلُّ على أنَّهم كانوا يلجأون إلى الاجتهاد الجماعيِّ؛ ممَّا يؤكِّد أهمّيَّة هذا النوع من الاجتهاد وأصالته.

ومن أمثلة ذلك: ما ورد أنَّ عمر بن عبد العزيز رحمه اللّه جمع الناس من رؤوس الأجناد وأشراف العرب يستشيرهم في القسامة[3].

ويقول الإمام مالك رحمه اللّه: «أدركت أهل هذا البلد وما عندهم علم غير الكتاب والسُّنَّة، فإذا نزلت نازلة جَمَعَ الأميرُ لها من حضر من العلماء، فما اتَّفقوا عليه من شيء أنفذه»[4].

---

(١) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (١٣/ ٣٤٢).

(٢) «التمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد» (٨/ ٣٦٨).

(٣) انظر تفصيل ذلك في: «صحيح البخاري» (ح٦٥٠٣)، «صحيح مسلم» (ح ٤٤٤٨).

(٤) أخرجه ابن عبد البرِّ في: «الاستذكار» (٨/ ٥٨١).

ثالثاً: أهمية الإفتاء الجماعيّ ومميّزاته:

لقد بات من المحتَّم أن يتَّجه الاجتهاد الفقهيُّ في هذا العصر إلى الأسلوب الجماعيّ؛ نظراً لما تُمليه مُعطَيات العصر الحاضر على الأُمَّة؛ ذلك أنَّ الشروط التي وضعها العلماء المتقدِّمون لتَمييز المجتهدين العالِمين عن غيرهم صارت عزيزة في هذا الزمن؛ الأمر الذي أدَّى إلى تَصدُّر ناقصي الأهليَّة الاجتهاديَّة للإفتاء والاجتهاد حتى في النَّوازل الفقهيَّة، وانتشرت الفتاوى الشاذَّة والغريبة، فتزعزعت ثقة كثير من العامَّة بطلبة العلم؛ لما يرونه من التناقض والاختلاف الشديدين بين آراء أولئك المفتين، ومنهم من وجد لنفسه مندوحة للتفلُّت من أحكام الشرع باستفتاء أولئك المتساهلين المحسوبين على العلم وطلبته.

ومن هنا تبرز أهميَّة الاجتهاد الجماعيِّ، وتظهر مميِّزاته؛ التي منها ما يلي:

١- قوة الفتوى؛ من حيث إنَّها لا تَصْدُرُ عادةً إلّا بعد دراسة وتمحيص، وتداول للرأي بين علماء مختصِّين.

٢- تقليل نسبة الخطأ في الفتاوى الصَّادرة؛ فالفتوى الجماعيَّة أكثر دقَّةً، وأقرب إلى الصَّواب من الفتوى الفرديَّة.

٣- جَمْعُ كلمة الأُمَّة، وتقليل نسبة الخلاف بين علمائها وعامَّتها، وخاصَّة في المسائل المصيريَّة.

٤- تساعد على غلق باب التشويش على الناس، بالفتاوى المختلفة المتعارضة.

٥- تساهم في ضبط الفتوى الشرعيّة وَفْق منهج علميٍّ محدَّد.

٦- قطع الطريق على الفتاوى الشاذَّة، والحيلولة دون انتشارها في الناس.

٧- حماية الأُمَّة من الأخطاء التي تقع جرّاء الفتاوى الفرديَّة.

٨- القُدْرة على مواكبة المستجدَّات المتلاحقة بإصدار الفتاوى المناسبة لها في وقتها، بعد تصوُّرها، وتكييفها.





المصنفات في الفتوى على ترتيب الأبواب الفقهيّة

على الرغم من اتِّفاق مضمون كتب الفتاوى في المذاهب الفقهيَّة على إبراز الحكم الشرعيِّ في القضايا المختلفة والحادثة؛ وكونها تحمل اسم الفتاوى، أو النوازل، أو الأجوبة، أو الأحكام، أو المسائل؛ إلّا أنَّها اختلفت في جوانب عدَّة، لا سيَّما في العَرْض والترتيب. وهذا الاختلاف في كتابة وتأليف الفتاوى ولَّد أشكالاً متفرِّقة، ومناهج متعدِّدة.

والذي يعنينا هنا بيانُهُ والإشارةُ إليه هو الوقوف على بعض المؤلَّفات في الفتاوى اتَّفقت مناهجها في العرض على حسب الأبواب الفقهيَّة، وهو المنهج الذي سلكناه في عرض «فتاوى المختصر» الذي بين يديك، ومنها -لا على سبيل الحصر-:

١) في المذهب الحنفي:

- «**فتاوى قاضيخان**»، تصنيف: فخر الدين حسن بن منصور الأوزجنديّ الفرغانيّ الحنفيّ، (ت٥٩٢هـ).
- «**الفتاوى التاتارخانيّة**»، تصنيف: عالم بن العلاء الأندرينيّ الدّهلويّ الهندي، (ت٧٨٦هـ).
- «**العقود الدُّرِّيَّة في تنقيح الفتاوى الحامديّة**»، تصنيف: ابن عابدين، محمّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقيّ الحنفيّ، (ت١٢٥٢هـ).

٢) في المذهب المالكي:

- «**جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحُكَّام**»، ويُسمَّى بـ: «**فتاوى البُرْزُلي**»، والبُرْزُليّ هو: أبو القاسم بن أحمد البَلَويّ القيروانيّ، (ت٨٤١هـ).

- «**المعيار المُعرِب والجامع المُغْرِب عن فتاوى أهل إفريقيَّة والأندلس والمَغْرِب**»، تصنيف: أحمد بن يحيى الوَنْشَريسيِّ أصلاً، الفاسِيِّ داراً ووفاة، (ت٩١٤هـ).

٣) في المذهب الشافعي:

- «**الحاوي للفتاوي**»، تصنيف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ).

- «**فتاوى الرَّمْلي**»، تصنيف: شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرَّمْلي الشافعي، (ت٩٥٧هـ)، جمعها: ابنه، شمس الدين محمّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرَّمْلي، (ت١٠٠٤هـ).

- «**الفتاوى الفقهيّة الكبرى**»، تصنيف: أحمد بن محمّد بن علي بن حَجَر الهَيْتَمي السَّعْديّ الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العبّاس، (ت٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ ابن حَجَر الهيتميّ، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهيّ المكِّيّ، (ت٩٨٢هـ).

٤) في المذهب الحنبلي:

- «**مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله**»، تأليف: عبد الله بن أحمد

ابن حنبل، (ت٢٩٠هـ).

- «**مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن رَاهُويَه**»، تصنيف: إسحاق ابن منصور المرْوَزي، (ت٢٥١هـ).

- «**فتاوى شيخ الإسلام ابن تَيميّة**»، (ت٧٢٨هـ)، وقد طبعت عدَّة مرَّات، وآخرها تلك المجموعة التي استلّها جامعاها: عبد الرحمن بن محمّد ابن قاسم (ت١٣٩٢هـ)، وابنه محمّد (ت١٤٢١هـ)، من مختلف المكتبات والكتب، وطبعت بالمملكة العربية السعوديّة في سبعة وثلاثين مجلَّدًا، وجُعِلَ المجلَّدان الأخيران فهارس للفتاوى.

٥) وهناك مؤلَّفات في الفتاوى لبعض العلماء في المذاهب الفقهيّة، جمعها معاصرون ورتَّبوها على أبواب الفقه، ومنها:-

- «**فتاوى الشيخ أبي الحسن اللَّخْميّ القَيروانيّ**»، للإمام الفقيه عليّ بن محمّد الرَّبَعي أبي الحسن اللَّخْميّ القَيروانيّ (ت٤٧٨هـ)، قام الأستاذ الدكتور حميد بن محمّد لَحْمَر بجمعها، وتنسيقها، وتحقيقها، ومن أهمِّ المراجع التي اعتمد عليها في جمع هذه الفتاوى: «نوازل البُرزُلي»، و«المِعْيار المُعرِب»، و«نوازل الوَزَّاني»، و«كتاب التبصرة» للَّخْمي نفسه.

- «**فتاوى الإمام الشاطبيّ**» (ت٧٩٠هـ)، جمعها وحقَّقها الأستاذ الدكتور محمّد أبو الأَجْفَان، وقد نقلها جامعها من مصادر أُلِّفت بعد عصر الشاطبي، وهي: «الحديقة المستقلَّة النَّضِرَة»، و«فتاوى ابن طَرْكاط»، و«المِعْيار المُعْرِب»، و«المِعْيار الجديد».

٦) **ومن المصنفات في الفتاوى المعاصرة:-**

- «**فتاوى اللَّجنة الدائمة**» في المملكة العربيّة السعوديّة؛ لمجموعة من العلماء.
- «**الفتاوى الحَلَبيَّة**»، لمفتي حَلَب الشيخ أحمد محمّد عسَّاف الكُرْدي، في مجلَّدَيْن، تحقيق: أ.د/ أحمد الحَجِّي الكُرْدي.
- «**فتاوى منار الإسلام**»، للعلّامة محمّد بن صالح العُثَيمين، جمعها ورتَّبها الدكتور عبد اللّه الطيّار، في ثلاثة مجلَّدات.



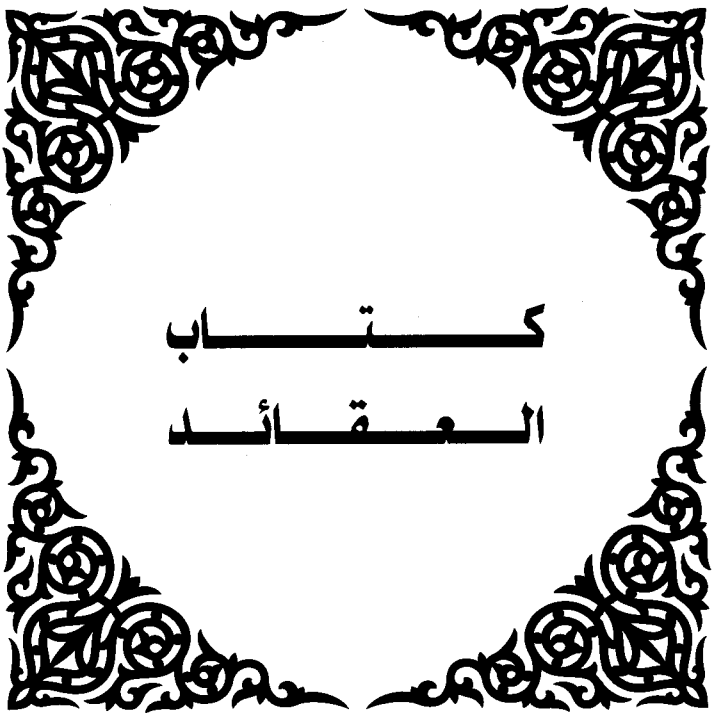

ويشتمل على الأبواب التالية:

- باب التوحيد والنبوَّات
- باب الإسلام والردَّة
- باب الغيبيّات والإيمانيّات
- باب التوسُّل والشفاعة
- باب السحر
- باب الرُّقَى والتمائم
- باب السُّنَّة
- باب الشخصيَّات الإسلاميَّة
- باب الفِرَق والمِلَل
- باب القرآن والتفسير
- باب الأذكار والتسابيح

بـــابُ التوحـــيد والنبوّات

العقيدة والمنهج السليم للمسلم

١) عرض الكتاب الموجه للسيد الوكيل من رئيسة جمعية نسائية السيدة/ فاطمة. جاء فيه:

الموضوع: طلب إصدار فتوى في حق جمعيتنا

إن الحامل على الكتابة لمعاليكم هو ما كثر تداوله في الآونة الأخيرة وما أثير من شبهات أريد بها النيل من سمعة وعقيدة عضوات الجمعية بدون ذكر اسم الجمعية صراحة، لكن مع الهمز واللمز.

- ثم اطلعت اللجنة على (مذكرة عن منهج جمعية ..... النسائية)

ونصُّها:

أولاً: العقيدة:

إننا بحمد الله نؤمن:

١) أن الله هو الإله الحق يشهد بوجوده وربوبيته ووحدانيته كل موجود.

٢) نؤمن أنه سبحانه وتعالى فوق عرشه مستوٍ على النحو الذي يليق بجلاله.

٣) أنه سبحانه وتعالى لا يشبهه شيء من مخلوقاته ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ

وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾[الشورى:١١].

٤) أنه سبحانه وتعالى لا يحل في شيء من مخلوقاته ولا يحل فيه شيء من مخلوقاته، وأن كل ما سواه مخلوق بأمره خاضع لمشيئته.

٥) نشهد أنه لا يبلغ عبد التوحيد الخالص إلا إذا كانت محبته ورغبته وخوفه وخشيته وتعظيمه لله عز وجل أعظم من كل مخلوق، وأن توكّله على الله وحده، وحسبه الله وحده.

٦) نشهد أن الركوع والسجود والذبح والصوم والنذر والحلف كل ذلك لا يجوز إلا لله، ومن صرف شيئاً من ذلك لغيره فقد أشرك.

٧) نشهد أنه لا طواف إلا ببيت الله ولا تقبيلَ عبادةٍ إلا للحجر الأسود ولا شد رحال عبادة إلا للمسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى.

٨) نشهد أنه من أتى كاهناً أو عرّافاً فصدّقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ، وأن الغيب لا يعلمه إلا الله، ومن ادعى الاطلاع على الغيب أو اللوح المحفوظ فهو كافر مشرك.

٩) ونشهد أن رسول الله حمى جانب التوحيد، وسد كل الذرائع الموصلة إلى الشرك، وحرّم بناء المساجد على القبور، ونهانا أن نُطْريه كما أطرت النصارى المسيح ابن مريم، ونهى عن الصور والتماثيل.

١٠) نؤمن أن لله سبحانه وتعالى الكبرياء والعظمة والمجد، وأنه سبحانه لا يشفع عنده إلا بإذنه، ولا يتعالى ولا ينازع في كبريائه وعظمته، ولا يُعقَّب على أمره وحكمه.

١١) نشهد أن الكرامة حق لعبد صالح مؤمن، وأن خرق العادة قد يكون للفسقة والمجرمين كما هو للدجالين والكذابين، ومن علم حقيقة الدين استطاع أن يفرق بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، فالمؤمنون كلهم أولياء الرحمن، وأكرمهم عند الله أطوعهم وأتبعهم للقرآن.

١٢) نؤمن أن الله سبحانه وتعالى هو رب كل شيء ومليكه والمتصرف فيه، وأنه لا شريك له في ملكه، ولا ظهير له ولا معين له من خلقه.

١٣) وأنه سبحانه وتعالى يلطف ويرحم وينجّي عباده المؤمنين، كما أنه يخذل ويعذب وينتقم ويستدرج ويمكر بعبيده الظالمين.

١٤) أنه سبحانه أعظم وأجل من أن يحيط أحد من خلقه علماً به ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾[الأنعام:١٠٣]، وأنه ليس بعد سلطانه سلطان ولا بعد ملكه ملك، وأنه لا يستطيع أحد أن يثني عليه كما أثنى هو على نفسه، ونؤمن أنه لا يعلم الله على حقيقته إلا الله سبحانه وتعالى، وأن علم البشر مهما تعمق وزاد فإنه يظل قليلاً ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾[الإسراء:٨٥].

١٥) نؤمن ونشهد أن كل من تأبّى عن تقديس الله من ملائكة أو جن أو إنس يطرده الله ويلعنه كائناً من كان، وأن من نازع في ألوهيته ودعا إلى عبادة نفسه أو عبادة غير الله يلعنه ويعذبه.

١٦) نؤمن أن العبادة التي لا يقبل الله من أحد غيرها هي الطاعة المطلقة لله سبحانه فيما أمر ونهى، سواء فيما عقل معناه وما لم يعقل معناه، مع كمال الذل والخضوع والحب لله سبحانه.

١٧) نشهد أنه سبحانه لما خلق الخلق جعل لكل شيء قدراً ومنزلة، فالملائكة لهم أقدارهم ومنازلهم، وللجن كذلك، وللإنس كذلك.

١٨) نشهد أنه سبحانه وتعالى أمر الجن والإنس بعبادته ولم يخلقهم إلا من أجل هذه العبادة، وأنه ابتلاهم بالخير والشر، واختبر طاعتهم، وأن الجن والإنس كل منهم يكسب الخير والشر باختيار نفسه، ولكن أحداً منهم لا يوقع الخير إلا بتوفيق من الله وإعانة، ولا يوقع الشر جبراً على الله ولكن في إطار إذنه ومشيئته.

١٩) ولا ننزل أحداً من المسلمين جنة ولا ناراً، ولا نشهد عليهم بكفر ولا بشرك ولا بنفاق ما لم يظهر منهم شيء من ذلك، ونذر سرائرهم إلى الله تعالى.

٢٠) ونحب أصحاب رسول الله، ولا نفرق في حب أحد منهم، ولا نذكرهم إلا بخير، وحبهم دين وإيمان وإحسان، ونبغض من يبغضهم وبغير الخير يذكرهم، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان.

٢١) وعلماء السلف من السابقين ومن بعدهم من التابعين أهل الخير والأثر وأهل الفقه والنظر لا يذكرون إلا بالجميل، ومن ذكرهم بسوء فهو على غير السبيل.

٢٢) ولا نفضل أحداً من الأولياء على أحد من الأنبياء عليهم السلام ونقول: نبيّ واحد أفضل من جميع الأولياء.

٢٣) نؤمن بما جاء من كراماتهم وصح عن الثقات من رواياتهم.

٢٤) ولا يجوز الغلو في محبتهم، أو التبرك بآثارهم وقبورهم، أو طلب الشفاعة منهم، فالمؤمنون والمؤمنات جميعاً أولياء للرحمن، وكلما ترقى العبد في مدارج الإيمان كلما زادت ولايته لله وولاية الله له.

٢٥) نشهد أن الله لا يوالي أحداً دون إيمان أو عمل.

ثانياً : دعوتنا:

١) نؤمن أن الدعوة إلى الله مهمة هذه الأمة الإسلامية، وكل مسلم مكلف بذلك حسب استطاعته.

٢) وأن غايات الدعوة أربع: هي هداية الناس إلى دين الله، وإقامة الحجة على المعاندين والمخالفين، وأداء الأمانة التي كلفنا الله بها، وإعلاء كلمة الله في الأرض.

٣) ويجب البدء في الدعوة بالأهم، فالأهم، توحيد الله هو البداية والنهاية، وكل عمل يجب ربطه بالتوحيد.

٤) الدعوة إلى الله وسائلها كثيرة أهمها: الدعوة بالسلوك والقدوة، وهي أن يجعل الداعي من نفسه قدوة لغيره، فيمتثلون وإن لم يحثهم على ذلك، وهذه أبلغ الوسائل، والدعوة بالكلمة والدعوة بالمال والإحسان.

٥) نعتقد أن العبادة هي مهمة الإنسان في الوجود، وأن الجميع مأمورون بالعبادة حتى يلاقوا الله تعالى، وأن العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال؛ كالصلاة والزكاة والصيام والحج وصدق الحديث وأداء الأمانة وبر الوالدين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر...إلخ.

٦) كما أن واجب العالم أن يخلص بعلمه لله، وأن يعلمه لغيره، وأن يصبر على مشاق التعليم، كما أن المتعلم عليه واجبات نحو معلمه من الاحترام والتقدير لمن يعلمه، وأن يتأدب معه، ولا يرفع الصوت عنده.. وإذا رأى طالب العلم في معلمه ما يريبه عليه أن يوضح له ذلك بأدب، فإن جميع البشر معرضون للخطأ فيما عدا الأنبياء (فهم معصومون).

ثالثاً : أهدافنا:

نهدف إلى تحقيق أهداف اجتماعية وتربوية ودينية، وبخاصة:

١) التوعية الثقافية للمرأة عن طريق المحاضرات والنشرات والحفلات والرحلات والمناقشات في مختلف المواضيع التربوية مما يساعد على رفع مستواها العلمي والتربوي.

٢) إنشاء حضانات إسلامية نموذجية.

٣) تنظيم دورات تعليمية بما يعود على فتياتنا بالنفع والخير.

٤) تصعيد الخدمة الاجتماعية وذلك عن طريق التعاون مع كافة المؤسسات الاجتماعية والتربوية.

٥) معالجة المشاكل الاجتماعية والأسرية على ضوء العلم والتربية الحديثة.

٦) إنشاء رياض الأطفال ومدارس الابتدائي والمتوسط والثانوي وفقاً للقرارات والنظم والمناهج المعتمدة من وزارة التربية.

٧) إيجاد حفظة لكتاب الله عز وجل بعد أن ضعف اتصال الجيل الحالي بكتاب ربه.

٨) ربط الجيل الحالي بسيرة النبي ﷺ معتمدين على المرويات الصحيحة من السنة النبوية الشريفة.

٩) نسعى جاهدين في جمعيتنا لإصلاح الأسر عن طريق توعية الزوجة بواجباتها ومسؤولياتها تجاه زوجها وأسرتها، فهي ركن المنزل الوثيق، وعليها تجاه زوجها احترامه ومحبته، وألا تمتنع عنه، وأن تحفظ غيبته فلا تدخل في بيته مَنْ لا يريد، وأن لا تخرج من بيتها إلا بإذنه، كما نقوم بتوعية الأمهات بدورهن التربوي في الأسرة؛ حيث إن وظيفة الأم وظيفة حساسة ومسؤولياتها جسيمة؛ حيث كلفها الله بأهم وظيفة ألا وهي تربية الأبناء وتنشئتهم تنشئة إيمانية صحيحة، وتقوم الجمعية بإقامة دورات تثقيفية للأمهات في تربية الأبناء في الإسلام، ودورة المنزل السعيد، ودورة تأهيل المقبلات على الزواج بتوعيتهن بواجباتهن تجاه الزوج . واشتراطنا على المرأة الملتزمة بهذه الدورات رضاء زوجها عند خروجها وعدم الإخلال بمسؤولياتها في البيت.

١٠) كما تهدف الجمعية إلى توعية المرأة بمخاطر تقليد الغرب بسلوكياته وتخبطاته والتي تؤثر عقائدياً عليها، عن طريق إقامة الدورات التثقيفية في العلوم الإسلامية كالسيرة والفقه.... الخ.

هذه عقيدتنا ودعوتنا.. نسأل الله جل وعلا أن يثبتنا على الإيمان ويختم لنا به، ويعصمنا من الأهواء المختلفة والآراء المتفرقة والمذاهب الرديئة التي خالفت أهل السنة والجماعة ونحن منهما براء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

اطلعت اللجنة على العقيدة والدعوة والأهداف الواردة في السؤال المرفق المحال من السيد الوكيل، وبعد التدقيق والتداول قررت اللجنة أن هذه العقيدة وهذه الأهداف وهذه الدعوة - بصرف النظر عن كونها متصلة بجمعية معينة أو غيرها، وبصرف النظر عن كونها مطابقة لممارسات السائل أو غير مطابقة لها -مطابقة لعقيدة أهل السنة والجماعة، وصحيحة وسليمة من أية مخالفة للأحكام الشرعية.

والمرجع عند الشك في مدى مطابقة هذه العقيدة وهذه الدعوة والأهداف لما هو قائم في الجمعية هو القضاء، ولا يجوز الاتهام بغير دليل، ولا الحكم من غير طريق القضاء، والله أعلم.

[١١/ ٢٧/ ٣١٨٣]

****

معنى استواء الله تعالى على العرش

٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ آلاجاس، ونصُّه:

أنا شخص مسلم والحمد لله، وفي بعض المرات أصلي إماماً في المصلى المجاور لمحل سكني، وفي إحدى المرات كنت أتناقش مع أحد الإخوة فقلت له: إن الله موجود على العرش، ومن يومها لم يصلّ خلفي، لأنه يريدني أن أقول إن الله موجود في كل مكان. على أن يجاب عن السؤالي التالي: أين الله؟

أرجو بيان الصحيح في ذلك وجزاكم الله خيراً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

قال الله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه:٥]. وقال سبحانه: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجۡوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمۡ وَلَا خَمۡسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمۡ وَلَآ أَدۡنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكۡثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمۡ أَيۡنَ مَا كَانُواْۖ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُواْ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ [المجادلة:٧].

قال القرطبي: (والذي ذهب إليه أبو الحسن وغيره أنه مستو على عرشه بغير حد ولا كيف كما يكون استواء المخلوقين)، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «يريد خلق ما كان وما هو كائن إلى يوم القيامة وبعد القيامة»القرطبي (١١/ ١٦٩) .

وقال مالك رحمه الله تعالى: (الاستواء معلوم أي في اللغة والكيف مجهول والسؤال عن هذا بدعة، وكذا قالت أم سلمة رضي الله تعالى عنها) القرطبي (٧/ ٢٢٠).

وقال الفراء في تأويل قوله تعالى: ﴿هُوَ مَعَهُمۡ﴾: (المعنى غير مصمود والعدد غير مقصود؛ لأنه تعالى قصد وهو أعلم أنه مع كل عدد قل أو كثر يعلم ما يقولون سراً وجهراً ولا تخفى عليه خافية) القرطبي (١٧/ ٢٩٠) .

وعليه فإن مذهب أهل السنة والجماعة أن الله تعالى استوى على العرش استواء يليق بذاته، وهو معنا أينما كنا معية تليق بذاته، ولا يزيدون على ذلك، وهو ما يجب التزامه وعدم الخروج عليه. والله أعلم .

[٤٥٧٦/ ٢٦/ ١٥]

****

نسبة قول أو فعل لله تعالى لم يثبت شرعاً

٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من نائب رئيس مجلس إدارة المركز الخليجي للرسوم المتحركة السيد/ محمد، ونصُّه:

نحن شركة للإنتاج الكرتوني للأطفال نقوم حالياً بإنتاج فيلم اسمه (فرسان الخير)، ونود من شيوخنا الأفاضل أن نسألكم سؤالاً متعلقاً بسيناريو إنتاجنا الحالي (فرسان الخير) وهو:

هل يجوز في قصة خيالية كقصتنا أن ننسب أمراً خيالياً - كخلق مخلوق عجيب كالسنافر أو الهدهد ينطق كالإنسان - إلى الله تعالى، كأن نجعل (سلام) وهو بطل القصة يقول: هذا هدهد، طائر ناطق، أنطقه الله بقدرته، وذلك تبياناً لقدرة الله وفضله، أرجو منكم إفادتنا في أسرع وقت ممكن وجزاكم الله عنا خير الجزاء.

وبعد أن اطلعت اللجنة على السيناريو المنتج « فرسان الخير» وهو سلسلة (...)

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز أن يسند أحد لله تعالى شيئاً لم يقله أو لم يفعله سبحانه، جاداً كان أو هازلاً، ومهما كانت غايته من ذلك، وذلك تقديساً لله سبحانه وتنزيهاً لعقول الناس عامة والأطفال خاصة عن أن يدخل في عقيدتهم نحو الله تعالى غير الحقائق الثابتة. والله أعلم.

[٣٩٥٥/٢٧/١٣]

****

هل يتشبه الصائم بالله عز وجل

٤) عرض الكتاب المقدَّم من مدير إدارة المساجد، وجاء فيه:

فقد نشر على لسان بعض الأهالي أن أحد أئمة المساجد صدر عنه ما يأتي في دروسه وخطبه:

- أن الصائم يتشبه باللّه تعالى.
- أن الإسلام دين سلام، لا يلجأ إلى القوة إلَّا في حالات الدفاع عن النفس.

المرجو التكرم بموافاة الإدارة بوجهة النظر الشرعية في هذه الأمور.

❁ **وبعد عرض الموضوع على اللجنة رأت ما يلي:**

- قوله: (إن الصائم يتشبه باللّه تعالى)، أن هذا تعبير سيِّئ ما كان ينبغي أن يعبر به، وإن كان يقصد أن الصائم لا يأكل ولا يشرب، كما أن الله جل شأنه لا يأكل ولا يشرب.

- الأصل نشر الدعوة بالتي هي أحسن، فكل من وقف في سبيل نشرها ولا يمكن دفعه إلَّا بقتاله جاز قتاله. واللّه أعلم.

[١/١٥٧/١٨]

****

إطلاق الغوث الأعظم على الإنسان

٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / حبيب، ونصُّه:

بعض الناس يقول: «قال:الغوث الأعظم» فما حكم هذه العبارة؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

هذه العبارة لم ترد في استعمالات الفقهاء والعلماء، وينبغي عدم استعمالها. والله أعلم.

[٢٢/ ٤٣٧/ ٧٢٥٤]

****

الوجه الشرعي لعبارتين في تعظيم المعلم

٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / يحيى، ونصُّه:

نشكر لكم جهودكم الدائمة في خدمة قطاع الإفتاء، ونرجو منكم البحث من الجانب الشرعي في عبارتين تعلقان دوماً في مدارس الكويت، وهما :

١- من علمني حرفاً صرت له عبداً .

٢- قم للمعلم وفّه التبجيلا كاد المعلم أن يكون رسولا

فنرجو منكم إفادتنا بمدى شرعية هاتين العبارتين، وذلك حتى يتسنى لنا مخاطبة المختصين في وزارة التربية في حالة مخالفة إحدى العبارتين للشرع .

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

لا ترى اللجنة في هاتين العبارتين مأخذاً شرعياً، وهما متداولتان على ألسنة الناس منذ مدة بعيدة، ولم ينكرهما أحد من العلماء، إذ المراد بالعبودية في الأولى الخضوع وحسن التلقي منه والانتفاع بعلمه، وفي الثانية إشارة إلى عظم منزلة المعلم الكبيرة، قال تعالى : ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾[المجادلة:١١]، وقال رسول الله ﷺ : «**العلماء ورثة الأنبياء**»

رواه الترمذي وأبو داود[1]. والله أعلم .

[٢١/ ٣٤٨/ ٦٨٤٥]

* * * *

رسم لفظ الجلالة بخط فنٍ تشكيلي

٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من إدارة الثقافة الإسلامية بواسطة السيد/ حمد، ونصُّه:

فنان تشكيلي استعمل فنون وتشكيلات الخط العربي في رسم لفظ الجلالة بحروفه الأربعة ليجسد رؤية فنية بالمزج بين الخط بمرونته، والفن التشكيلي بمدارسه المختلفة.

نرجو التكرم بمطالعة اللوحات مع إبداء الحكم الشرعي، شاكرين لكم حسن تعاونكم.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لفظ الجلالة هو اسم الله تعالى، والواجب تعظيمه وصونه عن الابتذال، فإذا كتب لفظ الجلالة برسم كان فيه لفظ الجلالة واضحاً يُقرأ بسهولة ولم يكن فيه أي ابتذال له، فلا بأس به، وإن كان لا يُقرأ بسهولة أو كان فيه أي نوع من أنواع الابتذال - كأن يشكله في هيئة آنية أو شجرة أو عضو حيوان أو غير ذلك - فلا يجوز.

واللجنة على تقديرها للفنانين المبدعين في حدود شرع الله، وتشجيعها على الفن المفيد، ترى أن كثيراً من رسومات هذا الكتاب غير واضحة، ويصعب تبين لفظ الجلالة فيها، ولا تخلو من ابتعاد عن مبدأ تعظيم هذا الاسم العظيم،

(١) الترمذي (رقم ٢٦٨٢)، أبو داود (رقم ٣٦٤١).

وعليه فلا يؤذن بها شرعاً. والله أعلم.

[٣٩٥٦/٢٨/١٣]

* * * *

كتابة لفظ الجلالة في كتب المراسلات

٨) **عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / د.عادل، ونصُّه:**

حيث إن مكاتباتنا للمؤسسات والأفراد تشتمل - إضافة إلى الموضوعات الإدارية والفنية ذات الاهتمام المشترك - على العديد من الألفاظ والجمل التي يجب صونها من العبث كلفظ الجلالة وتحية الإسلام والآيات القرآنية وأحاديث الرسول ﷺ وذلك بغرض التناصح والدعوة للآخرين، وقد لاحظنا توجه البعض بالإعراض عن كتابة ذلك ونزع التذكرة بالعبارات القرآنية الكريمة بالإضافة إلى استبدال بعضها بعبارات أخرى لا تحمل اسم الجلالة: كـ(تحية طيبة وبعد)، وكذا (وتفضلوا بقبول فائق التقدير) خشية امتهانها أو إلقائها في سلة المهملات أو جعلها سفرة للطعام بعد الانتهاء من استخدامها.

وحيث إن هذا التوجه سوف يجعل المراسلات مع الآخرين خالية من التذكير بالله والدعوة لهم بالهداية والصلاح لا سيما حديث النبي ﷺ: « **كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر** »، فيرجى إفادتنا بالرأي الشرعي في ذلك، وهل هذا الأمر محمود؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

من السنة أي يبدأ الإنسان قوله أو كتابته بالبسملة والحمدلة؛ لقوله ﷺ: « **كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر** » وفي رواية: « **بالحمد لله فهو أجذم** » رواه أبو داود[1] وغيره عن أبي هريرة، وقوله ﷺ: « **كل**

(١) رقم (٤٨٤٠)

أمر ذي بال لا يُفتح بذكر الله عز وجل فهو أبتر أو قال أقطع » رواه أحمد[1].

ولا بأس بتجنب ذلك في المكاتبات إذا خشي الكاتب أن يقع ما يكتبه على الأرض، فإذا كتب المسلم كتاباً عليه اسم الله تعالى وجب على من وقع بيده هذا الكتاب أن يصونه عن الابتذال؛ احتراماً لاسمه تعالى، فإذا لم يصنه كان آثماً ولا يأثم المرسل أو الكاتب.

وعليه، فقد درج الموظفون في الدوائر الرسمية وغيرها على كتابة البسملة وما إليها من أسماء الله تعالى في كتاباتهم ودرجوا على صيانتها إذا وصلت إليهم ووضعها بعد الانتهاء منها في أوعية خاصة لتُحرق أو تُقطّع إلى قطع صغيرة لا تبقى فيها الحروف واضحة بعد ذلك أو تُغرق في البحر، وتُصان عن الابتذال والاستهتار بها. وهذه كلها أمور مشروعة، فإذا استهتر بها بعضهم كان هو الآثم. والله أعلم.

[٢٣/ ٣٤٨/ ٧٥٥٠]

****

رمي المطبوعات المشتملة على اسم الله تعالى

٩) وعرض على اللجنة سؤال السيد/ خالد:

حول الأوراق التي يلقيها بعض الناس في الشوارع وأماكن القمامة وربما يكون قد ذكر فيها اسم اللّه أو آية من القرآن فهل يأثم من يلقيها؟ وما موقف المسلم حيال هذا النوع من الأوراق ؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

أنه لا يجوز للمسلم إلقاء ما يعلم أن فيه اسم اللّه أو آية من كتاب اللّه

---

(١) رقم (٨٧١٢)

في موضع قذر أو في الشارع وعليه أن يمتنع من ذلك؛ تكريماً لاسم اللّه تعالى وكلامه، بل يحرق مثل ذلك أو يدفن أو يغرق في البحر(أو في ماء جار).

أما إذا ألقى شيئاً من الأوراق لا يعلم أن فيه اسم اللّه تعالى أو شيئاً من كلامه، فلا يأثم وذلك لشدة البلوى ووجود الحرج من ذلك. وكذلك إن رأى شيئاً من المطبوعات ملقى فليس عليه أن يفتّشه، لكن إن رأى اسم اللّه أو آية مكتوبة فعليه أن يرفعه تعظيماً للّه عز وجل ولكلامه. واللّه أعلم.

[١/ ١٥٤/ ١٤]

****

كتابة لفظ الجلالة أسفل الحذاء

١٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / تيسير، ونصُّه:

مرفق مع الاستفتاء حذاء يشتبه أن عليه لفظ الجلالة، الرجاء الإفادة في هذا الموضوع؟

ثم اطلعت اللجنة على المرفق المشار إليه، وهو حذاء رياضي كوري الصنع، ماركة (filla) وبعد مشاهدة اللجنة للحذاء وتفحصه رأت أن صورة (filla) المكتوبة على الشريط اللاصق الذي على وجه الحذاء ومؤخرته بالأحرف اللاتينية يظهر خلف هذه الأحرف لفظ الجلالة (الله) بالحروف العربية.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إن اللجنة ترى حرمة تداول واستعمال هذه الحذاء لما فيه من امتهان لفظ الجلالة، والله أعلم.

وتوصي اللجنة المستفتي بإخبار الجهات المختصة بهذا الأمر لمنع استيراد

وبيع وشراء واستعمال هذا الحذاء لما تقدم.

[١٤/ ٣٢/ ٤٢٩٨]

* * * *

اشتباه لفظ الجلالة أسفل الحذاء

١١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عبد العزيز، ونصُّه:

نحيل إليكم حذاء نسائياً يوجد أسفله شكل يشبه لفظ الجلالة، لذا نحيل إليكم الأمر لإفادتنا بالرأي الشرعي لهذا الموضوع.

ثم اطلعت اللجنة على الحذاء المشار إليه المرفق، وبعد التدقيق في الرسم المطبوع في أسفل نعل الحذاء المشار إليه.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إن هذا الرسم يحتمل احتمالاً كبيراً أنه رسم حروف لفظ الجلالة (الله)، وعليه فإن اللجنة ترى عدم جواز استعماله بحالته الراهنة وبيعه وشرائه وتداوله، صوناً للفظ الجلالة من الامتهان، فإذا أمكن طمس الحروف المحتمل أنها تشكل لفظ الجلالة من نعل الحذاء المشار إليه فإنه يجوز تداوله لزوال المانع.

واللجنة تنبه المسؤولين عن الرقابة على هذه الموضوعات إلى أن يتثبتوا من الطمس الكامل لهذه الحروف، من جميع الكمية المستوردة من هذا النوع من الأحذية قبل الإذن بالبيع والتداول، وذلك صوناً للفظ الجلالة من الامتهان، والله أعلم.

[١٦/ ٢١/ ٤٨٥٥]

* * * *

وجود ما قد يشبه لفظ الجلالة أسفل الحذاء

١٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / عبد اللطيف، ونصُّه:

يرجى التفضل بالإحاطة بأن الإدارة العامة للجمارك قد تلقَّت كتاباً من السيد / علي، يفيد بأنه قد قام بشراء عدد (٢٠٠) كرتون أحذية (نعال رجالي) من مراقبة المزاد العلني، بموجب الفاتورة رقم (٠٠١١٤١١/ ٥٥).

وعند قيامه بعرضها للبيع اتضح وجود لفظ الجلالة عليها بشكل خياطة على أرضية النعال، مما يعد مخالفة للتعاليم الدينية، لذا يرجى التفضل بالإيعاز لمن يلزم لإفادتنا عما إذا كان يوجد على البضاعة لفظ الجلالة من عدمه.

وما هو الإجراء الذي يمكن اتخاذه في حالة وجوده **على** البضاعة؛ حتى يتسنّى لنا اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال الموضوع، آملين أن تصلنا إفادتكم بالسرعة الممكنة.

- ثم اطّلعت اللجنة على العيّنة المرفقة، وهي نعال رجالي، صناعة صينية، كتب عليه بالإنجليزي، Genuine - Leather O.ECO، نمرة (٤١) جلد، والأرضية مخمل.

- وبعد الاطلاع على النعل المرفق تبيّن للجنة مطابقته للأوصاف الواردة في الاستفتاء.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لاحظت اللجنة وجود ما يوهم كتابة لفظ الجلالة عليه من الداخل، وعليه ترى منع استعماله وبيعه وشرائه وتداوله، وعلى الجهات المختصة رد هذه البضاعة إلى مصدرها إذا أمكن ذلك، أو إزالة الكتابة الموهمة التي عليها بأية طريقة مناسبة، فإذا تعذّر ذلك فإتلافها. والله أعلم.

[١٩/ ٣١/ ٥٨٦٣]

* * * *

كتابة اسم الله تعالى على الأرض الموطوءة

١٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عبد العزيز، ونصُّه:

في طريق المطار وعلى جانب الطريق كتب على الأرض لفظ الجلالة (حفظ الله الكويت).

علماً بأن هناك بعض الأشجار، منتشرة هنالك ويمر من خلالها الزارعون الذين يقومون بسقي الأشجار، فيحتمل أن يطأ أحدهم بقدمه على لفظ الجلالة.

فما هو الحكم الشرعي لمثل هذا العمل؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

نظراً إلى تعريض لفظ الجلالة للوطء بالأقدام يرفع ويستعاض بوضع عبارة أخرى خالية منه مثل (محفوظة يا كويت)، وهذا بخلاف ما يكتب على الجدران لعدم تعريضها لما فيه صورة امتهان. والله أعلم.

[٧/ ٣٨/ ٢٠٠٢]

****

كتابة لفظ الجلالة على أكياس الجمعيات التعاونية

١٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / أحمد، ونصُّه:

تحية طيبة وبعد:

نفيدكم بأن الجمعية تستخدم أكياساً لتعبئة مشتريات الزبائن وتحمل هذه الأكياس اسم الجمعية (جمعية ضاحية عبد الله السالم والمنصورية التعاونية).

وقد أثار بعض الإخوة من الزبائن بأن هذه الأكياس قد يعاد استخدامها

من بعضهم لنقل القمامة أو ما شابه ذلك، وقد لا يجوز ذلك، وهي تحمل من بين ما طبع عليها اسم الجلالة (اللّه).

الأمر الذي نتقدم معه لكم بإبداء رأيكم حول هذا الموضوع.

وفقنا الله وإياكم لما يحبه ويرضاه.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

ما دامت أكياس تعبئة مشتريات الزبائن معرضة للامتهان غالباً برميها في أماكن القاذورات أو نقل القمامة فيها، فلا يجوز أن يكتب عليها عبارات فيها اسم الجلالة تعظيماً لله عز وجل وتكريماً لاسمه، وترى اللجنة أنه يمكن أن يكتفي في الأكياس بطباعة الشعار فقط أو بطباعة الاسم الذي اشتهرت به المنطقة بدلاً من اسمها الكامل فيطبع مثلاً (جمعية الضاحية والمنصورية) وجزى الله خيراً المسؤولين في الجمعية على اهتمامهم بالاستفسار عن هذا الموضوع. وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢]. والله أعلم.

[٤/ ٢١/ ١٠٦٤]

* * * *

وجود لفظ الجلالة على السجاد بشكل واضح

١٥) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد / خليفة، نصه:

قمنا بشراء سجادة مخصصة للممرات فاتضح لنا وجود لفظ الجلالة من ضمن الرسومات التي عليها، فهل يجوز استخدام هذا النوع من السجاد علماً بأنه كما قلنا يستخدم للممرات في البيوت والفنادق وغيرها، نرجو النظر في الموضوع، ولكم جزيل الشكر.

- ملاحظة مرفق مع الاستفتاء نموذج من السجاد.

- وبعد أن عاينت الهيئة النموذج للسجادة المرفقة مع نص الاستفتاء .

❁ أجابت هيئة الفتوى بما يلي :

لا يجوز استعمالها لأن فيها رسماً يقرأ على أنه لفظ الجلالة «الله»، ووجود لفظ الجلالة في سجادة تبسط على الأرض وتوطأ بالأرجل والنعال يتنافى مع ما يجب للفظ الجلالة من تقديس وتعظيم. ومن قصد لفظ الجلالة للامتهان -كما هو موضوع الفتوى - يكون مرتداً، ولا يجوز لمن علم هذا الحكم أن يتّجر بها أو يقتنيها صيانة للفظ الجلالة من الامتهان، والله أعلم.

[٩/ ٢٨/ ٢٥٥٣]

****

كتابة الأسماء المضافة لله على عينات فحص البول

١٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / شمس الدين، ونصُّه:

يرجى إفادتنا حول كتابة أسماء المرضى التي تشتمل على أسماء الله الحسنى وأسماء الأنبياء عليهم السلام والصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين على علب البلاستيك لفحص البول والخروج، نرجو منكم النظر إلى طلبنا، بجواز هذا الفعل أو عدم جوازه، مع العلم بأنه يوجد هناك بدائل كتسجيل الاسم بالدفتر على حسب تسلسل معين، ثم وضع الرقم المسلسل على العلبة. وجزاكم الله خير الجزاء.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إن أسماء الأشخاص المضافة إلى لفظ الجلالة كعبد الله وعبد الرحمن أو

أسماء الأشخاص الموافقة لأسماء الأنبياء كمحمد وعيسى وإبراهيم (صلى الله وسلم عليهم جميعاً) قد أصبحت بهذا الإطلاق أسماء لأعلام خاصة ولا يقصد منها عرفاً أسماء الله الحسنى أو الأنبياء بأعيانهم، وعليه فلا بأس من كتابة هذه الأسماء على علب فحص عينات البول والغائط لما في ذلك من مصلحة متعينة وهي عدم اختلاط العينات بعضها ببعض، وهو أمر يترك تقديره لذوي الاختصاص. والأولى والأحوط الاكتفاء بكتابة الأرقام التي تميز أصحاب العينات، والله أعلم.

[٩/ ٣٠/ ٢٥٥٥]

****

كتابة لفظ الجلالة على الأوراق النقدية

١٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من نائب محافظ بنك الكويت المركزي السيد / علي، ونصُّه:

فإن البنك المركزي يستفتي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الموقرة عما إذا كان يجوز شرعاً طباعة لفظ الجلالة على أوراق النقد، إذ إن بنك الكويت المركزي بصدد إصدار طبعة جديدة لمختلف فئات أوراق النقد، ويرغب أن تتوج أوراق النقد هذه بعبارة «بالله نستعين». وعليه نود إفادتنا عما إذا كان ذلك جائزاً شرعاً، فضلاً عن أية إيضاحات للجوانب الشرعية الأخرى لموضوع الفتوى المطلوبة.

ثم اطلعت اللجنة على التوضيح المرسل من نائب محافظ بنك الكويت المركزي بالفاكس وفيه:

في شأن الفتوى التي طلبتها منكم اليوم فقد يكون من المفيد الاطلاع على ورقة نقدية للريال السعودي من فئة ريال واحد، ومن المتعارف عليه في مجال

تداول النقد أن الفئة الصغيرة من أوراق النقد هي الأكثر تداولاً يدوياً، ولذلك فهي الأسرع تلفاً.

ثم اطلعت اللجنة على صورة للريال السعودي وفيه العبارات التالية:

«لا إله إلا الله وحده لا شريك له»

«محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله».

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

من المعروف أن النقود لا تتعرض للامتهان، بل تكون غالباً موضع الحفظ والعناية، ولا مانع شرعاً من كتابة عبارة «وبالله نستعين» أو «لفظ الجلالة» أو «كلمة التوحيد» على مختلف فئات أوراق النقد؛ حيث ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب الدراهم على نقش الدراهم الكسروية وشكلها، غير أنه زاد في بعضها «الحمد لله»، وفي بعضها «محمد رسول الله»، وفي بعضها «لا إله إلا الله وحده»، فلما بويع عثمان رضي الله تعالى عنه ضرب في خلافته دراهم نقشها «الله أكبر»، ثم ضربها الحجاج في عهد عبد الملك بن مروان وبأمره، ونقش على أحد وجهي الدرهم «قل هو الله أحد»، وعلى الوجه الآخر «لا إله إلا الله». والله أعلم.

[٩/ ٣٣/ ٢٥٥٧]

****

كتابة اسم الله على المطعومات

١٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من مدير التوجيه المعنوي السيد / محمد، ونصُّه:

بعض المؤسسات الحكومية والهيئات يحتفلون بعدة مناسبات، ومن ضمن

أساليب الاحتفال وضع كعكة وعليها (علم الكويت) وأيضا عليها «بسم الله» أو عبارات أخرى تدل على الإله مثل «اللهم ارحم شهداءنا الأبرار».

السؤال:

١- هل يجوز قطع الكعكة بالسكينة وفيها اسم الله؟

٢- هل يجوز وضع خريطة الكويت وعلمها أو رمز أبراج الكويت أو أي رمز من رموز بلدنا على الكعكة وأكلها.

نرجو الرد على هذين السؤالين ولكم جزيل الشكر،،،

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا يجوز كتابة لفظ الجلالة على الكعكة ونحوها في المناسبات المشار إليها في نص الاستفتاء؛ وذلك تنزيها للفظ الجلالة، وحفاظاً على قدسيته.

وبالنسبة للسؤال الثاني، فإن اللجنة لا ترى مانعاً شرعاً من وضع الرسوم المشار إليها في نص الاستفتاء على الكعكة، لأنها تكون من مادة المطعوم ولا تمثل امتهاناً للكعكة. والله أعلم.

[٩/ ٣٤/ ٢٥٥٨]

****

كتابة لفظ الجلالة على مقاعد الطائرة

١٩) **حضر إلى اللجنة كل من: المهندس/ سليمان ، والمهندس/ طارق، والمهندس/ عادل**، من الدائرة الهندسية بمؤسسة خطوط جوية، وعرضوا على اللجنة نموذجاً للقماش المستخدم في تنجيد مقاعد طائرات تابعة للخطوط الجوية في الدرجة الأولى ودرجة رجال الأعمال، والذي يحتوي على لفظ الجلالة.

ولقد ناقشت معهم اللجنة معالجة موضوع القماش المستخدم وتغييره.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إن تقديس لفظ الجلالة وتعظيمه وصونه من الامتهان والابتذال واجب حتمي على كل مسلم ومسلمة، ومن أجل ذلك لا يجوز أن يستعمل في كرسي طائرة من الطائرات، لأن ذلك من شأنه أن يعرض لفظ الجلالة للجلوس والاتكاء عليه، وذلك لا يتفق وما ينبغي للفظ الجلالة من تقديس وتعظيم وصون عن الامتهان أو الابتذال.

وعليه فإن وجود لفظ الجلالة على هذا الكرسي منكر وحرام شرعاً، ويجب رفعه فوراً وعدم السماح باستعمال الكرسي بحالته الراهنة، والله أعلم.

[٩/ ٣٥/ ٢٥٥٩]

****

الاشتباه بلفظ الجلالة على عبوة (سفن أب)

٢٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / علي، ونصُّه:

يرجى من السادة العلماء النظر بدقة في هذه الدعاية التي توضع على العبوة البلاستيكية وغيرها من علب الكاكولا، فالكلمة الأولى تبدو كأنها لفظ «محمد» ﷺ بشكل «لا» بالعربية وبعده كلمة «مكة» تعد واضحة للعيان فيصير المعنى«لا مكة».

كذلك يرجى تدقيق النظر في دعاية الـ (سفن آب) التي توضع على العبوة البلاستيكية وغيرها من العلب ويظهر فيها لفظ الجلالة «الله» واضحاً كما نعتقد.

فما الحكم الشرعي في بيع وشراء وتداول هذه المشروبات الغازية وهي تحمل هذه الإساءات الموجهة بقصد يسيء إلى ربنا عز وجل، ولسيدنا محمد

ﷺ، ولمكة المكرمة حيث إنها ترمى في أماكن الزبالة مما يدل على الامتهان لها.

مرفق مع الاستفتاء دعاية الكوكا كولا والسفن أب علماً أن الأحرف باللغة الإنكليزية في اللفظ كوكا (مكة) بين حرف (C) و(L) غير مشهور أو معروف في لغتهم.

- وبعد أن اطلعت اللجنة على صورتين مرفقتين إحداهما دعاية لمشروب (كوكا كولا) والثانية دعاية لمشروب(سفن أب) .

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

١- ليس في الكتابة المعروضة على اللجنة(COLA - COCA) ما يظهر أنه (محمد) و(مكة).

٢- وليس في كتابه(7UP) ما يظهر أنه «الله». وعليه فلا مانع من بيع وشراء وتداول عبوتي هذين المشروبين على الصورة المتقدمة. والله أعلم.

[١٥/ ٢٥/ ٤٥٧٥]

****

لوحة سيراميك عليها لفظ الجلالة

٢١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / خلف، ونصُّه:

أرجو عرض لوحة السيراميك المرفقة على لجنة الفتوى، حيث يشتبه بكتابة لفظ «الله» ولفظ «الرحمن»، وجزاكم الله خيراً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

اطلعت اللجنة على اللوحة المشار إليها أعلاه، وتبين لها أن لفظ الجلالة واضح فيها، وعليه فلا يجوز استعمالها في أماكن لا توحي بتكريمها، كأن توضع

على الأرض أو جدران الحمامات والأماكن المبتذلة. والله أعلم.

[٢١/ ٢٠/ ٦٥٥٥]

* * * *

استخدام صحن كتبت عليه آيات قرآنية

٢٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / جاسم، ونصُّه:

يرجى التفضل بالنظر في هذا الصحن المرفق لتفيدونا بالحكم الشرعي فيه.

هل يجوز استعماله ووضع الطعام أو الفاكهة فيه أو بيعه وشراؤه لهذا الغرض أو نحوه، مما يشعر بامتهان ما كتب فيه وهو مكتوب عليه في وسطه (أرضيته) لفظ «الحمد لله»، وفي أطرافه العليا كتبت «بسم الله الرحمن الرحيم» متكررة بشكل دائري يملأ الأطراف كلها أعلى الصحن. وجزاكم الله خيراً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز استخدام هذا الصحن للطعام والشراب لما فيه من الامتهان، أما تعليقه للتبرك والتزين فلا بأس به . والله أعلم .

[١٥/ ٢٣/ ٤٥٧١]

* * * *

استعمال علب للمحارم الورقية مكتوب عليها الشهادتان

٢٣) عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدَّم من السيد / عبدالعزيز، ونصُّه:

يرجى الموافقة على عرض الاستفتاء التالي على لجنة الفتوى، وإعطاؤه صفة الاستعجال وهو: هل يجوز استعمال علب محارم الورق (الكلينكس)

التي عليها رسم يتضمن الشهادتين؟

وبعد الاطلاع على العلبة المرفقة.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

بأنه يجوز استعمالها شرعاً مع المحافظة ما أمكن على لفظ الشهادتين حتى لا تتعرض ألفاظ الشهادة إلى الامتهان. والله أعلم

[٧/ ٤٧/ ٢٠٠٨]

****

كتابة لفظ الجلالة على إطار السيارة

٢٤) عرض على اللجنة طلب/ وكيل وزارة التجارة والصناعة، ونصُّه:

نفيدكم بأنه وردت إلينا شكوى من قبل أحد المواطنين بشأن إطارات كتب عليها لفظ الجلالة (الله) بحيث إن الإطار يطبع لفظ الجلالة على الأرض.

لذا نرفق لكم صورة من الإطار ونوعه واسم الشركة المصنعة.

يرجى التكرم بالاطلاع وإصدار الفتوى بشأنه وإفادتنا بالسرعة الممكنة حتى يتسنى لنا اتخاذ الإجراء اللازم حيال هذا الموضوع. شاكرين لكم حسن تعاونكم معنا. وورد استفتاء مقدم من السيد / **عبد الرزاق** عن نفس الموضوع ونصُّه:

نرجو إفادتنا في هذه المسألة:

نحن مؤسسة من القطاع الأهلي متخصصة في بيع إطارات السيارات، وقبل يومين تقدم إلينا أحد الزبائن بشكوى وهي أن إطارات سيارته التي أخذها من عندنا فيها لفظ الجلالة «الله» مكتوب عليها، وتم فحص الإطار عن طريق الحبر وهي كما في الورقة المرفقة في الصورة المقلوبة فتكون على الإطار في الصورة

الصحيحة، ولكن الملابسة أن الكلمة ليست (الله) وإنما هي (لله) وبصورة غير واضحة، والهاء في نهايتها مشوهه وليس عليها شدة، ثم إن المخزن لا يزال فيه (٨٢) إطاراً من هذا النوع، وقد تم بيع الكثير من قبل، ويوجد احتمال أن المصنع الأمريكي لن يرضى بردها لأنه لا يرد إلا ما فيه عطل صناعي وهذا عندهم لا بأس به، فهم يكفرون ويشركون بالله تعالى، وبهذا تكون خسارة المحل إن تم التخلص منها ما يقارب (٢٥٠٠) دينار كويتي، فما تقولون في حكم الإطارات الباقية؟ وما حكم البيوع التي تمت؟ وهل علينا التخلص منها؟ مع العلم بأن كثير من تجار السوق يملكون هذا النوع من الإطارات وبنفس النقشات.

وقد أحضر المستفتي معه إلى اللجنة الإطار المذكور، واطلعت عليه اللجنة، وقامت الإدارة بطبع هذا اللفظ على ورقة بعد تمرير الإطار على حبر فوجدت لفظ الجلالة غير كامل، وأنه بالإمكان قراءته (لله).

ولدى استفسار اللجنة من مندوب الشركة المستوردة عن موضوع هذا الإطار أجاب:

بأن شركتنا توزع هذه الإطارات، وقد فوجئنا بأن كثيراً من الزبائن يريد إرجاع هذه الإطارات لكونها مكتوب عليها لفظ الجلالة (الله) فنريد من لجنتكم إصدار فتوى تجيز أو تمنع استخدام هذه الإطارات حتى نكون على بينة

وبعد اطلاع اللجنة على صورة الإطار المطبوعة وبعد معاينة عينة منه، اتضح للجنة الفتوى أن الإطار يحمل لفظ الجلالة (الله) أو (لله).

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

يحرم صناعة الإطارات على نحو يطبع عليها لفظ الجلالة أو الآيات القرآنية والأحاديث النبوية أو الأذكار الشرعية؛ لما فيها من الامتهان والاحتقار والسخرية والاستخفاف.. لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾

[البقرة:٢٣١]، ولقوله سبحانه ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ ﴾ [التوبة:٦٥]، وعليه فيحرم استيرادها وترويجها وبيعها وشراؤها واستعمالها.

كما تنبه لجنة الفتوى إلى أن هذا الحكم ينسحب على طباعة ألفاظ الجلالة أو الآيات القرآنية أو الأحاديث النبوية أو الأذكار الشرعية على الأقمشة المتخذة للبس والاستعمال والأحذية والملابس الداخلية ونحوها مما طرح في الأسواق وتداوله الناس.

ولجنة الفتوى إذ تقدر لوزارة التجارة حرصها على صيانة الدين وحفظه من المساس ترى وجوب اتخاذ الإجراء الحاسم لمنع دخول مثل هذه الصناعات إلى البلاد والوقوف في وجه أعداء الإسلام الذين يحاربون قدسية الدين في نفوس أهله بإظهار الاستخفاف به والحط من شأنه لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[المائدة:٥٧] والله أعلم.

[٨/ ٣٦/ ٢٢٦٧]

****

كتابة لفظ الجلالة في عنوان دكان لبيع الأفلام الخليعة

٢٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / خالد، ونصُّه:

يوجد محل لبيع أشرطة الفيديو، ويجمع هذا المحل من الأشرطة والأفلام الخليعة الشيء الكثير، لاسيما أنه يعرض على واجهة المحل الصور الخليعة، فهل يجوز أن يكتب صاحب هذا المحل اسمه فوق (يافطة) المحل مع احتواء اسمه للفظ الجلالة حيث إن اسمه (عبد الله) أفيدونا مأجورين.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

- بيع أشرطة (الفيديو) التي تحتوي على أفلام خليعة حرام شرعاً، لما فيه من الفساد والفتنة، ولا يفعل ذلك مسلم ملتزم بأحكام دينه، كما لا يجوز أن يعلق على واجهة المحل أو في أي مكان آخر صوراً خليعة لما في ذلك - كما تقدم- من الفساد والفتنة.

- ولا يجوز وضع لفظ الجلالة في أي مكان لا يشعر باحترامه.

- أما اسم صاحب المحل إذا كان مضافاً للفظ الجلالة كعبد الله، فلا بأس بتعليقه على واجهة المحل للتعريف، ويجب على صاحب المحل وعلى ولي الأمر إزالة الصور الخليعة من الواجهة درءاً للفتنة، وكذلك الامتناع عن بيع الأشرطة الخليعة للسبب ذاته. والله أعلم.

[١١/ ٥٢/ ٣٢٠٤]

****

كتابة اسم الله على غلاف البضاعة

٢٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / أحمد، ونصُّه:

هل يجوز ترويج البضاعة وجعل شعارها لفظ الجلالة، حيث إنها بعد استعمالها غالباً تُرمى بالزبالة مع أنها تباع بالجمعيات التعاونية ؟

ثم اطلعت اللجنة على مرفق السؤال، وهو غلاف كرتوني يحتوي مادة غذائية مصنعة، مكتوباً على وجهيها كلمة (فرج الله) باللغتين العربية والإنجليزية.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت جملة (فرج الله) المكتوبة على علبة الحلوى المرفقة هي اسم

للشركة المنتجة لها، أو اسم للصانع، أو اسم للمصنوع، فلا مانع منها للحاجة إلى ذلك، ويجب في هذه الحال على مشتريها ومتداولها أن لا يلقي بها بعد استهلاك ما فيها في القمامة، ولكن يحرقها أو يقطعها أو يتلفها بأي طريقة أخرى لا تدل على احتقارها أو التهاون فيها. والله أعلم.

[١٨/ ٤٥/ ٥٥٢٢]

****

شعار شركة تجارية قريب من لفظ الجلالة

٢٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ مدير البلدية العام، ونصُّه:

بعد التحية،

ورد لحساب شركة تجارية معجون طماطم من إنتاج إيطاليا، حيث تم الكشف عليها من قبل بلدية الكويت وتم إرسالها إلى مختبر وزارة الصحة العامة للتأكد من صلاحيتها، وعليه فحصت وتبين أنها صالحة للاستهلاك الآدمي إلا أن مختبر وزارة الصحة العامة أفاد بتحويل العينة إلى لجنة الأغذية المستوردة بخصوص الزخرفة المرسومة على العينة لفظ الجلالة (الله) الموجودة على بطاقة البيانات للعبوة، وفعلاً تم عرض العينة على اللجنة حيث قررت اللجنة تحويل هذا المنتج إلى وزارة الأوقاف - إدارة الفتوى.

لذا يرجى التكرم بموافاتنا عن إمكانية عرض تلك السلع بأسواق الكويت من عدمه؟ شاكرين لكم حسن تعاونكم . وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

❁ أجابت اللجنة يلي:

ترى اللجنة بعد أن اطلعت على العينة التي أرسلت إليها أنه لامانع من التصريح باستيراد هذا المعجون وعليه هذا الشعار؛ لأنه يتكون في الحقيقة من الغين والباء،

ولكن يحسن تغيير هيئة هذا الشعار بحيث لا يكون فيه أي مشابهة للفظ الجلالة، كما يحسن استبعاد صورة الفتاة المرسومة على هذه العبوة. والله أعلم.

[٦/ ١١٠/ ١٧٩٢]

* * * *

جعل كلمة (السلام) علامة تجارية

٢٨) عرض على اللجنة السؤال التالي:

تقدم لإدارة التسجيل التجاري (قسم العلامات التجارية) السيد/ علي طالباً تسجيل علامة تجارية كلمة (السلام).

يرجى إفادتنا عما إذا كانت كلمة (السلام) من الكلمات المطابقة أو المشابهة للرموز ذات الصيغة الدينية المحضة. وذلك ليتسنى لنا اتخاذ الإجراءات اللازمة. مع قبول التحية.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع شرعاً من تسجيل علامة تجارية باسم كلمة (السلام)؛ لأن الكلمة لا تحمل أيّ صبغة دينية مما يجب الاحتراز عن استغلاله في الإعلانات التجارية، والله أعلم.

[٦/ ٢٣/ ١٧١٢]

* * * *

إطلاق اسم الكريم على المؤسسة التجارية

٢٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ موفق، ونصّه:

لدي مؤسسة أرغب بتسميتها (مؤسسة الكريم ل.....)، وجاء على ذلك اعتراض.

أرجو شاكراً إفادتي خطياً بجواز ذلك شرعاً أو عدم جوازه، وجزاكم الله عنا خير الجزاء.

❁ أجابت اللجنة ما يلي:

لا مانع شرعاً من تسجيل علامة تجارية باسم (مؤسسة الكريم ل.....)؛ لأن كلمة (الكريم) ليس اسماً مختصاً بالله تعالى. والله أعلم.

[٦/ ٢٣/ ١٧١٣]

* * * *

إطلاق اسم المصور على المخلوق

٣٠) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد / فريد، ونصُّه:

وردت إلينا رسالة من أحد المواطنين يقترح فيها تغيير اسم فرع (المصور) - وهو من الفروع المنتشرة في كافة الجمعيات التعاونية - إلى (فرع التصوير) وحجته في ذلك أن (المصور) هو أحد أسماء الله الحسنى والذي ورد في قوله تعالى في سورة الحشر: ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ صدق الله العظيم [الحشر:٢٤].

لذا، نأمل منكم التفضل بتزويدنا بالرأي الشرعي حول الاقتراح سالف الذكر، حتى يتسنى لنا اتخاذ ما يلزم على ضوء فتواكم في هذا الخصوص.

❁ أجابت الهيئة بما يلي:

من المعروف بين الناس مع استعمالهم كلمة المصور كثيراً أنهم لا يقصدون بهذا اللفظ اسم الله تعالى الوارد في الآية الكريمة: ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ [الحشر:٢٤]، وعليه فلا بأس به إلا أنه إزالة للبس

وأخذاً بالاحتياط ترى اللجنة أن يغير هذا الاسم إلى كلمة (محل التصوير)، والله أعلم.

[١٤/ ٤٣/ ٤٣٠٥]

* * * *

إقامة المسلم في ديار الذين ظلموا أنفسهم من الأمم السابقة

٣١) عرضت على اللجنة الرسالة المقدَّمة من المدعو/ صالح والذي يطلب فيها:

حكم الإقامة والسكن بالنسبة للمسلمين في ديار ثمود «الحجر» وقال في رسالته: «إن هذا الوادي قد مليء بالبساتين المثمرة، وقد رأى بعض العلماء أنه لا يجوز سكناها لما روي عن رسول الله ﷺ في غزوة (تبوك) عند مروره بالحجر، فقد ثبت عنه ﷺ أنه نهى عن استعمال مائها ودخول مساكن القوم الظالمين، ومن العلماء من يرى أن هذا الحديث للاعتبار عند المرور بديار الظالمين ومواضع العذاب، شأنه كشأن وادي محسر عند الدفع من عرفة، وقد قيل: بأن النهي خاص في بئر واحدة وردمت».

❁ وبعد عرض الموضوع على اللجنة أجابت:

يكره الدخول والمكث في ديار ثمود (الحجر) ويقاس عليها سائر مواضع الخسف بالظالمين. والله أعلم.

[١/ ١٥٦/ ١٧]

* * * *

محمد رسول الله وليس ملكاً

٣٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ بشير، ونصُّه:

- ماذا كان وضع محمد بن عبد الله عليه السلام فيما بين النبوة والملك؟

وهل كان النبي الرسول أو النبي الملك؟

- وماذا كان موقفه من إدارة شؤون المجتمع الإسلامي الذي أنشأه هو: هل كان يدير شؤون هذا المجتمع تحت سلطان الدين الممثل في النبوة والرسالة، أو تحت السلطان المدني الممثل في الملكية.

❁ أجابت اللجنة عن الفقرة الأولى بما يلي:

إنه عليه الصلاة والسلام كان نبياً ورسولاً وعبداً لله ولم يكن ملكاً، وقد وصفه الله سبحانه وتعالى في أشرف المواطن بأنه عبده كما في قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾ [الإسراء:١]، وكقوله تعالى: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾[النجم:١٠].

وقال تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب:٤٠]. وفي حديث أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ٣٨١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال ﷺ: «**يا عائشة لو شئت لسارت معي جبال الذهب، جاءني ملك إن حجرته لتساوي الكعبة، فقال: إن ربك يقرأ عليك السلام ويقول: إن شئت نبياً عبداً، وإن شئت نبياً ملكاً، فنظرت إلى جبريل عليه السلام فأشار إليّ أن ضع نفسك فقلت: نبياً عبداً. قالت: فكان رسول الله ﷺ بعد ذلك لا يأكل متكئاً، يقول: آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد**» والحديث في سنده انقطاع وهو يصلح للاستئناس به.

❁ وبالنسبة للفقرة الثانية، أجابت اللجنة بما يلي:

كان محمد عليه الصلاة والسلام يتولى رئاسة الدولة الإسلامية ويدير شؤونها تحت سلطان الدين بتنفيذه لأحكام الشريعة الإسلامية. والله أعلم.

[٣/ ٢٤/ ٦٨٤]

❁ ❁ ❁ ❁

إنكار ختم النبوة بمحمد ﷺ

٣٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من مدير معهد علوم الشريعة الإسلامية في رأس الرجاء الصالح بجنوب أفريقيا، وهو كما يلي:

ما مقام من قال: إن النبوة لا تنتهي بنبينا محمد ﷺ؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

كل من أنكر ختم النبوة أو الرسالة بنبينا محمد ﷺ (بمعنى أنه آخر الأنبياء والرسل ليس بعده نبي ولا رسول)، فإنه كافر مرتد ليس مسلماً. واللّه أعلم.

[١/ ١٥٤/ ١٣]

****

-الخوارق المشهورة مع ولادة النبي ﷺ

-إساءة الأدب مع النبي ﷺ

٣٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / يوسف، ونصُّه:

أرجو التكرم من فضيلتكم ببيان الحكم الشرعي في المقولة التالية في حق النبي ﷺ: (إنه ﷺ قد ولد ولادة بشرية، لم تتميز عن غيرها لا بالشكل ولا المضمون، وذلك أنه ﷺ لما ولد لم يخرج النور من فرج أمه كما يقال. نؤمن أنه ﷺ ما خرج من بشريته من كونه نطفة في رحم أمه إلى أن ولد من فرج أمه ﷺ ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ [الكهف: ١١٠]. ونؤمن أن ميلاده بشري طبيعي خال من الخوارق والغرابات).

والسؤال: هل ما ذكره هذا الشخص صحيح من عدم خروج نور مع ولادته؟ لأن ذلك مشهور في كتب السيرة والتاريخ كما نعرفه.

وهل الخوارق المشهورة الحاصلة مع ولادة النبي ﷺ غير صحيحة، كما يقول هذا الشخص؟

وهل قوله: (من فرج أمه) يعتبر سبّاً للنبي ﷺ، أو احتقاراً، أو امتهاناً؟

وإذا لم نعتبر هذا الكلام سباً أو احتقاراً، أو امتهاناً، فهل يجوز لنا أن نتفوه بمثله في حق النبي ﷺ؟

وهل يترتب شرعاً على قائل هذا الكلام في حق النبي ﷺ شيء من توبة أو غيرها؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

أما حديث خروج النور من ولادة النبي ﷺ؛ فحديث رواه عدد من العلماء والمحدِّثين، وصححه بعضهم، وكذا وردت في كتب السيرة والشمائل إرهاصات بين يدي ولادته، منها الصحيح ومنها الضعيف.

وما عبر به الكاتب المذكور عن طريقة ولادة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فتعبير قبيح، فيه سوء أدب، ويجب عليه التوبة مما قال. والله أعلم.

[٢١/ ٢١/ ٦٥٥٦]

****

مقاطعة الدانمرك نصرة للنبي ﷺ

٣٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / يوسف، رئيس مجلس إدارة جمعية (...) التعاونية، ونصُّه:

نود إفادتكم بأن الجمعية قد اتخذت من الإجراءات التي يترتب عليها مقاطعة المنتجات الدانمركية، بسبب ما صدر في الصحف بالمساس بسيدنا

رسول الله ﷺ، وتتمثل هذه الإجراءات في الآتي:

١- إيقاف كافة طلبات التزويد وحتى الاستلام لأي بضاعة دانمركية المنشأ.

٢- الإبقاء على استمرارية عرض ما هو متوفر منها على الأرفف وبالمخازن حتى نفاد الكمية.

٣- وضع لوحات وملصقات تبصيرية للمستهلكين على تلك البضائع سالفة الذكر والتي تزيد عن عدد ٩٤٠ صنفاً.

وأمام ما تقدم وفي ضوء العلاقة التعاقدية بين أصحاب البضاعة التي أصبحت ديناً في ذمة الجمعية والموجودة على الأرفف والمخازن والتي تؤول ملكيتها إلى موردين كويتيين، فإننا نود التفضل بموافاتنا بالرأي الشرعي نحو مدى جواز الاستمرار في عرضها وبيعها حتى تقوم الجمعية بالوفاء بالتزاماتها تجاه أصحاب هذه البضاعة، ومن ثم وقف التزويد بهذه البضاعة بعد نفاد الكمية المتوفرة لدى الجمعية.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من عرض وبيع ما هو موجود لدى الجمعية فعلاً من بضائع دانمركية والتي تعتبر أثمانها ديناً في ذمة الجمعية، حتى لا يترتب على منع بيعها ضياع للأموال وهدرها، وهو منهي عنه شرعاً. والله أعلم.

[٢٢/ ٢٩/ ٦٨٨٩]

* * * *

الصلاة على رسول الله بصيغة معينة (الصلاة النارية)

٣٦) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد / خ. و. ج، ونصُّه:

ما حكم من قال وأخذ بصلاة معينة سموها الصلاة النارية وهذه صيغتها:

«اللهم صَلِّ صلاة كاملة وسلم سلاماً تاماً على سيدنا محمد، الذي تنحل به العقد وتنفرج به الكرب، وتقضى به الحوائج، وتنال به الرغائب وحسن الخواتيم، ويستسقى الغمام بوجهه الكريم، وعلى آله وصحبه وسلم في كل لمحة ونفس بعدد كل معلوم لك »، وتقرأ بأعداد خاصة وأوقات خاصة لدفع ضرر عدو على الدعوة، أو جلب مصلحة للدعوة، وهل تعتبر هذه الصلاة من الشرك بالله؟

❁ أجابت هيئة الفتوى بما يلي :

إن تأليف ذكر مخصوص ليقال في مناسبة مخصوصة وعلى هيئة مخصوصة هو من البدع الإضافية التي لا يجوز اعتقاد سنيتها وإن كانت معاني مفردات هذا الذكر أو الدعاء صحيحة يجوز اعتقادها.

ولا تعتبر هذه الصلاة من الشرك بالله إذا قصد بألفاظها معاني صحيحة موافقة لما جاء في الشرع بجواز اعتقاده في الرسول ﷺ. والله أعلم .

[١١/ ٣٥/ ٣١٨٧]

* * * *

- زيارة قبر النبي ﷺ ليست من مكملات الحج

- شدّ الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ

٣٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / نور الله، ونصُّه:

ماذا يقول العلماء عن المسائل الآتية:

أنا سافرت إلى بنغلاديش وحضرت يوم الجمعة في أحد المساجد في العاصمة دكا لأداء صلاة الجمعة، واستمعت إلى الخطيب، وكانت الخطبة التي خطبها الإمام في الحج، قال الإمام في أثناء الخطبة (ومن مكملات الحج زيارة سيد القبور، ولسيد أهل القبور ﷺ، روي عن رسول الله ﷺ أحاديث إسناد

بعضها ضعيف وبعضها حسن، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «**من زار قبري وجبت له شفاعتي**»[1]، وقال رسول الله ﷺ: «**من زار قبري بعد وفاتي كأنه زارني في حياتي**»[2]، ثم بعد أداء الفريضة سئل الإمام عن هذه الخطبة فقال: إني حفظت هذه الخطبة من الكتاب الفلاني، فراجعنا ذلك الكتاب ووجدنا فيه العبارة : (ومن مكملات الحج... إلخ) ووجدنا أيضاً الحديث الأول، يعني «**من زار قبري وجبت له شفاعتي**»، ورأينا في حاشية الكتاب، رواه الدارقطني وابن خزيمة وآخرون، وإسناده حسن، وهذا عن الحديث الأول، وسؤالنا عن هذين الحديثين هل هما صحيحان أم موضوعان؟

نريد الإيضاح والتبيان مع أسماء الوضّاع بالعلل الغامضة غير مكشوفة عن أنظار بعض العلماء.

ثانياً: لا شك في أن زيارة قبر الرسول ﷺ مستحبة عند العلماء المحققين، ولكن هل يجوز لرجل مسلم أنه أراد مجرد زيارة قبر الرسول ﷺ وسافر من بنغلاديش أو من باكستان ولم يصلّ صلاة من الصلوات الراتبة ولا النافلة في مسجد الرسول ﷺ، ورجع بعد زيارة قبره ﷺ إلى وطنه، ولم يخطر بباله شيء بأنه لم يصلّ في مسجد الرسول ﷺ ولم يهتم به، وهل يترتب الثواب من الله على مثل هذه النية والسفر؟

أرجو إيضاح هذه المسألة جوازاً وعدم جواز بالأدلة المنقولة الشرعية أفيدونا - أفادكم الله.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

بأن زيارة قبر النبي ﷺ ليست من مكملات الحج، وهي مشروعة لمن

---

(١) الدارقطني (رقم ٢٦٩٥)

(٢) الطبراني في الكبير (رقم ١٣٤٩٦)

تيسرت له بزيارة المسجد النبوي، أما شدّ الرحال بقصد الزيارة لقبر النبي ﷺ ففيها خلاف بين العلماء فيرجع إليها وإلى تخريج أحاديث الترغيب في زيارة القبر النبوي إلى كتب الشيخ تقيّ الدين ابن تيمية، وكتب الشيخ تقيّ الدين السبكي المؤلفة في هذا الموضوع. والله أعلم.

[٤/ ٢٢/ ١٠٦٥]

* * * *

اتباع الرسول الكريم في أفعاله الخاصة به

٣٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / محمد، ونصُّه:

هل للرسول ﷺ أعمال خاصة؟ وهل يؤخذ منها التكليف؟ وهل هي سنّة يُتَعبد بها من بعده؟ وهل صلاة الرسول ﷺ على قبر المرأة فعل خاص به ﷺ أم أنها سنّة لأمته بعده؟ وهل أفعاله الخاصة به داوم على فعلها صحابته رضوان الله عليهم من بعده أم لا؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

كل ما قاله رسول الله ﷺ أو فعله أو أقره يعد شرعاً لنا إلا ما اتفق الفقهاء على أنه خاص به صلى الله تعالى عليه وسلم بنص أو قرينة، وذلك لقوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب:٢١] . وما هو خاص به ﷺ، إما أن يكون مشروعاً في حقنا فيجوز الاقتداء به فيه كالأمور الجِبلِّيَّة كلباسه وطعامه ونومه، وإما أن يكون غير مشروع في حقنا فلا يجوز لأحد الاقتداء به فيه، وتكون مشروعيته خاصة به ﷺ مثل تعدد الزوجات أكثر من أربع. لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ

وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۗ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

وبهذا يتبين أن للنبي ﷺ أفعالاً خاصة به لا يشاركه فيها غيره كالزواج بأكثر من أربع، وأن هناك أفعالاً يؤخذ منها التكليف كبيان المجمل أو العام والمطلق، أو ظهر فيها قصد القربة.

ويتبين أن صلاته ﷺ على قبر المرأة التي كانت تقمّ المسجد مما ظهر فيه قصد القربة، فهو للتشريع له ولأمته، وتبين لنا أيضاً أن بعض أفعاله قد اقتدى بها بعض أصحابه وداوم عليها كابن عمر رضي الله عنهما وغيره. والله أعلم.

[٢٢/ ٢٧/ ٦٨٨٧]

* * * *

الاستهزاء من استخدام السنة النبوية

٣٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم بواسطة/ الفاكس، ونصُّه:

يرجى تزويدنا بحكم من يستهزئ بالسواك ومستخدميه وتقبيح عادة التسوك، بأنها لا تناسب التطور الحضاري؟ وهل السواك سنة مؤكدة أم لا؟ وجزاكم الله خيراً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

الاستياك هو تنظيف الأسنان بعود أو ما يقوم مقامه، وهو سنة عند الوضوء عند بعض الفقهاء وعند الصلاة عند البعض الآخر، وقال: هو واجب (إسحاق بن راهويه).

وذلك لحديث النبي ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء**». رواه البخاري، وعند البخاري[1] ومسلم[2]: «**عند كلِّ صلاة، أو مع كلِّ صلاة**».

وقد ذكر الفقهاء آداباً لاستعماله، منها ألا يستاك بحضرة الجماعة أو في المسجد، فإذا خالف مسلم هذه الآداب فاستهزأ به غيره لمخالفته هذه الآداب فلا يعد ذلك استهزاء بالسنة . والله أعلم .

[٢٢/ ٣٠/ ٦٨٩٠]

****

نزول عيسى عليه السلام وحكمه بالإسلام

٤٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ كمارا من ساحل العاج، ونصُّه:

هل هناك تعارض بين الإيمان بنزول عيسى عليه السلام، وبين ما جاء في الحديث «**أنا خاتم الأنبياء لا نبي بعدي**». جزاكم الله خيرا .

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

ثبت في صحيح السنة أن الله سبحانه وتعالى سوف يبعث سيدنا عيسى ابن مريم عليه السلام، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويحكم بشريعة الإسلام، وليس بين هذا وبين قوله ﷺ «**أنا خاتم النبيّين، لا نبيّ بعدي**» رواه الطبراني في الأوسط[3]، تناقض، لأن عيسى عليه السلام سوف ينزل

(١) بعد حديث (رقم ١٩٣٣) معلّقاً.

(٢) البخاري (رقم ٨٨٧)، مسلم (رقم ٢٥٢).

(٣) رقم (٣٢٧٤)

حاكماً بشريعة محمد عليه الصلاة والسلام، وليس بالإنجيل ولا بشريعة جديدة أخرى. والله أعلم .

[١٣/ ٢٥/ ٣٩٥٣]

* * * *

إنكار رفع عيسى عليه السلام إلى السماء

٤١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / طارق، ونصُّه:

ما حكم الشرع الحنيف فيمن أقر أن عيسى رسول من عند الله لكنه لم يرفع حقيقية إلى السماء، بل قتل أو مات كباقي البشر... أفتونا مأجورين جزاكم الله خيراً .

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

أ - لا يجوز للمسلم أن يشك في أن عيسى عليه السلام رسول الله إلى بني إسرائيل، لقوله تعالى :﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم﴾ [الصف:٦]. ومن أنكر ذلك كُفِّر لإنكاره نصاً من نصوص القرآن الكريم وهو كفر بإجماع المسلمين.

ب- من أنكر أن عيسى رفع إلى الله تعالى، ولكن قتل أو صلب فقد كفر لإنكاره نص قوله تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء:١٥٧ - ١٥٨].

ج - أما من قال إن عيسى مات فإنه لا يوصف بالكفر ولا بالفسق، وإن كان على خلاف القول الأصح للاحتمال. والله أعلم .

[١٢/ ٢٣/ ٣٥٦١]

* * * *

نشر صور عيسى وأمه عليهما السلام وتوزيعها

٤٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من رئيس لجنة الدعوة والإرشاد في صندوق لمعونة المرضى السيد / عبد الله، وفيه:

مرفق مع هذا الخطاب صورة عن بطاقة تباع لغرض التهنئة بعيد الميلاد مرسوم عليها صورة للسيدة العذراء ولعيسى نبي الله عليه الصلاة والسلام وهو طفل صغير، ويتم توزيعها مجاناً في مستشفيات الكويت، ورغم أنه غير مسجل عليها أنها لعيسى عليه السلام إلا أنها توزع وتعلق في الأجنحة وبين المرضى على أنها للعذراء وللمسيح عليه السلام بمناسبة العام الجديد.

لهذا نتقدم إليكم بطلب بيان الحكم الشرعي في توزيعها وبيعها للمسلمين ولكون هذا العمل من أعمال التبشير بالنصرانية وخصوصاً بين المرضى.

راجين التكرم بإفادتنا في ذلك والله يحفظكم ويرعاكم.

وبعد أن اطلعت اللجنة على المرفق المتضمن صورة فيها ادعاء أنها للسيدة مريم وابنها عيسى عليهما السلام.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إن الإيمان بأنبياء الله ورسله عليهم الصلاة والسلام جزء من عقيدة المسلم، لا يكمل إيمانه إلا به، قال الله تعالى ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [البقرة:٢٨٥].

ومن مقتضى هذا الإيمان أن يكرم المسلم جميع أنبياء الله ورسله عليهم الصلاة والسلام.

- وقد كرم القرآن الكريم (مريم) في آيات كثيرة، وخصها بسورة سميت باسمها، وأخبر النبي محمد ﷺ أنها من سيدات نساء العالمين حيث ورد في الحديث الشريف «**خير نساء العالمين مريم بنت عمران، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد ﷺ، وآسية امرأة فرعون**»رواه ابن حبان[1] في كتاب المناقب.

- ومع ذلك فإنه لا يجوز تصوير أنبياء الله عليهم الصلاة والسلام، لأن ذلك يعني الكذب عليهم والكذب عليهم محرم شرعاً، لقول النبي ﷺ: « **من كذب عليَّ متعمِّداً فليتبوّأ مقعده من النار**» متفق عليه[2].

- كما لا يجوز شرعاً تعظيم الصلبان ونحوها أو اقتناؤها أو بيعها أو تداولها أو صنعها لما يعنيه ذلك من تعظيم شعائر الأديان المخالفة للإسلام، وبما يعنيه ذلك من وهن في عقيدة المسلم، ولأنه أسلوب من أساليب ترويج التنصير في المجتمع المسلم، وذلك لا يجوز شرعاً، فضلاً عما في رسم مريم وعيسى عليهما السلام بصورة منتحلة من الافتراء وامتهانهما بتصويرهما على غير حقيقتهما.

وعليه: فإن توزيع تلك البطاقات بقصد التهنئة بعيد الميلاد أو تعليقها في المستشفيات وغيرها حرام شرعاً، والله أعلم.

[٩/ ٣١/ ٢٥٥٦]

* * * *

(١) رقم (٦٩٥١)

(٢) البخاري (رقم ١٠٧)، مسلم (رقم ٣).

- تصوير الأنبياء

- تصوير الآلهة وتعظيمها

٤٣) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد / وكيل وزارة التجارة والصناعة، ونصُّه:

نود الإحاطة بأنه قد ورد إلى الوزارة مؤخراً العديد من المشغولات الذهبية التي تحمل صوراً للأنبياء وكذلك صوراً لآلهة بعض الطوائف غير الإسلامية على شكل قلوب وخواتم.

لذا يرجى الإفادة عن مدى شرعية هذه المنتجات، ومدى مخالفتها للعقيدة الإسلامية، وذلك حتى نتمكن من اتخاذ الإجراءات القانونية حيالها.

❁ أجابت الهيئة بما يلي:

لا يجوز تصوير أنبياء الله عليهم الصلاة والسلام، لأن ذلك يعني الكذب عليهم، والكذب عليهم محرم شرعاً، لقول خاتمهم نبينا محمد عليه الصلاة والسلام «**من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**». متفق عليه[1].

كما لا يجوز شرعاً تصوير الآلهة المدّعاة كذباً وبهتاناً من دون الله، لأن تصويرها - فوق ما فيه من الحرفة - فإنه يكون شركاً إذا كان من يصورها يعتقد أنها آلهة حقاً من دون الله، أو قصد بتصويرها تعظيمها أو الترويج لها، والله أعلم.

[١٠/ ٥٥/ ٢٨٢٢]



(١) سبق تخريجه (ص١١٣).

باب الإسلام والردة

الصيغة المجزئة للدخول في الإسلام

٤٤) حضر أمام اللجنة رئيس مكتب الجاليات في لجنة خيرية السيد / جمال وقدم الاستفتاء التالي:

س : ما هي الصيغة الشرعية المجزئة للدخول في الإسلام؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

الصيغة الشرعية المجزئة للدخول في الإسلام هي: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، وبرئت من كل دين يخالف الإسلام.والله أعلم.

[٩/ ٢٥/ ٢٥٤٩]

****

- دخول درزي في الإسلام
- عقيدة الدروز

٤٥) عرض على اللجنة السؤال المقدَّم من السيد / صبحي، ونصُّه:

أنا مسلم على المذهب الدرزي، وأريد أن أكون مسلماً على مذهب أهل السنة والجماعة.

فما هو المذهب الصحيح الذي أسير عليه؟ الرجاء التوضيح الشامل الكامل.

أفتونا مأجورين، وجزاكم الله خيراً

ـ استدعت اللجنة السائل وسألته: ماذا تريد أن تسأل عنه؟

قال: المذهب الدرزي فيه شيء يحيرني أحياناً أجده يلتقي مع الدين، وأحياناً أجده يختلف مع الدين، وأريد معرفة الحق.

س: ما هي عقيدتكم؟ قال: نقول أشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله. لكن مشايخنا يقولون عنا أننا جهال، وأنه لا يحق لنا أن ندخل الخلوة حتى يبلغ الواحد منا مرحلة من العمر متقدمة، وهو طول هذه الفترة لا يعرف عن دينه أي شيء.

س: هل تحجون؟ قال: نعم ولكن الشيخ فقط. أما نحن فلا حج علينا ولا صلاة.

س: والصوم؟ قال: نصوم العشر الأول من ذي الحجة فقط، ونصوم ٢٤ ساعة من الساعة ٦ صباحاً إلى السادسة من صباح اليوم التالي. ولا نصوم رمضان، وأنا كفرد وغيري مثلي لا يحق لي أن أدخل في الدين إلا بعد أن ألبس اللباس الخاص المعروف للمشايخ، وسألت نفسي لِمَ نحن نعفى من الحج؟ وكذلك من الصوم في رمضان ؟ ومن الذي يحق له أن يعفينا من ذلك؟ ثم إنهم يقولون لنا : إن معاش الدولة حرام.

س: هم ألا يأخذون معاشات من الدولة؟ قال : لا أدري .

س: ما هي كتبكم الدينية؟ قال: كتاب الحكمة، وهذا لا يباع، وهي سرية بين الأفراد. لكن الآن بعد الحرب اللبنانية ظهرت أكثر من ذي قبل.

س: كيف الصلاة عندكم؟ قال الخلوة يوم الخميس مساءً يدخلونها ويقرؤون كتباً وأشعاراً، وما رأيتهم يصلون أو يركعون أو يسجدون.

س: إلى من ينتسب الدروز؟ قال: ينتسبون إلى نشتلين الدرزي أيام الحاكم بأمر الله الفاطمي.

س: هل أنت متزوج؟ قال: نعم، وعندي أولاد.

س: أما ناقشك أولادك أو زوجتك في دينك؟ قال: هم نشؤوا على ذلك، فاعتادوا عليه، وزوجتي درزية.

س: هل اطلعت على بعض الكتب الدينية الإسلامية؟ قال: نعم على بعضها.

س: هل تغتسلون بعد الجماع؟ قال: لا.

س: هل يصح عندكم أن يتزوج الرجل ببنت أخيه أو بنت أخته أو أن يجمع بين الأختين مثلاً؟ قال: لا. ونحن لا نتزوج إلا امرأة واحدة . ثم قال: وإذا طلقت المرأة فإنه لا يصح أن ترجع إلى زوجها لكن يمكن لها أن تتزوج بغيره.

س: متى تتزوج بعد طلاقها، يعني هل تعتد أم بعد طلاقها بيوم أو يومين مثلاً تتزوج؟ قال: لا أدري.

س: هل تعتقدون أن القرآن الكريم كلام الله. وأنه من عند الله؟ قال: عندنا كتاب الحكمة هو ملخص للقرآن.

س: موضوع تناسخ الأرواح ماذا تقولون فيه؟ قال: هذه عقيدة، وهي حقيقة واقعة.

س: كم عمرك؟ قال: ٥٤ سنة.

ـ وبعد هذه الأسئلة والإجابات عليها طُلب منه الخروج لتداول الأمر وبعد ذلك طلبته اللجنة للدخول فدخل.

❁ وكانت الإجابة ما يلي:

١- شكرته اللجنة على وجهته الطيبة. وحرصه على معرفة الحق.

٢- عرفته بأركان الإسلام الخمسة وأن الدين الإسلامي يتكون من هذه الأركان الخمسة جميعها دون تفريط بواحدة وهي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلوات الخمس، وصوم رمضان والزكاة .. الخ. وأن الشهادتين وحدهما بدون الأركان الأخرى لا تنفع. فمن أقامها جميعاً فقد أقام الدين. ومن هدم واحدة منها فقد هدم الدين. ولتسهيل الأمر عليه من أجل أن يزداد علماً بالدين ومعرفة ومن أجل إزالة الرواسب السابقة رأت اللجنة اختيار إمام وخطيب مسجد بالفروانية يتردد عليه، وذلك لسكنه في نفس المنطقة، ووقع الاختيار على إمام وخطيب جامع الإمام النووي ... وزودته اللجنة بكتاب موجه للإمام المذكور. ونصحته اللجنة أن يقرأ القرآن الكريم لأنه كتاب الله. وأن ينصح ويوجه أسرته بالأسلوب الحسن اللين ويحببهم في الإسلام، وأن يجعل لنفسه رفقة صالحة يطمئن إليها لتعينه على دينه، حيث إن إلف العادات القديمة يجعل من الصعب التخلص منها. فهو وعائلته بحاجة إلى تدرج في الأخذ بالدين. وأخبرته اللجنة أنه يمكن له أن يؤدي الصلوات أو بعضها في البيت وتصلي معه زوجته وأولاده لتدريبهم، وأن الصلاة في المسجد أفضل، ونصحته بملازمة أحد العلماء الموثوق بهم ليسأله عن كل صغيرة وكبيرة. والله أعلم.

[١١/ ٢٢/ ٣١٨١]

****

إسلام الكافر المتزوج من أرحامه

٤٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من عرفات، ونصُّه:

رجل هندوكي يبلغ من العمر ٤٠ سنة، متزوج حسب الشريعة الهندوكية من ابنة أخته الحقيقية، ومنجب منها ثلاثة من الأبناء جميعهم أقل من عشر سنوات عمراً، أسلم هذا الرجل وأبدت زوجته عن رغبتها في الإسلام، فما حكم الإسلام في مسألة استمرار زواجهما؟ راجيا الأخذ بعين الاعتبار الجانب الفقهي والإنساني في هذه الحالة؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

انفسخ الزواج بإسلام الزوج لحرمة هذه المرأة عليه حرمة مؤبدة، ويجب عليهما المتاركة فوراً ونسب الأولاد ثابت منهما، فإن أسلمت المرأة حق لها حضانة الأولاد وإلا فوالدهم أحق بهم. والله أعلم.

[٤/ ١٩/ ١٠٦٢]

****

الآثار المترتبة على إسلام أحد الزوجين

٤٧) عرض على الهيئة الاعتراض المقدَّم من السيد / محمد على نص يثبت أحيانا في بعض صيغ إشهار الإسلام الصادرة عن لجان الفتوى، والنص كما يلي:

(وأفهم بأن عليه عرض الإسلام على زوجته، فإن قبلت بقيت على عصمته، وإن رفضت فعليه الانفصال عنها وجوباً: وأن أولاده أصبحوا مسلمين بإسلامه). وطلب من هيئة الفتوى توضيح ذلك.

❁ **أجابت الهيئة بما يلي:**

يتضمن نموذج إشهار الإسلام ما يختص بكل حالة من البيانات التالية:

١- إفهام الزوج الذي أسلم، وزوجته لم تسلم معه، وليست كتابية بأنه لا يجوز له أن يقربها قبل أن تسلم، وكذلك الزوجة التي تسلم، ولا يسلم زوجها معها وسواء أكان كتابيا أم غير كتابي.

٢- تحصل الفرقة بانقضاء العدة، وهي كعدة الطلاق، ولا تتوقف الفرقة على عرض الإسلام على الزوج الآخر الذي لم يسلم، ولكن يسن عرض الإسلام على الزوج الذي لم يسلم ترغيباً له في الإسلام، وعلى رجاء بقاء الزوجية إن لم يكن هناك سبب من أسباب التحريم.

٣- تعتبر الفرقة في الأحوال المذكورة فسخاً، وليس عليها استئناف عدة أخرى.

٤- إذا انتهت العدة في الحالات التي يجب فيها الفسخ، ثم أسلم الطرف الآخر لا ترجع العصمة الزوجية بينهما إلا بعقد جديد. والله أعلم.

[٥/ ٤٨/ ١٤٠٥]

****

دخول زوجة النصراني في الإسلام وما يترتب عليه

٤٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من مدير الشؤون الدعوية بالنيابة في لجنة خيرية السيد / صباح، ونصُّه:

نرجو منكم إفادتنا بحكم الإسلام في مساعدة إحدى الأخوات، نصرانية الديانة ومتزوجة من نصراني، ربة بيت وعندها بنتان (سنتان - سنة)، أبدت لنا

رغبتها في دخول الإسلام وزوجها لا يعلم، ستتخلى عن بناتها لأن المستقبل أمامها مجهول، وتريد تأمين الحياة الكريمة لنفسها بالبحث عن عمل، ثم تطالب ببناتها.

١- فما هي الأحكام المترتبة على إشهار إسلامها ؟

٢- وما هو واجبنا تجاهها ؟ علماً أننا لا نستطيع الجزم بنيتها هل هي صادقة في دخولها الإسلام أم هناك أغراض أخرى.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

الواجب الآن فعل ما يلي:

١- تلقينها الإسلام فوراً من غير إبطاء، ودون سؤال عن سبب إسلامها، وإخبارها بأن الإسلام يرتب عليها بعض المسؤوليات الدينية والاجتماعية كالصلاة والصوم والحجاب وما إلى ذلك.

٢- إبلاغ زوجها بإسلامها ودعوته إلى الإسلام بالكلمة الطيبة، فإن لبّى الدعوة ودخل في الإسلام قبل انقضاء عدتها بقيت معه على الزوجية، وبقي أولادهما الصغار معهما، وكأن شيئاً لم يكن، وإذا أبى الإسلام أو تعذر دعوته إليه بانت منه بانقضاء عدتها، وعُدّ أولادها غير البالغين مسلمين وضُمّوا إليها.

٣- رعاية هذه المرأة بعد إسلامها، وبخاصة إذا أبى زوجها الإسلام، وذلك بتعليمها أحكام الإسلام، وتقديم الدعم المادي والاجتماعي لها على قدر الإمكان، والعمل على تأمين عمل مشروع لها تتكسب منه.

٤- ليس لها بعد إسلامها الارتداد عنه أبداً، وعليها أن تعلم بذلك.والله أعلم.

[١٤/ ٢١/ ٤٢٩٠]

* * * *

تبعية الأولاد لخير الأبوين ديناً

٤٩) حضرت إلى اللجنة السيدة/ جانيت (منى) وقدمت الاستفتاء الآتي:

أسلمت وأشهرت إسلامي لدى وزارة العدل، ولي ولدان؛ بنت عمرها ١١ سنة وصبي عمره ١٠ سنوات، وقد عرضت الإسلام على زوجي المسيحي فرفض أمام القضاء وصدر إعلام رسمي بإشهار إسلامي فقط دون الإشارة إلى الأولاد، وهو حالياً يطلب ضمهم إليه.

أرجو إفادتي بالحكم الشرعي في شأن الولدين وإعطائي ما يفيد إسلامهما تبعاً لي للحصول على إعلام رسمي بشأنهما.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إن الصغيرين غير البالغين يتبعان أمهما في الإسلام فيحكم بإسلامهما بالتبعية منذ إسلامها؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه لأنه دين الله الذي ارتضاه لعباده قال الله تعالى:﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة:٣]، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن إسلام أحد الأبوين يكون به الأولاد غير البالغين مسلمين بالتبعية، وقد نطق الصغيران أمام أحد أعضاء هيئة الفتوى بالشهادتين وبأن عيسى عبد الله ورسوله والبراءة من كل دين يخالف دين الإسلام وهما مميزان فيكونان مسلمين بالنطق بالإضافة إلى إسلامهما بالتبعية. وقد نص جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة

على صحة إسلام الصغير المميز بالنطق بالشهادتين كما جاء في فتح القدير (٤/ ٤٠٤) ففيه: «وإسلام الصبي الذي يعقل (أي يميز) إسلام»، واستدلوا بإسلام علي رضي الله عنه وهو دون البلوغ، وكما جاء في المغني مع الشرح الكبير (١٠/ ٨٨) وشرح الزرقاني على مختصر خليل (٨/ ١١٠) حيث قال ما نصه: «إسلام المميز معتبر من حيث ندب الصلاة له، ووجوب الزكاة في ماله، وتغسيله إذا مات»، ويعرف من هذا تطبيق بقية أحكام الإسلام على الصغيرين المشار إليهما في السؤال، وعلى هذا يصح إسلامهما، وعبارة الصبي بالإسلام من جملة التصرفات المعتبرة منه شرعاً كالوصية عند المالكية، فتطبق عليهما أحكام الإسلام في الحضانة وغيرها، ومن حقهما (إجرائياً) الحصول على إعلام رسمي بإسلامهما، من الجهة المختصة بذلك. والله أعلم.

[٧/ ٣١/ ١٩٩٦]

****

تبعية الأولاد لأمهم في إسلامها

٥٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / تركي، مراقب إدارة الإفتاء، ونصُّه:

إذا أسلمت المرأة وانتقلت من ديانتها السابقة - سواء كانت كتابية أو غيرها - إلى الإسلام، وكان لديها أبناء من سفاح وأقرت بذلك، فهل لأبنائها غير المعتبرين شرعاً حكم أبنائها الشرعيين، إذا كانوا تحت سن البلوغ فيحكم بإسلامهم بمجرد إسلام أمهم؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان الأبناء المستفتى عنهم دون البلوغ، فيعدّون مسلمين بإسلام أمهم

(سواء كانوا شرعيين أو غير شرعيين) ما داموا منسوبين إليها شرعاً، أما إذا كانوا بالغين، فإنهم يخيرون في ذلك. والله أعلم.

[٢٢/ ٢٠/ ٦٨٨٤]

* * * *

هل يفر بأولاده خوفاً من تنصير أمهم لهم

٥١) عرض على اللجنة السؤال الآتي الوارد من رابطة الشباب المسلم في أمريكا، والمتعلق بالزواج ونصُّه:

في حالة طلاق المسلم لامرأته النصرانية ووجود أولاد لهما تحكم المحاكم الأمريكية في كثير من الأحيان أن يلحق الأولاد بأمهم بناء على القانون المطبق هنا، فهل يجوز للزوج المسلم الهرب بأولاده إلى بلاده لينشأوا نشأة إسلامية لا نشأة كافرة؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

بأنه في حالة طلاق المسلم امرأته الكتابية ولهما أولاد يخشى عليهم أن يتركوا في بيئة الكفر أن ينزلقوا إليه ويرتدوا عن دينهم فإن للأب المسلم أن يتخذ من الوسائل ما يحمي أولاده من الكفر ويباعد بينهم وبينه. والله أعلم.

[٥/ ٥١/ ١٤٠٨]

* * * *

إشهار الإسلام لأجل الزواج من مسلمة

٥٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / محمد، ونصّه:

ما حكم الشرع في إشهار إسلام شاب مسيحي فقط لكي يتزوج من

مسلمة دون اقتناعه بالإسلام أو مع وجود نية مستقبلاً بعدم القيام بالشعائر الإسلامية من صلاة وصوم وزكاة وحج.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

هذا الشاب غير مسلم يقيناً إذا كان قد أعلن عدم اقتناعه بالإسلام أو بأي ركن من أركانه كالصلاة والصيام، ويكون زواجه من مسلمة باطلاً. واللّه أعلم.

[٥/٤٦/١٤٠٣]

****

إشهار الإسلام لأجل تطليق زوجته النصرانية

٥٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من المحامي السيد / لبيد، ونصُّه:

كثر في الآونة الأخيرة أن يعرض أمام القضاء دعاوى طلاق من السيدات المسيحيات ضد أزواجهن من الديانة المسيحية، وحتى يتحلل هؤلاء من أحكام دينهم، يقوم الأزواج بالدخول بالإسلام بغرض الطلاق السريع حسب أحكام الشريعة الإسلامية.

ولما كان هذا الإسلام لا يقوم على قصد حقيقي من اعتناق دين الإسلام، وإنما كان بقصد التحلل من الأحكام غير الميسرة للأحوال الشخصية، وخاصة الطلاق في الدين المسيحي، فإن المطلوب إفادتنا برأيكم الشرعي حول :

١ - الأسس التي يمكن الاستناد إليها لإثبات عدم صدق إسلام هؤلاء .

٢- مدى جواز الاستناد إلى الطب الشرعي وبحث أحكام الختان كبيِّنة على عدم الإسلام، فهل يعد عدم الختان دلالة على عدم الإسلام ؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

١- إذا تقدم أحد البالغين العاقلين من غير المسلمين إلينا يود إعلان إسلامه أو إشهاره، وجب علينا فوراً تلقينه الشهادتين، وتعليمه أحكام الإسلام، دون سؤاله عن سبب إسلامه، أو أهدافه من ذلك، فإذا أعلن إسلامه بالنطق بالشهادتين مختاراً عدّ مسلماً، وأمضي عليه كافة أحكام الإسلام، لما روي عن أسامة بن زيد قال: « **بعثنا رسول الله ﷺ في سَرِيَّة فصبّحنا الحُرَقَات من جُهَينة فأدركت رجلاً فقال: لا إله إلا الله، فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: أقال لا إله إلا الله وقتلته؟ قال: قلت: يا رسول الله؛ إنما قالها خوفاً من السلاح، قال: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا ؟ فما زال يكرّرها عَليَّ حتى تمنّيت أني أسلمت يومئذ** » رواه مسلم[1]، فإذا أنكر أمراً علم من الدين بالضرورة (أي ثبت بالإجماع) - قولاً أو عملاً - عُدَّ مرتداً بذلك، وأُمضيَ عليه أحكام المرتد رجلاً كان أو امرأة.

٢- الختان للرجل وعدمه ليس دليلاً على إسلامه أو كفره، بل هو قرينة غير قاطعة على ذلك، فلا تكفي للاستدلال بها على إسلامه أو عدمه، لأن الختان للرجال سنة عند أكثر الفقهاء، وواجب عند بعضهم، وعلى كلا القولين لا يتوقف عليه قبول إسلامه، ولا يحكم بكفر من لم يختتن أصلاً. والله أعلم.

[٢٠/ ٣٥/ ٦٢٥٢]

* * * *

(١) رقم (١٥٨)

منهاج الدعوة إلى الإسلام

٥٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ أبي عادل، ونصُّه:

يرجى من لجنة الفتوى الرد الشافي على ما ورد من أسئلة في إحدى الصحف، ولكم الشكر الجزيل.

﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾.. هل هي خطاب للمسلمين أم لغيرهم؟

وهل يجوز لرجل الدين السكوت عن كلمة الحق وقولها بحجة مراعاة منصب، أو موالاة، مسؤول أو الخشية من فقدان مصلحة؟ وما عقابه؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

قال الله تعالى: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل:١٢٥]، هي أمر من الله تعالى للنبي ﷺ بدعوة العصاة من المسلمين بالحسنى والتلطف واللين دون مخاشنة وتعنيف. كما أنها تشمل دعوة من يرجى إيمانه من الكفار.

وهكذا ينبغي أن يكون منهج الدعاة إلى يوم القيامة، والله أعلم.

ليس في الإسلام رجال دين، ولكن علماء بأحكام الدين، وواجب العالم أن ينصح ويبين الحق لكل من يطلبه بالكلمة الطيبة والدليل والبرهان، وعليه وعلى كل مسلم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشروطه وآدابه التي بيَّنها الفقهاء، فإن سكتوا عن ذلك، فإن كان لسبب شرعي كأن يترتب على قولهم وإنكارهم منكر أكبر فلا شيء عليهم، وإن كان لغير سبب شرعي أثموا، والله أعلم.

[١٥/ ٢١/ ٤٥٧٠]

****

الدعوة إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة

٥٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ يوسف.

ما حكم الزوجة المسيحية التي لا تتقيد بالملابس الإسلامية، وتخرج إلى الشارع مكشوفة الرأس والساقين والذراعين، مع أن زوجها مسلم؟ فهل الشرع يلزمها على أن تتقيد بالالتزامات الإسلامية مع أنها تكون مربية لأطفالها وبناتها، أو على زوجها أن يطلقها خوفاً على أبنائه من تربيتها؟ ولكم جزيل الشكر.

❁ رأت اللجنة:

أن يدعوها بالحكمة والموعظة الحسنة إلى الإسلام، ويحاول جهده أن ينصحها بإتباع أحكام الشريعة والتزام الحجاب الشرعي ما أمكن بالحكمة والموعظة الحسنة. والله أعلم.

[٣/ ٢٠/ ٦٨١]

****

دعوة الخادمة إلى الإسلام

٥٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / أحمد، ونصُّه:

يعمل الكثير من أفراد الجاليات غير العربية وغير المسلمة في خدمة بيوت المسلمين، فهل دعوة الخادم أو الخادمة إلى الإسلام واجبة أم مستحبة على صاحب البيت ؟ وهل يجب على صاحب البيت أن يلزم الخادمة غير المسلمة بالحجاب الإسلامي ؟

شاكرين لكم جهودكم الطيبة، وراجين الاستفاضة في الشرح حتى تعم الفائدة على بيوت المسلمين.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

دعوة الخدم إلى الإسلام مستحبة على كل مسلم تتوافر فيه القدرات والإمكانات التي تمكنه من هذه الدعوة بالرفق واللين، والبعد عن المخاشنة والتعنيف، قال تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ [النحل : ١٢٥]، وقال تعالى مرشداً موسى وهارون عليهما السلام إلى المنهج الحكيم في الدعوة: ﴿ ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾ [طه:٤٣-٤٤]، فإن استجابوا للدعوة كان ذلك من فضل الله تعالى عليهم، وإن أبوا فلا إكراه على الدين، قال تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة:٢٥٦]، وقال تعالى: ﴿ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس:٩٩]، وقال تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا ﴾ [الكهف:٢٩].

أما الحجاب فقد أمر الله تعالى به المسلمات، قال تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور:٣١]، وقال ﷺ: «إن المرأة إذا بلغت المَحيضَ لم تَصْلُح أن يُرى منها إلّا

هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكَفَّيه» أخرجه أبو داود[1] مرسلاً عن عائشة، أما غير المسلمات فلا يجب على صاحب البيت إلزام الخادمة غير المسلمة به، لأن هذا فرع من فروع الشريعة الإسلامية، وحكم من أحكامها، ولكن يستحب أن يرغِّبها فيه باللين والرفق. والله أعلم.

[٢٠/ ٣٦/ ٦٢٥٣]

* * * *

إكراه الخدم على الدخول في الإسلام

٥٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من مدير العلاقات العامة والإعلام في لجنة خيرية السيد / سعيد، ونصُّه،

في بعض الحالات يتم إجبار الخادمات على الدخول في الإسلام من قبل كفلائهن رغماً عن إرادتهن بالتهديد، فيشهرن إسلامهن في اللجنة مكرهات، مما قد يسبب ارتدادهن عن الإسلام، واللجنة تسأل:

١- ما هو الحكم الشرعي في إكراه الكفلاء خادماتهن على الدخول في الإسلام؟

٢- كيف تتصرف اللجنة في مثل هذه الحالات؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز إكراه الخادمة غير المسلمة على الدخول في الإسلام بغير رضاها لقوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: من الآية ٢٥٦]، ولو أكره أحد

(١) رقم (٤١٠٤)

خادمته على الدخول في الإسلام بغير رضاها لم يعتد بإسلامها، وعلى ذلك لا تُعدُّ مرتدَّة لو عادت إلى دينها السابق.

وعلى لجنتكم أن تبيِّن الأمر قبل أن تعرض الإسلام على مثل هذه الخادمة وتحاول تحبيبها في الإسلام ببيان محاسنه. فإن استجابت فبها، وإلا فإن عليها أن تنصح الكفيل بالتريّث مع ترغيبها وإرشادها إلى محاسن الإسلام بالكلمة والسلوك الإسلامي حتى تقتنع بالإسلام وترغب به طواعية من غير ضغط ولا إحراج. فإذا أبى الكفيل إلا الإكراه، فلا حرج على اللجنة في عدم تلقينها الإسلام وإشهار إسلامها. والله أعلم.

[١١/ ٢١/ ٣١٨٠]

****

تأخير الدخول في الإسلام لمن يرغب فيه

٥٨) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد / سامي، ونصُّه:

أقدم إليكم استفتائي هذا لعرضه على اللجنة المختصة لإفادتي من الناحية الشرعية بحكم تأخير تلقين الراغب في دخول الإسلام الشهادتين حتى يشرح له الموظف -بعد توجيه الأسئلة إلى الراغب- معنى الشهادتين، وما سيترتب على إسلامه من ناحية علاقته الزوجية وتبعية أولاده، ثم يذهب به إلى أحد المشايخ ليلقّنه الإسلام .

أليس الأسلم أن يلقَّن الشهادتين طالما جاء راغباً بذلك، ولم يعرض أي سؤال على الإدارة المختصة بإشهار الإسلام، ثم تستوفى الإجراءات الإدارية ويشرح له تعاليم الإسلام؟ وما استفتائي هذا إلا لصالح الجميع والإسلام.

❁ أجابت الهيئة بما يلي:

لا يجوز تأخير تلقين الشهادتين لمن يريد الإسلام، ولكن يجوز للملقِّن إفهامه معنى الشهادتين، وبعض ما يترتب على إسلامه من أحكام إجمالاً قبل النطق بالشهادتين، في بعض الحالات التي يراها الملقِّن، ولا يسأله عن سبب إسلامه. والله أعلم.

[٢٢/ ١٩/ ٦٨٨٣]

* * * *

تغيير اسم غير إسلامي

٥٩) حضر إلى اللجنة المدعو/ ياتيني تايلندي الجنسية.

وأفاد اللجنة أنه مسلم أصلاً إلاَّ أن اسمه غير إسلامي، ويود تغيير اسمه إلى اسم إسلامي .

وقد قامت اللجنة باختباره فقرأ فاتحة الكتاب والتشهد قراءة جيدة جداً، وتبين أن معرفته بفرائض الإسلام معرفة جيدة جداً.

وعليه فإن اللجنة مطمئنة إلى أنه مسلم حقاً.

أما الاسم فلا يترتب عليه شيء، وأن تغييره ليس من اختصاصات اللجنة.

والله أعلم. [١/ ١٤٧/ ٧]

* * * *

دور وزارة الأوقاف في تطبيق الشريعة

٦٠) عرض على اللجنة سؤال إحدى الجرائد اليومية وهو:

فيما لو طُبّقت الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع في الكويت هل ستكون وزارة الأوقاف لها الدور القيادي؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية من وظيفتها الدعوة إلى اللّه تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة، وإذا طلب منها إبداء الرأي في أمر من الأمور من الناحية الإسلامية فلن تبخل به، وسيكون علماؤها مجنّدين في هذا السبيل. واللّه أعلم.

[١/ ١٤٥/ ٤]

****

ربط السياسة بالدين

٦١) عرض على اللجنة السؤال التالي:

نشرت إحدى المجلات على لسان بعض الأهالي أن أحد أئمة المساجد صدر عنه ما يأتي في دروسه وخطبه:

- أن الإسلام دين سلام، لا يلجأ إلى القوة إلاَّ في حالات الدفاع عن النفس؟

- أنه لا يجوز ربط الأمور السياسية بالدين؟

المرجو التكرم بموافاتنا بوجهة النظر الشرعية في هذه الأمور.

❁ وبعد عرض الموضوع على اللجنة أجابت بما يلي:

الأصل نشر الدعوة بالتي هي أحسن، فكلُّ من وقف في سبيل نشرها ولا يمكن دفعه إلاَّ بقتاله جاز قتاله.

كما أنه لا بد من تحديد معنى السياسة، فإن كان يراد بالسياسة تنظيم حياة الأمة داخلياً وخارجياً فهذا من صميم الدين، وإن أريد بها غير ذلك فعلى السائل

أن يبيّن المراد حتى يتبين إن كان هذا موافقاً للدين أم لا. والله أعلم.

[١/١٤٧/٨]

* * * *

الردة الموجبة للحد

٦٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم وهو كما يلي:

تحية طيبة وبعد.

يرجى التفضل بالإفادة عن الفتوى حول الشخص المرتد، وأحكام الردة.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

١- الردَّة الموجبة للحدِّ هي: رجوع المسلم المكلف عن دينه - رجلاً كان أو امرأة - بقول أو فعل يدل صراحة على الرضا بالكفر، أو الاستهزاء بالدين من غير تأول، أو إنكار أمر معلوم من الدين بالضرورة.

هذا بالنسبة للمولود على الإسلام، أما من أسلم حديثاً فلا تطبق عليه أحكام الردَّة إلاّ إذا تقرر إسلامه بأن صلى أو صام أو زكى أو حج أو طالت مدته في الإسلام.

٢ - حد الردَّة هو القتل، سواء أكان المرتد رجلا أو امرأة.

٣ - تثبت الردَّة بالإقرار مرة واحدة في مجلس القضاء، أو بشهادة رجلين شهادة مفصَّلة.

٤- لا يقتل مرتد حتى يستتاب وتكشف شبهته، ويمهل مدة يقتنع معها القاضي بأنه مصمّم على ردته.

٥- لا تقبل توبة المرتد إلا بنطقه بالشهادتين، وإقراره بما أنكره، ورجوعه صراحة عما كان سبباً في ردَّته، وأن يكون رجوعه بالطريقة التي ارتد بها من حيث العلنية أو النشر.

٦ - يترتب على الردَّة ما يأتي:

أ- إذا ارتد أحد الزوجين فُرِّق بينهما، فإن تاب في العِدَّة وإلاّ فسخ النكاح.

ب-تصرفاته المالية موقوفة، فإن عاد إلى الإسلام نفذت وإلا بطلت.

ج -أمواله المكتسبة قبل الردَّة وأثناءها تورث عنه إن مات أو لَحِق بدار الحرب. والله أعلم.

[٣/ ١٧/ ٦٧٧]

****

سبُّ الذات الإلهية والدين الإسلامي

٦٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم بواسطة مجموعة من/ الطلاب من إحدى المدارس الثانوية في الكويت ونصّه:

« نحن طلاب إحدى مدارس الكويت الثانوية - بنين - نرجو من سيادتكم إفادتنا بفتوى شرعية حول قضية شتم الذات الإلهيَّة والدين الإسلامي، وما هي العواقب التي تحل بالجاني في الدنيا والآخرة؟ وما هي الأساليب المقترحة عند حدوث أو تكرار مثل هذه القضية من الطلاب في المدرسة؟ وماذا على إدارة المدرسة أن تتخذ من إجراءات تربوية تجاه هؤلاء الطلاب ؟ وجزاكم الله خيراً .

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

إن سَبَّ الذات الإلهية والدين الإسلامي إذا صدر من بالغ عاقل كان كافراً

وردّة عن الإسلام، ويستحق فاعله العقوبة البليغة، وعلى ولي الأمر استتابة من صدر منه ذلك .

وإذا صدر من صبي غير بالغ فإنه يستحق التأديب وعلى إدارة المدرسة أن تتخذ مواقف حازمة ممن يصدر منهم ذلك بالعقوبات الزاجرة المناسبة التي تملكها إدارة المدرسة مع التوعية اللازمة. والله أعلم .

[٦/ ٣٩/ ١٧٢٥]

****

التفريق بين المرتد وزوجته

٦٤) حضرت إلى اللجنة المدعوة/ شيخة، وأفادت بالآتي:

إن زوجها طلقها مرتين وراجعها فيهما، وقد حذرته من الإقدام على طلاق ثالث فاستهان بأمر الطلاق، وهو يشرب الخمر مع أصحابه في المنزل، ويكلفها خدمتهم، كما أنه يسبُّ الدين وينكر وجود اللّه، وقد أثّر على الابن الكبير الذي كان متديّناً فتغيّر وأصبح حاله حال أبيه، وليس لها من أهلها من يساعدها لتصحيح حال زوجها.

وتسأل هل يجوز لها البقاء معه رغم ما صدر منه؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إن كان ما تقوله صحيحاً من سبه دين الإسلام وإنكاره وجود اللّه سبحانه، وتعالى ذكره، وتقدَّس اسمه، فقد بطل النكاح بينهما من حين نطقه بكلمة الكفر وحرمت عليه، ولا يحل لها أن تمكّنه من أن يعاشرها معاشرة الأزواج، وعليها أن تحتجب منه، فإن عاشرها معاشرة الأزواج حينئذ فذلك زنا محرم،

لكن إن أحدث توبة ورجع إلى الإسلام رجوعاً ظاهراً، فإن كان رجوعه إلى الإسلام قبل انقضاء عدتها عادت إليه بالنكاح الأول، وإن كان رجوعه إلى الإسلام بعد انقضاء عدتها لم تحل له إلاَّ بعقد جديد ومهر جديد برضاها.

وعدتها المشار إليها ثلاث حيضات كوامل منذ أول ما نطق بالكفر، وعلى كل فلا يحل لها الرجوع إليه إن كان استوفى ثلاث تطليقات منذ تزوجها.

ثم إن الله تعالى يقول: ﴿ وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُواْ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿٥٤﴾ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٥٥﴾ أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ ٱلسَّٰخِرِينَ ﴿٥٦﴾ أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ ٱللَّهَ هَدَىٰنِى لَكُنتُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٥٧﴾ أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى ٱلْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِى كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾ بَلَىٰ قَدْ جَآءَتْكَ ءَايَٰتِى فَكَذَّبْتَ بِهَا وَٱسْتَكْبَرْتَ وَكُنتَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٥٩﴾ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ ﴿٦٠﴾ وَيُنَجِّى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ بِمَفَازَتِهِمْ لَا يَمَسُّهُمُ ٱلسُّوٓءُ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦١﴾ ﴾ [الزمر: ٥٤-٦١] . والله سبحانه وتعالى أعلم.

[١/١٤٨/٩]

****

إنكار ما نص عليه القرآن

٦٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من مدير معهد الشريعة الإسلامية في رأس الرجاء الصالح بجنوب أفريقيا، وهو كما يلي:

السؤال (١) : ما مقام من ادعى الإسلام وينطق بقبول الأركان الخمس في الإسلام ولكن:

- يؤمن أن النبي عيسى ولد من أب وأم كسائر البشر.
- اتَّخذ كمجدِّد من ادّعى النبوة بعد نبينا محمد ﷺ.
- أن النبي عيسى صُلِب ولكن غمِّي عليه، ثم انصرف إلى مكان في الشرق الأدنى.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

- من ادعى الإسلام ثم اعتقد أن سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام ولد من أب وأم كسائر البشر، فإنه يعتبر كافراً مرتداً لإنكاره ما نص عليه القرآن من ولادة عيسى من غير أب، مثل قوله تعالى حكاية عن السيدة مريم: ﴿قَالَتْ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا ﴿٢٠﴾ قَالَ كَذَٰلِكِ قَالَ رَبُّكِ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَلِنَجْعَلَهُۥٓ ءَايَةً لِّلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِّنَّا ۚ وَكَانَ أَمْرًا مَّقْضِيًّا ﴿٢١﴾﴾ [مريم: ٢٠-٢١].

- كل من يدعي النبوة أو الرسالة بعد نبي اللّه محمد ﷺ فإنه كاذب مرتد ولا يجوز اعتباره مجدداً، ومن اعتبره مجدداً وهو يعلم بادعائه النبوة يكون مؤيداً له فيكون مرتداً مثله، أما إذا كان يثبت له صفة التجديد وينكر أنه ادعى النبوة أو الرسالة ولا يثبت له شيئاً من أحكام النبوة أو الرسالة (كما سبق) فإنه لا يكون بذلك كافراً.

- من ادعى أن عيسى عليه السلام صُلِب، فإنه يكون كافراً لإنكاره ما ثبت في القرآن الكريم من نفي قتله وصلبه ومن إثبات رفعه إلى السماء، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٥٧-١٥٨]. والله أعلم.

السؤال (٢): ما مقام من ادعى أنه مسلم، ثم ينطق أو يؤمن بما يخالف، أو أنكر نصاً قرآنيا: مبدأً كان أو إخباراً؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

كل من ادعى أنه مسلم ثم أنكر نصاً قرآنياً سواء أكان يثبت عقيدة أو تشريعاً أو خبراً، فإنه يكون مرتداً.

أما من اعتقد ما يخالف نصاً قرآنياً قطعي الدلالة (غير قابل للتأويل) كالنصوص التي تقدمت في هذه الأجوبة، فإنه يكون مرتداً ويستتاب، وتزال شبهته إن كانت لديه شبهة، وإلاَّ يحكم عليه بحكم الكفار.

أما إن كان النص ظني الدلالة مما تختلف فيه الأفهام والاجتهادات فلا يحكم بكفر المخالف فيه. والله أعلم.

السؤال (٣) : فمَنْ ادعى ما ذكر أعلاه، هل يصح ويحق لعلماء الشريعة أن يحكموا عليه شرعاً (بالكفر)؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

من فعل ما سبق ذكره، فإن لعلماء الشريعة (إن لم يوجد قضاء شرعي) أن يحكموا عليه بما تقدم بيانه في جواب السؤال. والله أعلم.

[١/ ١٤٩/ ١٠]

****

إنكار ما أنكره الإسلام

٦٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ طلق، وهو الآتي:

إنني عضو مجلس إدارة في إحدى الجمعيات، وكما تعلمون أن القرارات

التي تتخذ تكون بأغلبية الأعضاء، ويحدث أحياناً اختلاف في وجهات النظر حول اتخاذ قرار معين قد يخالف رأي الدين الحنيف، فيتم التصويت عليه، والأغلبية هي التي تقرر اتخاذ القرار أو رفضه، ومن الأمثلة على ذلك وضع أموال الجمعية في البنوك الربوية.

فنرجو إفادتنا عن رأي الدين السمح في حالة اتخاذ قرار مخالف لرأي الدين، فهل عليّ أن أستقيل من العضوية أم لا إثم عليّ طالما أنني غير موافق على القرار؟ وهل يأثم أعضاء المجلس جميعاً أم الموافقون فقط؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان العضو في مجلس ما قد أنكر ما يخالف الشرع وأثبت تحفظه في المحضر فلا حرج عليه شرعاً من البقاء في العضوية، بل بقاؤه واجب لكي يتمكن من إظهار حكم الشرع، ولعل موقفه هذا يؤثر على غيره من الأعضاء، وعليه استعمال الحكمة في بيان الحق، وإذا كان القرار المتخذ بالأكثرية فيه مخالفة شرعية فالإثم على من وافق عليه دون من عارض القرار، وله أجر على إنكار المنكر. والله أعلم.

[٣/ ١٨/ ٦٧٨]

****

الإكراه على الردَّة

٦٧) حضرت إلى اللجنة السيدة/ فاطمة، وقدمت الاستفتاء الآتي:

أنا الموقعة أدناه المسماة/ فاطمة قد أسلمت بفضل الله وكرمه وكنت نصرانية، وأنا أشتغل خادمة في البيت ولا أزال، والجدير بالذكر أني كنت أدفع معاشي أمانة عند شقيقي المدعو/ أيس - منذ ما يقارب ثماني سنوات، وهو نصراني.

وأنا لما أسلمت احتجت إلى فلوس، فرفض أخي أن يدفع إليّ أمانتي إلا أن

أرجع إلى النصرانية أو يقول: أدفع في الهند، ولا يريد بهذا إلا الضغط عليّ حتى أرتد، وأعوذ بالله من ذلك.

وفي هذه الحالة أرجو أن تفيدوني برأي الشريعة الإسلامية هل أنا أستحق أن أطالب شقيقي النصراني الذي يتلقى معاشاً مرتفعاً أن يدفع إليّ أمانتي، وكذلك أناشدكم الله أن تساعدوني في هذا الأمر حتى أحصل على أمانتي وأستغلها فيما أحتاج إليه من بناء السكن وما إلى ذلك، وللعلم أن زوجي أيضاً من المسلمين الجدد.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

بأنه يجوز لها شرعاً إذا صح أن لها دَيْناً عنده أن تطالبه به وعليه أن يؤديه إليها، وإذا ثبت أنه يريد بمنعه إعطاءها حقها أن يكرهها على الردّة والعودة إلى الدين المسيحي فإنه يعاقب قانوناً، ويمكنها اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بذلك، وهي مصممة على بقائها على الدين الإسلامي وتعتز بذلك. والله أعلم.

[٣/ ١٩/ ٦٨٠]

****

الطعن في الإسلام

٦٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عبدالعزيز، ونصّه الآتي:

لقد قام أحد الكتاب في الآونة الأخيرة بنشر أربع مقالات في إحدى الصحف الكويتية، وقد أثارت هذه المقالات غيرة كل مسلم على دينه، حيث تعرض فيها للدين الإسلامي بالتجريح الصريح مما جعل الناس يصفونه بالكفر والزندقة.

وحيث إنكم الجهة الرسمية للفتوى، والمصدر الذي ينبغي أن يوضح

للمسلمين في هذا البلد حقيقة الأمور التي تتعلق بالشرع، فإنني أرجو أن تكون الإجابة واضحة وصريحة فيما يتعلق بهذا الموضوع حتى يكون كلام الناس بعد ذلك عن بيِّنة مستندين في ذلك إلى رأي علمائهم، فيكون هذا الرأي حجّة لهم أمام العباد في الحياة الدنيا وأمام رب العباد في الدار الآخرة.

أما السؤال فهو: ما حكم الشرع على من كتب مثل هذه المقالات، هل هو كافر، مرتد أم غير ذلك؟

اطلعت اللجنة على المقالات المنشورة في الجريدة ولا سيما العبارات التالية:

- العبارة المنشورة تحت عنوان «ظاهرة الديدات(١) «ونصّها: نجد داعية كالسيد أحمد ديدات يسعى إلى محاورة البابا ويتوهم أنه بالإمكان إثبات أن الإسلام أفضل من المسيحية أو أصح» والعبارة التي نصّها «فلو كان الدين يقوم على قاعدة منطقية لما كان هناك اختلاف في الأديان عند البشر أو تعدد في مذاهبهم» .
- والعبارة المنشورة تحت عنوان «ظاهرة الديدات (٢) «ونصّها: «إن السرّ إذن لا يكمن في أن المسلمين يجمعهم الإسلام، ولا في أن العرب تجمعهم لغة واحدة وتاريخ ومصير وأهداف مشتركة، وإنما السر يكمن في أنهم ينتمون إلى دينين سماويين على الأقل، وأنهم يتوزعون على طوائف مختلفة ضمن كل دين على حدة... إلخ».
- والعبارة المنشورة تحت عنوان « هو ومن بعده الطوفان» ونصّها « ويجب أن نلحظ هنا بأن ديننا الإسلامي الحنيف شيء وأنماط التفكير المتطرفة شيء آخر تماماً.... إلخ».

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إنّ هذه المقالات فيها طعن في المبدأ المسلّم به شرعاً وهو أن الإسلام نسخ ما قبله من الأديان، وختمت به الشرائع، وأنه هو الدين الحقّ الوحيد؛ لقوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران:١٩] وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران:٨٥] . وما في هذه المقالات من خلاف هذا المبدأ هو من قبيل الزندقة، وهو الكفر المغطّى بعبارات يأمن بها الزنديق على نفسه، وهو أشد من الكفر الصريح، ويجب الأخذ على يد هؤلاء ومن ينشر كلامهم زجراً لهم عن الاجتراء على شرع الله، ولا عذر لهم بالتشبث بمبدأ حرية الرأي؛ فإنها لا تبيح ما كان حراماً من الطعن في دين الله. والله أعلم.

[٦/ ٣٧/ ١٧٢٤]

* * * *

تعليم الطلاب ما فيه طعن بالإسلام

٦٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / محمد، ونصُّه:

قامت إحدى المدارس الأجنبية بتدريب طلبتها على الغناء والرقص بمصاحبة كلمات تحكي قصة النبي يونس، ويتضمن هذا النشيد مقاطع منسوبة إلى الله تعالى وفي هذا ما يلي:

١- افتراء على الله تعالى بكلمات لم يقلها.

٢- تقليل من قدرته تعالى حيث تدّعى كلمات الأغنية أن الله ظل ينظر حوله بحثاً عن شخص غير مشترك في الرقص مع الآخرين، فوجد سيدنا يونس، فقال الله إنه هذا الرجل هو المناسب، وأنني متأكد من ذلك.

٣- جاء في المقطع الثاني من الأغنية أن الرب يخاطب يونس بقوله: اسمع يا يونس هذه الخطة التي أعددتها في ذهني .

وهذه المعاني وأمثالها تنفي عن الله صفاته وقدراته وتقربه إلى صفات البشر من احتياجه للتفكير والتدبير وإعداد الخطط.

والمقطع السادس من الأغنية يحمل أفكاراً تبشيرية بفكرة الخلاص، ودعوة إلى الرقص والغناء تمجيداً للرب.

المطلوب معرفة هل هذا النشيد يتعارض مع أحكام الدين الإسلامي.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا صحّ ما ورد في الاستفتاء فإن هذا أمر محرم قطعاً؛ لأن فيه افتراء على الله وعلى رسول من رسله الكرام. وفيه تشجيع على نشر الأفكار التنصيرية مما يجب منعه في مدارسنا ومجتمعاتنا، ولجنة الفتوى تتوجه إلى السيد/ وزير التربية -وقد حُمّل أمانة الإشراف على هذه المدارس- أن يمنع مثل هذه الأباطيل والمفتريات، ومساءلة من يعمل على نشر هذه الأمور التي تخالف ما عليه الأمة الإسلامية، كما تخالف الآداب العامة والنظام العام في البلد، وإن التغاضي عن مثل هذه الأمور يوقع الأطفال الصغار في شَرَك الذين يعملون على إفساد عقيدة هذه الأمة وعلى نشر الانحراف في النشء . والله أعلم.

[٥/٤٦/١٤٠٤]

****

بناء نوافذ بيت على هيئة الصليب

٧٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ يوسف، ونصُّه:

لاحظت في الآونة الأخيرة أن كثيراً من البيوت قد وضعت نوافذ على هيئة

الصليب وبشكل واضح.. وأكثر هؤلاء وضعوها عن حسن نية (توجد صور مرفقة بنماذج من البيوت اشتملت نوافذها على صورة صليب)، السؤال: هل هذه النوافذ تعتبر صليباً؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

لا يجوز للمسلم أن يبقي في بيته ما اتُخذ صليباً، بل يجب عليه إزالته، أما ما كان على هيئة الصليب ولم يقصد اتخاذه صليباً فالأولى تغيير هيئته تنزهاً عن مشابهة الصليب؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «**لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلّا نقضه**»؛ أي قطع موضع التصليب فيه. رواه البخاري[1]. والله أعلم.

[٧/ ٣٦/ ٢٠٠٠]

* * * *

الاستهزاء بأحكام الإسلام

٧١) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد / عبداللطيف، ونصُّه :

ما حكم الشرع فيمن يستهزئ أو يعارض الأحكام الشرعية الموثقة ؟ وما هو حكم الشرع فيمن يسخر بسفر المرأة مع محرم ؟

❁ أجابت الهيئة بما يلي :

اعتبر الفقهاء أن الاستهزاء والاستخفاف بأحكام الشريعة من موجبات الردة لقوله تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ ﴾

(١) رقم (٥٩٥٢).

[التوبة:٦٥-٦٦]، وتستوي في ذلك الأقوال والأفعال، ونص بعض الفقهاء على أنه لا يكتفى من المستهزئ بمجرد التوبة، بل لا بد من تأديبه وتعزيره لزجره عن ذلك.

فإن كان المستهزئ بسفر المرأة بصحبة مَحْرم عالماً بأنه حكم شرعي ثابت عن الرسول ﷺ؛ كان مرتداً ووجبت استتابته . والله اعلم.

[٩/ ٢٧/ ٢٥٥٢]

* * * *

الاستخفاف بأحكام الدين

٧٢) عرض على الهيئة طلب الدراسة المقدَّم من الأمين العام لمجلس الوزراء، ونصُّه: نرفق لكم طيَّه نسخة من الاقتراح لمشروع بقانون في شأن احترام حرمة الأديان المقدَّم من السادة أعضاء مجلس الأمة، برجاء التكرم بدراسته، وموافاتنا برأي وزارتكم، تمهيداً لعرضه على مجلس الوزراء.

- ثم اطلعت الهيئة على مواد الاقتراح بقانون في شأن احترام حرمة الأديان، وشعائر الدين الإسلامي، المكون من خمس مواد هي:

«مادة أولى»

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والطرد من الخدمة، مهما كانت رتبته العسكرية، كل من بدر منه بالقول أو بالفعل ما يتضمن سخرية أو تحقيراً أو تصغيراً للدين الإسلامي، سواء كان ذلك بالطعن في عقائده أو شعائره أو في طقوسه أو في تعاليمه، أو الازدراء بها أو تحريفها، أو بمنع المظاهر المتعلقة بها.

«مادة ثانية»

يسمح لكل عامل في قوات الجيش والشرطة والحرس الوطني ومن على شاكلتهم بإطلاق اللحية مع مراعاة العناية بها.

«مادة ثالثة»

يلقن كل من المذكورين في المادة السابقة وكل من يشارك في الحروب دروساً في صلاة الخوف نظرياً وعملياً.

❁ **أجابت هيئة الفتوى بما يلي:**

بالنسبة للمادة الأولى: ترى الهيئة استبدال المادتين التاليتين بالمادة الأولى من القانون.

الفقرة الأولى:

يعتبر مرتداً عن الإسلام كل من أشرك بالله، أو نفى صفة ثابتة من صفاته، أو أثبت لله ولداً أو زوجة، أو سب الله تعالى، أو سب أياً من الرسل والأنبياء، أو امتهن المصحف قصداً، أو أنكر معلوماً من الدين بالضرورة، أو استباح محرماً مجمعاً على تحريمه، أو استهزأ بحكم من أحكام الدين، أو شعيرة من شعائره قصداً. ويقام عليه حد الردة بعد الاستتابة وكشف الشبهة.

الفقرة الثانية:

من بدر منه بالقول أو بالفعل ما يحتمل احتمالاً ظاهراً أنه سخرية أو تحقير أو تصغير للدين الإسلامي، أو الطعن فيه، أو النيل من شعائره، أو التعريض بها، عوقب تعزيزاً بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، والطرد من الخدمة إن كان موظفاً أو بإحداهما.

وبالنسبة للمادة الثانية: فقد أقرتها الهيئة. ورأت أن يستبدل بكلمة (إطلاق) كلمة (إعفاء) موافقة لنص الحديث النبوي.

وبالنسبة للمادة الثالثة : فقد أقرتها الهيئة، ورأت أن يستبدل بكلمة (يلقَّن كل من المذكورين...) كلمة (يلقى على كل من المذكورين...) ... والله أعلم.

[١٠/ ٢٣/ ٢٧٩٧]

****

إنكار تحريم الخمر

٧٣) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد / يعقوب، ونصُّه:

الرجاء التكرم بإفادتي عن الحكم الشرعي في شخص مسلم يدعي إباحة الخمر، ويقول: إنها أمر عادي وحرية شخصية.

❁ أجابت الهيئة بما يلي:

ثبتت حرمة الخمر بالدليل القطعي من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وإجماع الأمة، أمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة:٩٠ - ٩١].

وتحريم الخمر كان بتدريج، فإنهم كانوا مولعين بشربها، وأوّل ما نزل صريحاً في التّنفير منها قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة:٢١٩]، فلمّا نزلت هذه الآية تركها بعض الناس وقالوا: لا حاجة لنا فيما فيه إثم كبير، ولم يتركها بعضهم وقالوا: نأخذ منفعتها ونترك إثمها، فنزلت هذه الآية: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء:٤٣]، فتركها

بعض النّاس وقالوا: لا حاجة لنا فيما يشغلنا عن الصّلاة، وشربها بعضهم في غير أوقات الصّلاة حتّى نزلت: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة :٩٠]، فصارت حراماً عليهم، حتّى صار يقول بعضهم: ما حرّم اللّه شيئاً أشدّ من الخمر.

وقوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ من أبلغ ما ينهى به، كأنّه قيل: قد تلي عليكم ما فيهما من أنواع الصّوارف والموانع ، فهل أنتم مع هذه الصّوارف منتهون، أم أنتم على ما كنتم عليه، كأن لم توعظوا ولم تزجروا .

وأما السنة فقد وردت أحاديث كثيرة في تحريم الخمر قليلها وكثيرها، منها ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قال: «**كلّ شراب أسكر فهو حرامٌ**» متفق عليه[1]، وعليه: فمن ادعى إباحة الخمر فقد أنكر أمراً علمت حرمته من الدين بالضرورة، فيرفع أمره إلى القضاء للنظر في ردته. والله أعلم.

[١٨/ ٤٩/ ٥٥٢٦]

****

هل المخنث كافر؟

٧٤) حضر أمام اللجنة السيد/ رياض، وقدم الاستفتاء التالي:

نرجو من اللجنة الموقرة القائمة على الفتوى في أمور ديننا الحنيف أن تبين حكم الشرع في: ما هو الرأي الشرعي الإسلامي فيمن يسمون بالجنس الثالث، وهم أشخاص سوَّاهم الله على صورة الرجال، فأبوا إلا أن يتمثلوا بالنساء في ملبسهم ومسلكهم وفي التخلص من شعر أجسامهم، ويزيدون على ذلك أنهم يسعون إلى أن يأتيهم الرجال كما كان يفعل قوم لوط، وهل هؤلاء يعتبرون من المسلمين.

---

(١) البخاري (رقم ٢٤٢)، مسلم (رقم ٢٠٠١).

وإنا لنرجو أن تصلنا فتواكم حتى تنير طريقنا وتهدي إلى الصراط المستقيم وإنا لعلى ثقة من أنكم ستستجيبون بإذن الله إلى رجائنا بأن يمكننا من الوقوف على فتواكم في هذين الأمرين للأهمية.

وقدم السائل للجنة فكرة عن واقع الجنس الثالث في الكويت وفي العالم، وأثره السلبي على المجتمع، وذلك من خلال طبيعة عمله واطلاعه على ملفات القضايا المتعلقة بهذا الموضوع.

❁ وبعد المناقشة، أجابت اللجنة بما يلي:

- لقد أكدت الشريعة الإسلامية على تحريم تشبه الرجال بالنساء وتحريم التخنث.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «**لعن رسول الله ﷺ المتشبِّهين من الرجال بالنساء، والمتشبِّهات من النساء بالرجال**». رواه البخاري[1].

ويكون التشبه باللباس والحركات والسكنات والتصنع بالأعضاء والأصوات . والتخنث بالاختيار معصية وعادة قبيحة وفاعلها آثم فاسق. ولا حد في التخنث ولا كفارة، وعقوبته تعزيرية تناسب حالة المجرم وشدة الجرم، وقد ورد أن النبي ﷺ: عزر المخنثين بالنفي فأمر بإخراجهم من المدينة وقال: «**أخرجوهم من بيوتكم**» رواه البخاري[2] .وكذلك فعل الصحابة بعده، ويحمل النفي الوارد في الحديث على السجن.

أما إن صدر منه مع تخنثه تمكين الغير من فعل الفاحشة به، فقد اختلف في عقوبته، فذهب كثير من الفقهاء إلى أنه تطبق عليه عقوبة الزنا، وذهب أبو

---

(١) رقم (٥٨٨٥).

(٢) رقم (٥٨٨٦).

حنيفة إلى أن عقوبته تعزيرية قد تصل إلى القتل أو الإحراق أو الرمي من شاهق جبل مع التنكيس، لأن المنقول عن الصحابة اختلافهم في هذه العقوبة، والمخنث مسلم يستحق العقوبة السابقة لهذا الوصف، إلا إذا اعتقد حل التخنث واللواط فإنه يكفر ويستتاب وإلا قتل كفراً، وعقوبة اللواط تشمل الفاعل والمفعول به، ولا يعتبر الإكراه عذراً شرعياً مبيحاً للإتيان به . ويسند تقدير العقوبة وتنفيذها إلى الحاكم ولا يجوز لغيره تنفيذ العقوبة؛ لكي لا يكون تجاوزاً على حق الحاكم، وإلا عمت الفوضى . والله أعلم.

[٢٢٥٨/٢٥/٨]

****

لبس المسلم الصليب على صدره

٧٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / حسان، ونصُّه:

أرى كثيراً من الرجال أو الشباب المراهقين يلبسون سواراً من فضة أو حديد أو أي معدن آخر.

ومنهم من يطوق عنقه بسلسة عَلَّق فيها مصحفاً أو صليباً أو حرفاً إنجليزياً يرمز إلى محبوبته مثلاً .

ومنهم من يقدح أذنه ويلبس القرط، وهم مسلمون، وأبناء مسلمين؛ فهل يجوز شرعاً للمسلم أن يلبس شيئاً من ذلك على نحو ما ذكرت ؟

أفيدونا جزاكم الله خيراً .

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

لا يجوز للرجل أن يتزين بزينة المرأة، ولا للمرأة أن تتزين بزينة الرجل،

للحديث الشريف : «**لعن الله المتشبِّهين من الرجال بالنساء، والمتشبِّهات من النساء بالرجال**» رواه البخاري وغيره[1] .

كما لا يجوز للمسلم ولا للمسلمة التزين بما فيه تشبه بغير المسلمين، بما يكون خاصاً بهم وشعاراً لهم، للحديث الشريف : «**من تشبَّه بقوم فهو منهم**» رواه أحمد والطبراني[2].

وعليه فلا يجوز للرجل لبس الأساور من الفضة أو الذهب أو أي معدن آخر، ولا تعليق مصحف من الذهب في صدره، ولا لبس القرطين في أذنيه؛ لما فيه من التشبه بالنساء، ولا يجوز له وضع الصليب على صدره وهو حرام؛ لما فيه من التشبه بغير المسلمين، والله أعلم .

[١٢/ ٣٥/ ٣٥٦٦]

****

هل يكفر من ترك الصلاة ؟

٧٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / محسن، ونصُّه:

رجل عامي قليل الفهم والمعرفة نشأ في بيئة جاهلة بأمور الدين، أي أنها غير متمسكة حقيقة بأمور دينها، وما يعرف عن هذا الرجل أنه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ولا ينكر شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة، وكان كغيره ممن يعيش معهم لا يعلمون مدى أهمية الصلاة ووجوب أدائها والمحافظة عليها، فيتركون الصلاة تهاوناً وكسلاً لا جحوداً وإنكاراً، وهذا الرجل قد شهد بحقه

---

(١) سبق تخريجه (ص ١٥٠).

(٢) أحمد (رقم ٥١١٤)، الطبراني في الأوسط (رقم ٨٣٢٧).

بعض الناس بأنه صلى وصام، لكن لا يُعلم استدامته للصلاة فيما هو ظاهر من حاله، وشهد بعضهم بأنه تبرع لبناء المسجد الذي أنشئ في قريته بمبلغ لا يقل عن أقرانه بل أكثر، هذا ما نعلمه عنه من الناحية الدينية، وحصل أن مرض هذا الرجل مرضاً عضالاً استمر خمسة أشهر، ثم توفي بعد ذلك، وقد تم تغسيله وتكفينه، ولكن لم يُصلّ عليه، ودفن بعيداً عن مقابر المسلمين بناء على رأي إمام مسجد قريته القائل بتكفير هذا الرجل، وأخرجه من الملة الإسلامية، ورفضوا قبول تعزية المعزين، والذي جعلهم يتصرفون كذلك هو استغلالهم ضعف ذلك الرجل المتوفى وانحطاط منزلته الاجتماعية، علماً أن غيره من تاركي الصلاة والمتهاونين فيها من أهل تلك القرية لم يُعمل بهم بعد موتهم مثل ما عمل بهذا الرجل، والذي نرجو من فضيلتكم بيان الحكم الشرعي فيما يلي :

١ - التصرف الذي قام به أهل القرية تجاه هذا المتوفى .

٢ - إن لم يكن تصرفهم صحيحاً؛ فما حكم الصلاة عليه الآن ؟ وما حكم إبعاده عن مقبرة المسلمين ؟ وهل يجوز نبشه ودفنه معهم أم لا ؟

٣ - إن كان هناك وزرٌ بسبب التصرف المذكور فعلى مَن يقع ؟

أفتونا مأجورين .

ملاحظة: نحيطكم علماً أن مسألتنا هذه لا يترتب عليها أي خصومة أو منازعة في أهل القرية، وإنما يريدون بيان الحكم الشرعي فيها لاتباعه فيما يستجد من حالات كحالة هذا الرجل المذكور .

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

إذا كان الأمر كما ورد في نص الاستفتاء من أن المتوفى كان في حياته يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأنه لا ينكر شيئاً معلوماً من الدين

بالضرورة، وأنه لم يترك الصلاة جحوداً أو كفراً بها؛ فإنه يعتبر مسلماً عاصياً، ولا يحكم بكفره، فيُغسَّل، ويُكفَّن، ويُصلَّى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين، وإذا ثبت أنه دفن من غير أن يُصلَّى عليه؛ فإنه يصلى عليه في قبره، ولا ينبش قبره لدفنه في مقابر المسلمين لحرمة الميت، والله أعلم .

[١٢/ ٣٧/ ٣٥٦٨]

* * * *

الإقامة في بلاد غير إسلامية

٧٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيدة / كشيدة، ونصُّه:

هل تجوز الإقامة في بلاد غير إسلامية ؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل في إقامة المسلم أن تكون في بلاده، ويجوز له أن ينتقل للإقامة في بلاد غير المسلمين إذا كان في ذلك مصلحة معتبرة له وللمسلمين، ولم يخشَ على نفسه أو أهله الفتنة. والله أعلم.

[١٨/ ٤٩/ ٥٥٢٥]

باب الغيبيّات والإيمانيّات

عذاب القبر

٧٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ عبداللطيف، ونصُّه كالآتي:

ما حكم عذاب القبر ونعيمه في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة؟ وما حكم من أنكر عذاب القبر ونعيمه؟ وما هو موقف الحاكم (وليّ الأمر) في حكم منكر عذاب القبر ونعيمه؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

ثبت عذاب القبر في القرآن بطريق الإشارة في قوله تعالى في شأن فرعون وآله ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۚ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر:٤٦]، وثبت صراحة في أحاديث صحيحة وكثيرة حتى قيل بتواترها، فيجب الإيمان بثبوته فمن أنكره فهو فاسق ولا يحكم بكفره، لأن عذاب القبر وإن قيل بتواتره فهو ليس من الأمور التي علمت من الدين بالضرورة، وعلى الحاكم أن يعلّم ذلك ويكشف شبهته، فإن أصر بعد كشف الشبهة يؤدب، ولا سيما إن كان يدعو لإنكار عذاب القبر. والله أعلم.

[٣/ ٢٩/ ٦٨٨]

****

- من مات على كبيرة ولم يتب منها

- هل العذاب أو العفو لأهل الكبائر خاص بيوم القيامة أم يشمل البرزخ؟

٧٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ أحمد، ونصُّه:

معلوم أن أهل الكبائر من هذه الأمة إذا ماتوا عليها موكول أمرهم إلى الله تعالى - في مذهب أهل السنة والجماعة - إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم يوم القيامة، فهل تَعلُّق أمر العذاب أو عدمه بمشيئة الله تعالى خاص بيوم القيامة فقط، أم أنه يشمل كذلك مرحلة البرزخ - القبر- باعتبار أن القبر أول مراحل الآخرة، وأن من مات فقد قامت قيامته ؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل - كما قرر العلماء - أنه لا يجب شيء على الله تعالى، بل الثواب فضله، والعقاب عدله، قال تعالى: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ [الأنبياء:٢٣] .

وما دام مرتكب الكبيرة - الذي لم يتب ومات على ذلك - داخلاً تحت المشيئة المفهومة من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨] كما قرر علماء أهل السنة، فلا مانع من أن تكون مشيئة الله تعالى بالعقاب أو بالعفو تشمل القبر ويوم القيامة معاً، حيث إنه لم يرد في القرآن الكريم أو السنة النبوية ما يخصص تعلق المشيئة بيوم القيامة فقط، ولا حجر على فضل الله، والله أعلم.

[١٦/ ٢٥/ ٤٨٥٩]

* * * *

تفضيل المؤمن على الملائكة

٨٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / يحيى، ونصّه:

أريد أن استفسر عن مدى مطابقة العبارة المرفقة للكتاب والسنة، وهل تصلح للاستشهاد بها وشكراً.

قال حكيم: الملائكة روح وعقل، والبهائم نفس وهوى، والإنسان يجمع صفات الملائكة وصفات البهائم، فإن غلبت روح الإنسان وعقله على نفسه وهواه كان أفضل من الملائكة، وإن غلبت نفسه وهواه على روحه وعقله كانت البهائم أفضل منه، فالعاقل من ردّ نفسه عن مراتع الهوى وكفّها عن مهاوي الشهوات.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

تعدّل العبارة المرفقة مع السؤال حتى تكون صحيحة مسايرة للكتاب والسنة هكذا: الملائكة لم تُركَّب فيهم الشهوة، والبهائم محكومة بغرائزها، فإن تغلب الإنسان على شهواته وغرائزه واتبع شرع اللّه كان أفضل من عامَّة الملائكة، وإن تغلبت عليه شهواته وغرائزه وعصى الله كانت البهائم أفضل منه، فالعاقل من ردّ نفسه عن مراتع الهوى وكفّها عن مهاوي الشهوات. والله أعلم.

[٤/ ٢٤/ ١٠٦٦]

****

التعرض لوسوسة الشيطان

٨١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عيسى، ونصُّه:

ما حكم من به الوسوسة؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

على من تعرض لوسوسة الشيطان أن يستعيذ بالله، ولا يسترسل مع دواعي الوسوسة، ولا يلتفت إليها، بل يعرض عنها متمسكاً بالتعوذ بالله والأدعية المأثورة، وإذا فعل أمراً مستوفياً أركانه وشروطه الشرعية فليكتف به، ولا يعيده بداعي الوسوسة.

[٤/ ٢٧/ ١٠٦٨]

****

السخرية بالغيبيات

٨٢) عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدَّم من السيد/ عبد الحميد:

ما حكم السخرية من الأمور الغيبية كالقبر، وما جاء في الأحاديث الصحيحة؟ وهل يعتبر الساخر من هذه الأمور الغيبية التي نص عليها ديننا الحنيف بالآيات الكريمة والأحاديث الشريفة كافراً أم لا؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

قال البهوتي في باب موجبات الردة (ص١٦٩/ ج٦): «إذا أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين الذي شرعه الله كفر». وقال في موضع آخر (ص١٧): «أو سخر بوعد الله أو بوعيده فهو كافر؛ لأنه كالاستهزاء بالله والعياذ بالله. واستدل بقوله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة:٦٥، ٦٦]».

ثم نقل البهوتي عن ابن قدامة المقدسي قوله في المغني: «ولا ينبغي أن يكتفي في الهازئ بذلك بمجرد الإسلام حتى يؤدب أدباً يزجره عن ذلك». والله أعلم.

[٧/ ٤١/ ٢٠٠٥]

****

ادعاء علم الغيب والمستقبل

٨٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ حسين، ونصُّه:

يرجى الاطلاع على النموذج المرفق، وهو عبارة عن طريقة مستحدثة لقراءة الكف عن طريق الكمبيوتر، فما حكم الشرع في هذا الأمر ؟

أفتونا مأجورين.

ثم اطلعت اللجنة على المرفق وفيه:

آخر ما توصل إليه علم الكمبيوتر: البرنامج الصيني الجديد للتحليل الشامل، برنامج علمي فلكي نفسي متقدم، نتائج تؤكدون أنتم صحتها بنسبة نجاح ٨٠٪.

- تحليل الشخصية حسب الهيئة:

من خلال تقاسيم وجهك والملامح الخارجية لك نعطيك التفصيل الكامل لشخصيتك حسب شكلك ومواصفاتك، والدرجات المستقبلية لك، على صعيد المال، الحظ، المشاكل، الزواج، الصداقة، العمل.

- تحليل العلاقة العاطفية أو الزواج:

قدم اسمك، وتاريخ ميلادك، واسم إنسان تريد تحليل علاقتك العاطفية به، الطباع الجاذبية، المشاكل وجميع الأمور الرابطة بينكما، والنسبة المئوية لنجاح العلاقة، أو دع الكمبيوتر يختار أنسب شخصية لك.

- تحليل المال:

يطرح الكمبيوتر عليك بعض الأسئلة من واقع الحياة، ومن خلال إجاباتك يعطي كيفية تعاملك مع المال، إنفاقه، استثماره، ويقدم النصائح المفيدة لك.

- قراءة الكف:

عند قراءة كفك نعطيك المعلومات المفصلة عن طباعك، وسلبياتك، وإيجابياتك، وتعاملك مع الآخرين، والأوجه الحقيقية لشخصيتك، دون التدخل في حياتك المستقبلية وما سيحدث مستقبلاً.

- النصف الآخر:

أعط الكمبيوتر اسم نصفك الآخر (حبيبك)، ودعه يعطيك جميع الطباع الداخلية، وكيفية التعامل معه لبقاء العلاقة باستمرار.

- تحليل الشخصية الصيني:

من خلال تقديم اسمك، وتاريخ ميلادك، واختيارك للون والرقم المفضلين لديك، نعطيك تقريراً مفصّلاً عن حياتك والسلبيات والإيجابيات، والتوقّعات المستقبلية عن المال، العمل، الحظ، الزواج، الصداقة، الجاذبية.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

ادعاء علم الغيب والمستقبل يُعدّ عملاً من أعمال الكهانة التي حرمها الإسلام، وهذه البرامج لون من ألوان الكهانة والدجل والإخبار عن المستقبل، وذلك يؤثر على عقائد الناس، والإسلام يحرص على أن تبقى عقيدة المسلم صافية نقية من كل تضليل، وقد وردت أحاديث تنهى عن تصديق أمثال هؤلاء ومنها قوله ﷺ: «**من أتى كاهناً أو عرّافاً فصدّقه بما يقول؛ فقد كفر بما نزل على محمد** ﷺ» رواه أحمد[1]، والله أعلم.

[١٣/ ٢١/ ٣٩٥٠]

* * * *

(١) رقم (٩٥٣٦).

الترويج لمنشور بعنوان
(من الشيخ أحمد حامل مفاتيح حرم الرسول ﷺ)

٨٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / مصطفى، ونصُّه:

حضر صديق لي ومعه رزمة ورق وأعطاني إحداها وقال لي: هذا مكتوب لك، وبعد قراءته وفي قرارة نفسي لم أقتنع به، وأخشى إن لم أنفذ ما هو مكتوب فيه أن يصيبني شر ومكروه، كما أصاب من هو مبين في المكتوب.

وأيضاً أخشى أن أنفذ ما هو مكتوب؛ فيكون ذلك معارضاً للدين، وأكون ساعدت في نفس الوقت بنشر ما هو مكتوب، وضد الدين.

لذلك أرسلت لكم مع هذه الرسالة صورة من المكتوب لكي تطلعوا عليها وتنوروني بما هو الصحيح؛ لكي أكون على بينة من أمري، مع علم سعادتكم أن هذا المكتوب منتشر في هذه الأيام بدولة الكويت، وأيضاً في الدول الإسلامية.

ثم اطلعت اللجنة على المنشور المشار إليه والمعنون بـ « من الشيخ أحمد حامل مفاتيح حرم الرسول ﷺ».

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

بعد اطلاع اللجنة على المنشور المرفق ترى اللجنة أن تبين للمسلمين أن الهدف من هذا المنشور وأمثاله هو اللعب بعقول المسلمين وشغل أوقاتهم بما يضر ولا ينفع، وتنصح المسلمين أن يتخلَّصوا من هذه الرسالة بإتلافها، ويكون إتلافها بإحراقها، وأن لا يصدقوا ما جاء فيها من أباطيل، ولا يخافوا مما جاء في هذه الرسائل من تهديد ووعيد، قال الله تعالى ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١]، ولقد ثبت في السنة أن من رأى النبي ﷺ في منامه فقد رآه حقاً؛ لأن الشيطان لا يتمثل به، إلا أن رؤيا آحاد الناس للنبي ﷺ - على صدقها - لا تعتبر مصدراً للوحي أو التبليغ أو التشريع ولا تؤخذ منها الأحكام

ولذلك فلا اعتداد بما هو منشور مما يدعيه ما يسمى (بالشيخ أحمد) من الرؤيا ولا اعتبار برؤياه، ولا يجوز إشاعة هذا الأمر بين الناس أو نشره وتداوله لما يترتب عليه من تشكيك العامة في عقائدهم، ولما فيه من ادعاء علم الغيب بادعاء قرب قيام الساعة، ولما فيه من كهانة بادعاء ما سيصيب من لم ينشر وصية الشيخ أحمد من أنواع البلاء والنقم، وما يفوته من أنواع النعم. والله أعلم.

[١٠/ ٣٨٧/ ٣١١٨]

****

الترويج لأوراق تتضمن رجماً بالغيب (١)

٨٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ سالم، ونصُّه كالآتي:

أرجو بيان الحكم الشرعي في مثل هذه الأوراق التي تحمل بشارات لمن يكتبها، والوعيد لمن لا يفعل ذلك، وتتضمن بعض الأمثلة لمن يكتبها ولمن لا يكتبها... مرفق مع هذا الاستفتاء صورة من هذه الأوراق.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

بعد اطّلاع اللجنة على المرفق، ترى اللجنة أن تُبيِّن للمسلمين أن الهدف من هذه الرسائل هو اللعب بعقول المسلمين، وشغل أوقاتهم بما يضر ولا ينفع، وتنصح المسلمين أن يتخلّصوا من هذه الرسائل بإتلافها، ويكون إتلافها بإحراقها إن كانت فيها آيات قرآنية، وأن لا يصدّقوا ما جاء فيها من أباطيل، ولا يخافوا مما جاء في هذه الرسائل من تهديد ووعيد.

قال الله تعالى ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة:٥١]. والله أعلم.

[٣/ ٣٠/ ٦٨٩]

****

الترويج لأوراق تتضمن رجماً بالغيب (٢)

٨٦) عرض على اللجنة الاستفتاء الموجه إلى الدكتور/ محمد، والمحال منه إلى اللجنة، ونصُّه:

(معجزة السيدة زينب عليها وعلى أبويها السلام: هناك فتاة مريضة منذ ١٤عام عجز عنها الأطباء، فبكت ونامت، وفي المنام رأت السيدة زينب عليها السلام تضع قطرات من الماء في فمها، وعندما أفاقت من النوم رأت نفسها قد شفيت من المرض، وقالت السيدة زينب عليها السلام: اكتبي هذه المعجزة ١٣ مرة ووزعيها. وصلت الرسالة الأولى ليد طفل فكتبها ووزعها فنال ما تمناه، ووصلت الرسالة الثانية ليد رجل فأهمل كتابتها وبعد ١٣ يوماً فقد عمله، ووصلت الرسالة الثالثة إلى رجل فكتبها ووزعها وبعد ١٣ يوماً نال ما تمناه، ووصلت الرسالة الرابعة إلى رجل فأهمل كتابتها وبعد ١٣ يوماً فقد ثروته، وإن كنت تريد التأكد من هذا فاكتبها ١٣ مرة ووزعها حتى تنال ما تتمناه إن شاء الله. والله على كل شيء قدير.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يخفى على أي عاقل له بصيرة كذب هذا الادعاء المشار إليه في الرسالة: بأنها تضمنت معجزة السيدة زينب، وطلب كتابتها كذا مرة لتحقق الآمال، وأن من أهملها يتضرر، ومن استجاب لهذا الادعاء فهو مبتدع. والله أعلم.

[٦/ ٣٤/ ١٧٢٢]

****

الإيمان بمواقع النجوم وأبراج الحظ

٨٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / فهد، ونصُّه:

ما حكم الشرع فيما ينشر بالصحف من قراءة الطالع في الأبراج (أبراج الحظ)، والتي يعتقد بعض الناس فيها وفي صحتها، مع العلم بأن هذه الأبراج تذكر فيها أمور غيبية سوف تحصل لصاحب البرج، وهل يعتبر من يقوم بكتابة وإعداد هذه الأبراج بحكم العرافين والكهنة ؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إن الاستدلال بمواقع النجوم والأبراج على معرفة الحظ والأمور المغيبة منهي عنه شرعاً، فقد روي عن النبي ﷺ قوله: «**من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر، زاد ما زاد** » رواه ابن ماجه في كتاب الأدب[١]، كما روي عن النبي ﷺ قوله : «**من أتى كاهناً أو عَرَّافاً فصدّقه بما يقول فقد كفر بما أُنزل على محمد** ﷺ» رواه الإمام أحمد[٢]، ولحديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: «**صلّى بنا رسول الله** ﷺ **صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماءٍ كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس فقال: هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب، وأما من قال : مُطِرْنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب** » متفق عليه[٣] . واعتقاد صحة التنبؤات عن طريق الأبراج محرم شرعاً وكفر، وأما قراءة الأبراج دون الاعتقاد

---

(١) رقم (٣٧٢٦).

(٢) سبق تخريجه (ص١٦٠).

(٣) البخاري (رقم ٨٤٦)، مسلم (رقم ١٢٥).

بصحتها فإنها تكره ؛ لأنها لا فائدة فيها، ومَضْيَعة للوقت، وقد تؤثِّر في اعتقاد الشخص إذا ما وافقت الواقع أحياناً. والله أعلم.

[٢٠/ ٣٩/ ٦٢٥٤]

****

تفسير الرؤى والأحلام

٨٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / ع.ع.ع، ونصُّه:

بدأنا نشاهد ظاهرة بدأت بالانتشار من خلال محطات التلفزيون الفضائية وعبر الصحف والمجلات، وهذه الظاهرة هي ظاهرة تفسير الأحلام عبر هذه الوسائل، والملاحظ على هؤلاء الأشخاص أنهم يجيبون على جميع الأسئلة ويفسرون كل الأحلام، ولا يردّون سائلاً أبداً، دون أن يعرفوا صدق المتصل أو المرسل من كذبه، وكذلك لا يعرفون دينه وتقواه، ولا يعرفون الحالة النفسية التي يمر بها، ولا الأفكار التي يفكر فيها قبل رؤيته هذا الحلم.

وبعض هؤلاء يظهر على الناس عبر صفحات الصحف والمجلات ليذكر للناس غرائبه وحكاياته وذكرياته .

والملاحظ أن بعض من يمارسون مثل هذه الأعمال يظهرون بمظهر رجل الدين المحافظ والملتزم بالكتاب والسنة في مظهره وملبسه ومنطقه.

وهذه الممارسات أحدثت إرباكاً وتشويشاً كبيراً على بعض طلبة العلم، فضلاً عن عامة الناس.

فالرجاء التكرم ببيان الحكم الشرعي في هذه الأمور، وما حكم الأموال التي يتقاضونها من هذا الطريق؟ وما هي توجيهاتكم حيال هذا الموضوع؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

الرؤيا ما يراه الإنسان في منامه، ولا تُقص الرؤيا على غير عالم أو ناصح؛ لقوله ﷺ: «**لا تقصّ الرؤيا إلّا على عالم أو ناصح**» رواه الترمذي[1]، ولا يقصها من رآها على من لا يحسن التأويل ؛ لقول مالك رحمه الله: (لا يعبر الرؤيا إلا من يحسنها، فإن رأى خيراً أخبر به، وإن رأى مكروهاً فليقل خيراً أو ليصمت، قيل: فهل يعبّرها على الخير، وهو عنده على المكروه ؛ لقول من قال: إنها على ما تأولت عليه؟ فقال: لا، ثم قال: الرؤيا جزء من النبوة، فلا يتلاعب بالنبوة) (الموسوعة ٢٢/ ١٤).

والمسلم إذا رأى في منامه ما يكره فليتعوذ بالله من شرها، ومن شر الشيطان وليتفل ثلاثاً، ولا يُحدِّث بها أحداً، فإنها لا تضره، وإذا رأى ما يحب فعليه أن يحمد الله تعالى، وأن يُحدِّث بها، لقوله ﷺ فيما أخرجه البخاري عن عبد ربه ابن سعيد قال: سمعت أبا سلمة يقول:«**لقد كنت أرى الرؤيا فتمرضني حتى سمعت أبا قتادة يقول: وأنا كنت أرى الرؤيا تمرضني حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول: الرؤيا الحسنة من الله، فإذا رأى أحدكم ما يحب فلا يحدث به إلا من يحب، وإذا رأى ما يكره، فليتعوذ بالله من شرها، ومن شر الشيطان، وليتفل ثلاثاً، ولا يحدث بها أحداً فإنها لن تضره**» رواه البخاري[2].

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب، وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً، والرؤيا ثلاث: الحسنة بُشرَى من الله، والرؤيا يُحدِّث الرجل بها نفسه، والرؤيا تحزين من الشيطان. فإذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها فلا يُحدِّث بها أحداً وليقم فليصلّ**». قال أبو هريرة: (يعجبني القيد

---

(١) رقم (٢٢٨٠).

(٢) رقم (٧٠٤٤).

وأكره الغُلَّ، القيد: ثبات في الدين). قال: وقال النبي ﷺ: «**رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة**» رواه الترمذي[1].

وعليه : فإن اللجنة لا ترى لأحد أن يمتهن تفسير الأحلام بأجرة أو بغير أجرة، لما في ذلك من فتح باب لدخول المشعوذين والأدعياء. ولا بأس أن تقص الرؤيا على عالم ناصح يُحسِن تعبير الرؤيا، وإذا كان المسؤول كذلك، وسئل عن تفسير رؤيا ورأى فيها خيراً، أن يُطَمئن الرائي ويبشره بخير. والله أعلم.

[٢١/ ٢٣/ ٦٥٥٧]

****

الفرق بين القضاء والقدر

٨٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / أحمد، ونصُّه:

ما الفرق بين القضاء والقدر ؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

من أركان الإيمان: الإيمان بالقدر، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**كان النبي ﷺ بارزاً يوماً للناس فأتاه رجل فقال: ما الإيمان ؟ قال: الإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته، وبلقائه، ورسله، وتؤمن بالبعث، وتؤمن بالقدر كلّه**»[2]، وفي رواية:[3] «**وتؤمن بالقدر خيره وشره، حلوه ومُرِّه**» رواه البخاري ومسلم.

---

(١) رقم (٢٢٩١).

(٢) البخاري (رقم ٥٠)، مسلم (رقم ٩ ، ١٠).

(٣) ابن حبان (رقم ١٦٨).

وقد عرف العلماء القضاء: بأنه الحكم الإلهي بالكُليَّات على سبيل الإجمال في الأزل.

والقدر: هو الحكم الإلهي بوقوع الجزئيات لتلك الكُليَّات على سبيل التفصيل في الإنزال، قال الله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الحجر:٢١].

وجاء في شرح العقيدة الطحاوية ج ١ ص٣٢٠:

أصل القدر سرّ الله في خلقه، وهو كونه أوجد وأفنى، وأفقر وأغنى، وأمات وأحيا، وأضل وهدى، قال علي رضي الله عنه: (القدر سِرُّ الله فلا نكشفه)، والذي عليه أهل السنة والجماعة أن كل شيء بقضاء الله وقدره، قال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾[القمر:٤٩]، وقال تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾ [الفرقان:٢]، وبهذه الآية استدل أئمة السنة على إثبات قدر الله، وهو علمه الأشياء قبل كونها، وكتابته لها قبل برئها. والله أعلم.

[١٨/ ٣٣/ ٥٥١٢]



باب التوسّل والشفاعة

التوسّل والاستغاثة بالنبي ﷺ

٩٠) عرض على هيئة الفتوى الاستفتاء المقدَّم من السيد / فلاح، ونصُّه:

ما حكم التغني أو ترديد الشعر الآتي : يا رسول الله خذ بيدي؛ هل فيه استغاثة بالنبي ﷺ من دون الله أم لا؟ وهل هذه الاستغاثة شرك بالله أم لا؟ وهل في هذه الكلمات إطراء بالنبي ﷺ الإطراء المذموم الذي جاء في الحديث: **«لا تطروني كما أطرت النصارى المسيح ابن مريم»** [1]. أفتونا مأجورين.

❁ أجابت الهيئة بما يلي:

إن الحكم في قول القائل : «يا رسول الله خذ بيدي» بعد موت النبي ﷺ يتوقف على قصد القائل به، فإن قُصِد به الاستغاثة بالرسول ﷺ فيما لا يقدر عليه حال حياته، فهذا غير جائز، وإن قُصِد الاستغاثة به ﷺ فيما يقدر عليه حال حياته، فهو غير جائز كذلك، وإن قُصِد بهذا القول مجرد إطراء النبي ﷺ بما خَصَّه الله يوم القيامة من كرامة الشفاعة لأمته، والسيادة على الناس يوم القيامة، مع تمنيه وتوسله بذلك لنيل شفاعة الرسول ﷺ له إلى ربه حتى يرحهم من مقامهم في الموقف، لا على سبيل الدعاء والطلب، بل على سبيل الخطاب بما سيؤول إليه الحال، فهذا مما لا بأس به، وقد ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه: **«يا محمد، أنت رسول الله، وخاتم الأنبياء، وقد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ فأنطلق فآتي تحت العرش**

---

(١) البخاري (رقم ٣٤٤٥).

فأقع ساجداً لربي، ثم يفتح الله علي من محامده، وحُسْن الثناء عليه شيئاً لم يفتحه على أحد قبلي، ثم يُقال: يا محمد ارفع رأسك، سَلْ تُعْطَه، واشْفَع تُشَفَّع» أخرجه البخاري في صحيحيهما[1].

والأولى بالمسلم أن يتحرّى ويقتفي آثار النبي ﷺ في أدعيته وأذكاره، فإن الدعاء من أفضل العبادات، والعبادات مبناها على السُّنَّة والاتّباع، لذى فمن أراد شفاعة النبي ﷺ، فليسألها من الله تعالى وليقل: اللهم شفِّع فيَّ نبيَّك، أو اللهم ارزقني شفاعة نبيِّك، أو يا رب اجعلني ممن تشفَّع فيهم نبيُّك، وليُتْبع سؤاله الشفاعة من الله تعالى، بالعمل الموجب لها، والمتقضى تحقيقها، من الإخلاص لله تعالى في العبادة، والاجتهاد في أداء ما فرض الله عليه، وسؤال الله الوسيلة والفضيلة لنبيّنا محمد ﷺ وبخاصّة عقب الأذان للصلوات المفروضة.

وأما إطراء النبيّ ﷺ بمدحه، والثناء عليه بأحسن ما فيه، وبما خصّه الله تعالى من كرامة بين سائر إخوانه من الأنبياء والمرسلين صلوات الله عليهم أجمعين من الشفاعة العظمى، وغيرها من أنواع الشفاعات يوم القيامة، من غير أن يكون في ذلك غُلُوٌّ، فهذا مما لا بأس به بإذن الله تعالى، والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.[2]



(١) البخاري (رقم ٤٧١٢)، مسلم (رقم ٣٢٧).

(٢) للجنة الفتوى عدّة فتاوى في هذا الباب، هذه آخرها وأجملها وأشملها.

باب السحر

تسلّط الجن على الإنس

٩١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / بدر، ونصُّه:

قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وفي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**أن امرأة جاءت بابن لها إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله: إن ابني به جنون وإنه يأخذه عند غدائنا وعشائنا، فمسح رسول الله ﷺ صدره ودعا له، فثَعَّ ثَعَةً فخرج من جوفه مثل الجَرْو الأسود فسَعَى**» رواه الدارمي[١].

وحديث أم أبان الذي رواه أحمد وغيره، وفيه قول رسول الله ﷺ: «**اخرج عدو الله**»[٢].

وعند اطلاعي على تفسير الآية السابقة في كتاب تفسير ابن كثير (الجزء الأول آية ٢٧٥/ البقرة)، وقفت على قول ابن كثير: أي لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم المصروع حال صرعه وتخبط الشيطان له.

أحد الإخوة أصابه مسّ من الجن وهو يتكلم على لسانه ويقول: إنه من قبيلة كذا من الجن، الرجاء من سماحتكم توضيح ذلك، وهل الأحاديث الواردة صحيحة؟ وإذا كانت صحيحة فكيف المخرج والعلاج؟ أفيدونا مشكورين أحسن الله إليكم وجزاكم الله خيراً.

---

(١) رقم (١٩).

(٢) المسند (رقم ١٧٥٤٩).

- وبعد أن اطلعت اللجنة على إجابة سابقة لعدة أسئلة في الموضوع نفسه رأت أنها تصلح أن تكون جواباً عن الاستفتاء المعروض عليها، وهذا نص الجواب:

وردت بعض الأحاديث الصحيحة التي تدل على أن الجن قد يتسلطون على ضعاف الناس، ويسببون لهم أحوالاً مَرَضيّة لا يجدي فيها العلاج الطبي، وورد أن بعض هذه الحالات عولجت بتقوية نفس المصاب، وذلك بالتعوذ والأدعية وزجر الجني المتسلط عليه، ولا يقوى على ذلك إلا من كان قوي الإيمان والعزيمة، حتى يكون سلطانه على الأنفس الشريرة أقوى من سلطانها، فإذا تخلص المصاب مما كان يعانيه دل ذلك على جدوى العلاج.

هذا وإن درجة هذه الأحاديث تصلح للأخذ بها عملاً، ولم تصل إلى درجة أن يبنى عليها اعتقاد، والجن - كالإنس - فيهم الصالحون وفيهم المفسدون؛ وذلك بنصّ القرآن الكريم في قوله تعالى في سورة الجن: ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلصَّٰلِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَ ۖ كُنَّا طَرَآئِقَ قِدَدًا﴾ [الجن: ١١]، وقوله أيضاً: ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا ٱلْقَٰسِطُونَ ۖ﴾ [الجن: ١٤]، ومعنى القاسطين: الجائرون .

أما ما ينشأ عن تسلط الجن فهو الصرع في بعض حالاته وكذلك بعض الأمراض النفسية والوسوسة والاضطراب في التصرفات المعاشية، وإن كثرة ميل الجن للتسلط على النساء (كما تدل على ذلك الوقائع وليس على ذلك دليل شرعي) ربما كان من غلبة العاطفة، وقلة التقوى في بعضهن.

وإذا أصيب الإنسان بمرض أو خلل في جسمه أو عقله فإن السبيل التي دعت إليها الشريعة هي الرجوع إلى المختصين من الأطباء، فإذا لم يجد العلاج فإن من المحتمل أن يكون سبب الإصابة أو المرض غير عضوي، فيضم إليه العلاج الروحي؛ من مثل الأدعية والأذكار، وتقوية نفس المصاب، والتغلب على تسلط

النفس الشريرة المؤثرة عليه، وليس هناك أمور خاصة تحتاج إلى تعلم أو تعليم بل كل ما يحتاج إليه العلاج هو الدعاء بالأدعية المأثورة، وترداد الأذكار الواردة، مضافاً إلى ذلك صلاح المعالج وتقواه وقوة نفسه. والله أعلم.

[٤/ ٢٥/ ١٠٦٧]

****

علاج مس الجن للإنس بالزار

٩٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / غازي، ونصُّه:

ما هو حكم الإسلام بالنسبة للزار؟ وهو عبارة عن اجتماع للنساء يُضرب فيه بالدف، ويوقد فيه على البخور، ويقال فيه بعض التعاويذ بقصد إخراج الجن من المرأة الممسوسة.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

وردت بعض الأحاديث الصحيحة التي تدل على أن الجن قد يتسلّطون على ضعاف الناس ويسببون لهم أحوالاً مرضيَّة لا يُجدِي فيها العلاج الطبي، وورد أن بعض هذه الحالات عولجت بتقوية نفس المصاب وذلك بالتعوّذ والأدعية وزجر الجني المتسلط عليه، ولا يقوى على ذلك إلا من كان قوي الإيمان والعزيمة، حتى يكون سلطانه على الأنفس الشريرة أقوى من سلطانها، فإذا تخلَّص المصاب مما كان يعانيه دل ذلك على جدوى العلاج.

هذا وإن درجة هذه الأحاديث تصلح للأخذ بها عملاً، ولو لم تصل إلى درجة أن يبنى عليها اعتقاد.

أما ما ينشأ من تسلط الجن، فهو الصرع في بعض حالاته، وكذلك بعض الأمراض النفسية كالقلق، والوسوسة، والاضطراب في التصرفات المعاشية.

أما معالجة ذلك عن طريق الزار ففيها أمور منها:

أ - الزار تعتريه محرمات كثيرة؛ منها اختلاط النساء بالرجال على صورة محرمة.

ب- إيراد بعض التعاويذ والتمتمات الغامضة المشبوهة التي لم يرد فيها نص.

ج- الاعتقاد الجازم بأن ذلك هو الطريق الوحيدة لإخراج الجني من الممسوسة، وهو أمر لم يشهد له نص قاطع.

د- الزار بدعة محدثة لم يثبت عن أحد من السلف القول أو العمل به، وأغلب الظن أنه مأخوذ من أمم وثنية سابقة.

لهذا كله رأت اللجنة حرمة الزار على الوجه المتقدم والاستعاضة عنه بالرقية الشرعية المشروعة بالإضافة إلى ما سبق التنويه عنه في مقدمة هذه الفتوى. والله أعلم.

[١٠/ ٥٣/ ٢٨٢١]

* * * *

تعلُّم السحر وامتهانه

٩٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / عبد اللطيف، ونصُّه:

يرجى التفضل بالإحاطة بأنه أثناء قيام المختصين لدينا بالأعمال الموكلة

إليهم في التفتيش على السيارات والركّاب، وعند مغادرة سيارة وأثناء التفتيش عليها وجد بها رسائل موجهة إلى أحد الدجالين، ويدعى عبد الرحمن، ويطلب فيها أصحابها أعمال سحر.

لذا يرجى التفضل بإفادتنا عن كيفية التعامل مع تلك الرسائل، ومدى مشروعيتها، وفي حال ضبطها موافاتنا عن كيفية التصرف بها.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

تعلُّم السحر وامتهانه حرام باتفاق الفقهاء، وهو كبيرة من الكبائر؛ لما فيه من الإضرار بالناس، وإلحاق الأذى بهم، ولا يجوز لمسلم أن يطلب من ساحر أو مشعوذ أن يعمل له سحراً لأي سبب كان، قال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾[البقرة:١٠٢]، وقال سبحانه: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾[البقرة:١٠٢]، وقال ﷺ: «**اجتنبوا السبع الموبقات... الشرك بالله والسحر....**» أخرجه البخاري[1].

ويجب مصادرة هذه الرسائل - المستفتى عنها - وإتلافها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لعدم العود لأمثالها. والله أعلم.

[١٧/ ٣٧١/ ٥٤٦٩]

****

تعلُّم السحر واقتناء كُتُبه

٩٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / فهد، ونصُّه:

انتشرت في الآونة الأخيرة في بلادنا كتب خاصة بتعلُّم السحر والحث عليه

(١) رقم (٢٧٦٦).

وتفهيم طريقته لعامة الناس، وقد قام أصحابها بنشر إعلانات خاصة لهذه الكتب وبأسعار مغرية، علماً بأن من يقرأ هذه الكتب قد يصاب بمسٍّ من الجن بسبب ما بها من طلاسم وكلام غير مفهوم . ومن أمثلة هذه الكتب:

١- كتاب شمس المعارف الكبرى.

٢- كتاب السحر العجيب في جلب الحبيب.

٣- كتاب الفيض الرباني في علم الروحاني.

٤- كتاب اللؤلؤ والمرجان في تسخير ملوك الجان.

٥- كتاب بهجة السامعين في تسخير ملوك الجن أجمعين.

٦- كتاب سحر الكهان في حضور الجان.

٧- مفاتيح الكنوز في حل الطلاسم والرموز.

ولا يخفى عليكم ما لهذه الكتب من خطورة نفسية وبدنية على الإنسان عندما يصاب بالمس من الجن.

السؤال:

س١: ما حكم بيع مثل هذه الكتب، أو الإعلان عن بيعها، أو الدعاية لها؟
س٢: وما حكم اقتنائها أو قراءتها؛ سواء كانت للتعلم أو الوقاية منها؟
أفيدونا جزاكم الله خيرا.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

تعلم السحر، وتعليمه، والعمل به، واقتناء كتبه، وبيعها، وترويجها، والإعلان عنها، أو الدعاية لها حرام، لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [البقرة:١٠٢].

ولقوله ﷺ: «**اجتنبوا السبع الموبقات ...**» وذكر منها السحر متفق عليه[1]. ولا يحل شيء منه إلا ما كان لضرورة، والله أعلم.

[١١/ ٥٥/ ٣٢٠٧]

****

كسب الأموال عن طريق الشعوذة

٩٥) حضر إلى اللجنة السيد/ هلال، وقدَّم الاستفتاء التالي :

ابن يسأل عن أبيه، الذي يأخذ الأموال بطريقة « قص الحجاب أو الشعوذة» وليس عنده أي طريق للرزق.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إن الأموال التي تكتسب بهذه الطريقة حرام، وأكل الأولاد منها لا يحل إلاّ بقدر ما يُقيتُهم إلى أن يغنيهم الله عنها، فلا يتناولون منها شيئاً بعد ذلك، وينبغي بذل النصح له، وحفظ الإخوة من التأثر بما يبثه في نفوسهم، مع رعاية حق الأبوة بالكلام الحسن، والعشرة الطيبة، والطاعة في غير معصية الله.

وأما حين انتقال الأموال إلى الأولاد بالميراث؛ فعليهم أن يُخرجوا ما علموا أنه من ذلك المورد الحرام، وذلك بالتصدّق، ويتملّكوا ما سواه. والله أعلم.

[٢/ ٢٥٥/ ٦١٠]

****

(١) البخاري (رقم ٢٧٦٦)، مسلم (رقم ١٤٥).

ضبط أدوات السحر والشعوذة

٩٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ إبراهيم، ونصُّه:

الموضوع : ضبط أدوات للسحر والشعوذة

يرجى التفضل بالإحاطة أنه لوحظ في الآونة الأخيرة ورود العديد من أدوات السحر والشعوذة بصحبة القادمين إلى البلاد، حيث تم ضبط أدوات للسحر والشعوذة بحوزة عدد (٩) تسعة أشخاص من جنسيات مختلفة قادمين إلى البلاد، وبالكشف على هذه الأدوات اتضح لنا بأنها عبارة عن قصاصات من الورق مكتوب عليها بعض الآيات القرآنية وخطوط ورسومات غير مفهومة، وحيث إن قانون الجزاء الكويتي يُجرّم الممارسة الفعلية للسحر والشعوذة، ولا يجرم جلب الأدوات المذكورة، لذلك يرجى التفضل بالإيعاز للمختصين لديكم نحو الاطلاع على أدوات السحر والشعوذة المرفقة طي كتابنا هذا، وإفادتنا عما إذا كانت هذه الأدوات يحظر دخولها للبلاد، وأنها تشكل خطورة على المواطنين والمقيمين، وأمن البلاد من عدمه، هذا مع إفادتنا عن كيفية التصرف في مثل هذه الأدوات، للتكرم بالعلم والإيعاز لاتخاذ اللازم والإفادة.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز حمل التمائم والرقى إلا إذا استجمعت شروطها الشرعية، وهي:

١- أن يكون ما كتب فيها من القرآن الكريم، أو من أسماء الله تعالى وصفاته، أو من المأثور عن النبي ﷺ من الرقى والأذكار، أو بأي ذكر لله تعالى.

٢- أن تكون بكلام مفهوم المعنى، وغير مشتمل على طلاسم أو رموز لا يفهم معناها.

٣- ألا تشتمل على ألفاظ فيها شرك بالله تعالى أو معصية.

وعليه فإذا كانت التمائم المستفتى عنها مستجمعة الشروط الشرعية المشار إليها فيسمح بدخولها، وإذا كانت مخالفة لهذه الشروط فإنها تصادر وتتلف.

وبعد معاينة المرفقات اتَّضح أنها مخالفة لبعض الشروط السابقة، وعلى الجهة المسؤولة مصادرة هذه المرفقات وإتلافها، وأخذ تعهد من حاملها بعدم اصطحاب مثلها مرة أخرى. والله أعلم.

[١٦/ ٤٣٩/ ٥١٨٢]

****

إتيان السحرة والمنجمين والعرافين

٩٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / عبد الرحمن، ونصُّه:

معلوم التهديد الشديد لمن يأتي مُنجِّماً ليسأله، لكن أريد فتوى واضحة حول:

أ - إتيان المنجِّم سائلاً له و مصدِّقاً، هل يؤدي إلى الشرك وإن لم أعتقد حِلّ ذلك ؟

ب-إتيان المنجِّم لأسأله للتسلية بدون تصديق له، هل يحصل به إثم وحرمة؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إتيان المنجِّمين والعرّافين والسحرة والمشعوذين حرام شرعاً، ولو كان إتيانهم وسؤالهم من أجل التسلية أو غيرها، ويجب على المسلمين أن يبتعدوا عنهم،

وأن يحذروهم، ويُحذّروا غيرهم منهم، دفعاً لشرِّهم وتقويضاً لأنشطتهم غير المشروعة. والله أعلم.

[٢٣/ ٣٠٥/ ٧٥٠٨]

****

اللجوء إلى الساحر لفك السحر

٩٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / عادل، ونصُّه:

أحيط سيادتكم علماً بأن أخي كان مسحوراً، فقمنا بالاستعانة بأحد السحرة والذي تمكن من فك سحره، فهل هذا حرام أم حلال؟ مع علمنا اليقين بأن الله سبحانه وتعالى هو القادر على كل شيء، ولولا إرادته لما فك سحره، وقيامنا بذلك الأمر أو اللجوء إليه كانت نيَّتنا فيه فقط إيجاد حل لفك سحر أخي، وقمنا بسؤال بعض الناس في الأمر نفسه، فبعضهم أجاب بأننا مشركون لكوننا استعنا بساحر، والبعض الآخر يقول لي: أنت كافر؛ لكوني لم أستعن بقراءة القرآن، فما هو توضيحكم للأمر نفسه، مع العلم بأننا حاولنا أخذ أخي المسحور لأحد مشايخ القرآن إلا أنه رفض بشدة؛ الأمر الذي دفعنا إلى الذهاب لأحد السحرة دون علم أخي مع التزامه بالرفض وعدم القبول بالذهاب. هذا وقد فك سحره بنفس اليوم. أفيدونا جزاكم الله خيراً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

السحر حرام، وهو من الكبائر لقول رسول الله ﷺ: «**اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هنَّ؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرَّم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولِّي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**» متفق عليه[1].

---

(١) سبق تخريجه (ص١٧٧).

وفي السحر ورد قول الله عز وجل على سبيل الذم: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ۚ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾[البقرة:١٠٢].

ومن استحلَّ السحر فقد كفر؛ لأن تحريمه معلوم من الدين بالضرورة، وعلى ذلك يكون فك السحر عن المسحور بقراءة القرآن الكريم، والاستعاذة بالله تعالى، والرُّقَى المباحة، مع الاعتقاد بأن النافع هو الله وحده.

ولا يجوز اللجوء إلى السحرة لفك السحر بالسحر؛ سدّاً لذريعة الفساد، وإبطالاً لعمل السحرة، وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ السِّحْرُ ۖ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾[يونس:٨١]، والله أعلم.

[٣٢٠٩/٥٧/١١]

****

التعامل مع السحرة بقصد الزواج

٩٩) استمع أعضاء اللجنة للاستفتاء المقدَّم عن طريق الفاكس مُوقَّع باسم/ أم محمد، ونصُّه:

لي أخت تزوجت من فترة قصيرة بعد أن كانت ترفض فكرة الزواج، وعملت عند محام، وهذا المحامي هو زوجها الآن.. المهم أنها كانت لا تحبه ولا تطيق النظر في وجهه ولا سماع صوته، وبعد فترة تقدم لخطبتها، ومن ثَمَّ ارتبطا..

المهم أنني أعمل في مكتب للمحاماة أنا أيضاً، ولي زميل يريد الزواج مني لكن أهله يرفضون هذا الزواج وهو متمسك بي، وأنا أيضاً..

أختي سمعت من زوجها أنه يعرف رجلاً يعمل على فك السحر، وحل المشاكل، وشفاء المرضى ممن يكونون قد سحروا، بعد أن يتمكن من معرفة ذلك بطريقته، وهو أيضاً يعرف، -وهذا هو المهم- أن يوفق بين اثنين بمشيئة الله، طبعاً بالزواج بطريقته الشرعية .

- أختي الآن تعتقد أن المحامي تزوجها بهذه الطريقة.. لأنه على صلة وثيقة به.. وقال لها زوجها عني: إنه كلّم الرجل وعرَّفه اسمي أنا، واسم الرجل الذي أتمنى الزواج منه.. فبيَّن له أنه يمكنه أن يُوفِّق بيننا لكن هذا الزواج لن يدوم أكثر من سنتين..

سؤالي الآن:

- هل زواج أختي من هذا الشخص حرام أم حلال؟ مع أنه يحبها كثيراً، وهو شخص جيد، ومحافظ عليها والحمد لله، وإن عمل هذا الشيء فلأنه يحبها وكان يريد الخير من هذا العمل؛ وهو الزواج والاستقرار والاجتماع بها عن طريق الحلال. فهل هو آثم على عمله هذا.. بزواجه منها بهذه الطريقة.

- هل يعتبر مثل هذا العمل سحراً ؟ لأنهم يقولون: إنه ليس سحراً بل محبة وقبول وتوفيق بين اثنين بالحلال، بدلاً من ارتكابهم ما يغضب الله..

- وأنا الآن يا حضرة الشيخ الجليل محتارة ... هل أَقْدُم على مثل هذا الشيء.. حتى يأذن الله ويوفقنا الله ونتزوج ؟ أم أنه حرام ويعتبر سحراً وأبتعد عن مثل هذا الشيء؟

- صراحة أنا أتمنى أن أتزوج ممن أريد؛ حتى لا أعمل شيئاً يغضب الله

وبالحرام.. مع أننا -وأستغفر الله تعالى وبسبب رفض أبيه وموقفه المتعنت ولشدة حبنا لبعض وشوقنا- قد مررنا بمثل هذا الأمر.

- أريد معرفة إن أنا عزمت على اللجوء إلى هذا الرجل..هل يعتبر سحراً أم أنه حلال؟ لأنني أسعى لأن أتوفق مع هذا الشخص بالحلال، ولا أريد غير ذلك.

- أريد معرفة رأي الدين بكل صراحة، وأنا سألت أكثر من شيخ.. منهم من قال لي: إنهم أجازوا مثل هذا الشيء؛ لأنه يسعى للخير، ومنهم من قال : إنهم لم يجيزوه، ومنهم من قال لي : إنه إذا كان الزواج عن طريق التوفيق بالقرآن فلا بأس، لكن إذا كان عن طريق الجن فيحرم.

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

يحرم على المسلم الالتجاء إلى السحرة والعرافين لعلاج مرض ابتلي به أو لحل مشكلة استعصت عليه، وقد عدّ النبي ﷺ السحر من كبائر الذنوب حيث قال ﷺ: «**اجتنبوا السبع الموبقات**»[1] وعدّ منها السحر، وقد علمنا القرآن الكريم الاستعاذة من شر أرباب السحر فقال تعالى:﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق:٤] والواجب على الأخت السائلة أن تلجأ إلى الله تعالى بالصلاة والدعاء والاستغفار، وتطلب منه أن يهيئ لها الخير في دينها ودنياها حيث قال سبحانه: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[غافر:٦٠] والأولى أن تتقرب إلى الله بصلاة الحاجة؛ فإنها الصورة المشروعة في الإسلام لقضاء الحاجة؛ حيث اتفق الفقهاء أن صلاة الحاجة مستحبَّة، واستدلوا بما أخرجه الترمذي عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كانت له إلى الله حاجة أو**

(١) سبق تخريجه (ص١٧٧).

إلى أحد من بني آدم فليتوضأ وليُحْسِن الوضوء، ثم ليصلِّ ركعتين، ثم ليُثْنِ على الله، وليصلِّ على النبي ﷺ ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته، ولا همّاً إلا فرَّجته، ولا حاجة هي لك رضىً إلا قضيتها يا أرحم الراحمين» رواه ابن ماجه[1] وزاد بعد قوله: « **يا أرحم الراحمين**» : «**ثم يسأل من أمر الدنيا والآخرة ما شاء فإنه يُقَّدر**».والله أعلم.

[٣٢١٠/٥٨/١١]



(١) ابن ماجه (رقم ١٣٨٤)، الترمذي (رقم ٤٧٩).

باب التعاويذ والرقى والتمائم

التعاويذ المشروعة وغير المشروعة

١٠٠) قدم هذا السؤال إلى لجنة الفتوى:

التعاويذ، ماذا تعني هذه الكلمة؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

يقصد بالتعاويذ أحد أمرين: التعاويذ المشروعة، وهي ما كان بالأدعية المأثورة أو بقراءة المعوذتين (سورة الفلق، سورة الناس) وفاتحة الكتاب، وآية الكرسي والتعوذات الواردة عن النبي ﷺ كقوله: «**أعوذ بكلمات اللّه التامّات من شرِّ ما خلق**»[1] وما كان بمعناها من الأدعية.

والثاني : التعاويذ غير المشروعة، وهي ما كان مجهول المعنى أو متضمناً الاستعانة بالشياطين والتزلف إليهم بما فيه كفر أو فسق أو بالذبح لهم وتقديم النذور. واللّه أعلم.

[١/ ١٦٤/ ٢٧]

****

حالات استعمال التعاويذ

١٠١) وعرض على اللجنة السؤال التالي:

في أي الحالات تستعمل التعاويذ؟

---

(١) مسلم (رقم ٢٧٠٨).

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

تستعمل التعاويذ في كل وقت، وتتأكد حين شعور الإنسان بالضعف وبالخوف أو المرض، وينبغي أن يضم إلى ذلك استعمال الأدوية التي يصفها الأطباء المختصون، ولا حرج في أن يستعمل التعوذ باللّه تعالى في كل حال. واللّه أعلم.

[١/ ١٦٤/ ٢٨]

****

الرقية بالقرآن الكريم والأدعية المشروعة

١٠٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / عبد الله، ونصُّه :

لوحظ في الآونة الأخيرة قيام بعض الأدعياء والزاعمين بالإعلان في الصحف المحليَّة مدّعين قدرتهم على العلاج بالقرآن الكريم، مستغلين جهل البسطاء وسهولة خداعهم وأكل أموالهم بالباطل، ولا يخفى عليكم أن القرآن الكريم دستور خالد نزل لهداية الناس والتشريع لهم، وتنظيم عباداتهم ومعاملاتهم، وقد جاءت جميع آيات القرآن الكريم مؤكدة هذه الحقيقة؛ مثل قوله تعالى :﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [ص:٢٩]، ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ﴾ [النحل:٦٤]، ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:٢] وغير ذلك من الآيات الكثيرة الدالة على مراد الشارع الحكيم من إنزال الكتب السماوية وخاصة القرآن الكريم .

ورغبة في حفظ كتاب الله عن امتهان الأدعياء والزاعمين، ونأياً به عن أن يُستَغل وسيلة لكسب غير مشروع، فإنني ألتمس من سيادتكم إصدار فتوى بهذا الخصوص؛ تبين الضوابط الشرعية لهذا العمل، لتكون مرجعاً لمن أراد معرفة الحكم الشرعي.

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الرقية بالقرآن من كل داء يصيب الإنسان لقوله تعالى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ... ﴾ [الإسراء :٨٢]، ولما أخرجه البخاري عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن الرقية من الحُمَة فقالت : «**رخَّص النبي ﷺ بالرقية من كل ذي حُمَة**»[(١)]، والحُمة : ذوات السموم، وأيضاً لما أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها : «**أن النبي ﷺ كان ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوِّذات؛ فلما ثقل كنت أنفث عليه وأمسح بيده نفسه لبركتها**» رواه البخاري[(٢)] .

وجواز الرقية مشروط بأربعة أمور، هي :

الأول : أن يكون بكلام الله تعالى، أو بأسمائه وصفاته، أو بالمأثور الثابت عن النبي ﷺ، وبذكر الله مطلقاً .

الثاني : أن يكون بكلام مفهوم المعنى، وألا يستعمل فيها الطلاسم والرموز التي لا يفهم معناها .

الثالث : أن يعتقد الراقي والمرقي أن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بإذن الله تعالى وقدرته.

الرابع : أن لا تشتمل الرقية على شرك أو معصية .

وقد روي عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال : كنا نرقي في الجاهلية،

---

(١) البخاري (رقم٥٧٤١)، مسلم (رقم ٢١٩٣).

(٢) رقم (٥٧٣٥).

فقلنا : يا رسول الله، كيف ترى في ذلك؟ فقال ﷺ : «**اعرضوا عليّ رقاكم، لا بأس بالرُّقَى ما لم يكن فيه شرك**» أخرجه مسلم[1] .

إلا أن اللجنة ترى التنزُّه عن اتخاذ الرقية مهنة لما فيها من تزكية الراقي لنفسه، ولأنه قد يؤدي عدم تحقق الفائدة المرجوة أحياناً إلى تشكيك العوام في القرآن، وضعف ثقتهم بأنه شفاء، هذا ولم يعهد العمل بذلك عن سلف الأمة وعلمائها. والله أعلم .

[١٢/ ٥٢/ ٣٥٧٧]

* * * *

- التعاويذ بالطلاسم والكلام غير المقروء

- الرقية بالآيات المحرَّفة

١٠٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عبد اللطيف، ونصُّه:

يرجى التفضل بالإحاطة أنه بقيام المختصين لدينا في مراقبة التفتيش والاستيداع للطرود البريدية بإدارة جمارك الموانئ الشمالية بالكشف على الطرد البريدي المذكور أعلاه، اتضح لهم بأنه يحتوي على قصاصات من الورق مكتوب عليها بعض الآيات القرآنية، وخطوط ورسومات غير مفهومة، وأيضا يحتوي على كيس بداخله (سلسلة + قلب) مصنوعان من الفضة يحملان كتابات غير معروفة.

لذلك يرجى التفضل بالإيعاز للمختصين لديكم بالاطلاع على محتويات الطرد البريدي المذكور، والمرفقة طيَّ كتابنا هذا عما إذا كانت من قبيل حمل التمائم والرُّقى المستجمعة لشروطها الشرعية من عدمه.

---

(١) رقم (٢٢٠٠).

للتكرم بالعلم والإيعاز باتخاذ اللازم والإفادة.

ثم اطلعت اللجنة على مرفقات الاستفتاء، وهي:

قصاصات من الورق مقطعة ومكتوب عليها بعض الآيات الكريمة المتقطعة، وفيها أغلاط وأخطاء، وبعض الأدعية المكتوبة بخطوط بعضها يُقرأ وبعضها لا يقرأ من سوء الخط، وفيه قصاصات فيها طلاسم وكلمات غير واضحة المعنى وحروف متقطعة أيضاً، وفيها سلسلة ولوحة صغيرة من الفضة معلقة بالسلسلة، ومكتوب على اللوحة بعض الطلاسم والكلمات غير المقروءة.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

يجب منع تداول هذه الموجودات وأمثالها، لما فيها من تحريف لبعض الآيات الكريمة، وبعض الطلاسم غير المقروءة؛ لأن هذا كله ممنوع شرعاً. والله أعلم.

[١٦/ ٣٥/ ٤٨٦٧]

****

نشر حجاب باسم (الحصن الحصين)

١٠٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / فيصل، ونصُّه:

يرجى التكرم بإعطائنا فتوى تجاه كتاب اسمه (حجاب الحصن الحصين من كلام رب العالمين) والذي انتشر في السوق في الآونة الأخيرة، وبيان حكم الشرع تجاه هذا الموضوع. نرجو التكرم بسرعة الرد.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

بعد أن اطلعت اللجنة على الحجاب المسمى (الحصن الحصين من كلام رب العالمين) رأت أنه يحتوى على مجموعة من آيات القرآن الكريم، ومقدمة

يدعي فيها جامعه أن هذه الآيات فيها وقاية وشفاء من عدد معين من الأمراض والمصائب، وغير ذلك مما لم يثبت في كثير منها حديث صحيح أو خبر موثوق.

لهذا ترى اللجنة جواز الاستشفاء بما ورد فيه من آيات قرآنية، على أن تحذف منه تلك المقدَّمة التي لم يرد فيها نص ثابت، وأنه لا يجوز تداوله على وضعه الراهن، حفاظاً على سلامة العقول، وعلى عقيدة المسلم الذي يتداوله. والله أعلم.

[١٠/ ٥٠/ ٢٨١٨]

****

حجاب آخر باسم (الحصن الحصين)

١٠٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / أحمد، ونصُّه:

نرجو منكم الاطلاع على الحجاب المسمى (الحصن الحصين)، وهو عبارة عن صندوق صغير يعلق في السيارة يحتوى على كتيب صغير منه سورة الفاتحة وبعض سور وآيات قرآنية، ومقدمة يدعى جامعه فيها أن هذا الحصن ينفع في توقى وعلاج الأمراض، وينفع للدخول على الملوك والسلاطين، ويجلب المحبة ويبطل السحر، وينفع من لدغة العقرب والحية، ويجلب الرزق وينفع لقضاء الديون، وينفع للخروج من السجن، ولإسكات الأطفال عند البكاء، كما يدعي جامعه أن هذا الحجاب إذا وضع في الدكان فإنه لا يقربه لص ولا يحترق!! علماً بأن هذا الحصن اشتمل في آخره على طلاسم وأرقام ومربعات لا يفهم معناها، ليست في كتاب الله، ولا في سنة رسوله ﷺ.

والسؤال هو: هل يجوز تعليق هذا الحجاب؟ وهل يجوز بيعه وشراؤه وتداوله؟ وهل تنصح اللجنة بالتحذير من هذا الحجاب؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

اطلعت اللجنة على حجاب (الحصن الحصين) المرفق مع السؤال، ورأت عدم جواز تعليقه أو بيعه وشرائه وتداوله، لأن فيه طلاسم لا يعرف معناها، ولأن فيه نوعاً من البدع بالإضافة؛ إذ خصصت آيات من الكتاب الكريم لعلاج حالات مخصوصة لم يقم دليل صحيح على تخصيصها.

وتنصح اللجنة بتجنب تداول أمثال هذه التمائم صيانة لعقائد الناس من الشوائب، والاكتفاء بما هو مشروع من الرقى بآيات الكتاب الكريم وبذكر الله مطلقاً. والله أعلم.

[١٠/ ٥١/ ٢٨١٩]

****

تداول كتب تتعلق بالشعوذة والطب والأذكار

١٠٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من المحامي/ ناصر، ونصّه:

نود سماع رأيكم والإفتاء بموضوع مطروح على الساحة الكويتية بشكل ملفت للنظر، من خلال مجموعة كتب ودراسات تنسب إلى الشريعة الإسلامية الغراء.

كما أن هذه الكتب تُدرَّس وتُلقَى بها محاضرات من بعض المتدينين، فنرجو من لجنتكم الموقرة إعطاءنا رأيها الفقهي والديني حول نقاط الاستفسار.

١) كتاب الطب الشعبي تأليف الدكتور/ و.س جارفيس نقله إلى العربية الدكتور أمين رويحه.

٢) كتاب القانون في الطب تأليف الشيخ الرئيس أبو علي الحسين بن سينا.

٣) التداوي بالأعشاب بطريقة علمية تشمل الطب الحديث والقديم للدكتور أمين رويحه.

٤) الشفاء في الغذاء/ شفاء الأجسام ويشمل الطب النبوي . دراسات وتحقيق عبده عمر كلاس.

٥) النباتات والأعشاب علاج طبيعي لكل مرض . تأليف علي هاشم.

٦) قاموس الغذاء والتداوي بالنبات/ أحمد قدامة.

٧) التداوي بالقرآن والاستشفاء بالرقى والتعاويذ. محمد إبراهيم سليم.

٨) الرحمة في الطب والحكمة . تأليف العلامة جلال الدين عبد الرحمن السيوطي.

٩) الورد المصفّى المختار من كلام الله تعالى وسيد الأبرار. عبد العزيز بن عبد الرحمن آل فيصل آل سعود.

١٠) ايقاظ همم أولى الأبصار. تأليف الشيخ الإمام صالح بن محمد بن نوح، وكذلك كتاب شمس المعارف الكبرى.

أما بخصوص المواد التي تدرس عند بعض المتدينين وتدرس للطلبة أو الطالبات، ومثالاً لذلك القراءة على المرض أو على أي حاجة، وكذلك استخراج تواريخ الميلاد من الأبراج عن طريق الأرقام لأسماء الله الحسنى؛ حتى يتحدّد بها ورد الشخص ليقوم هذا الشخص باستخدامه وذكره . ونرفق لكم بعضاً من هذه الكتب والدراسات والمحاضرات، وذلك لتتفضلوا بالإجابة على أسئلتنا حول هذه الكتب والدراسات وهي:

١) هل تعتبر هذه الكتب من الكتب الفقهية المعتمدة والتي يجوز تدارسها

ويسمح ببيعها في المكتبات داخل الكويت، حيث إن هذه الكتب تباع داخل الكويت حالياً؟.

٢) هل يجوز العمل بهذه الكتب على ضوء ما جاء فيها، وما الحكم الشرعي بذلك؟.

٣) هل يفقد من يتعامل بهذه الكتب والدراسات الأهلية، ويجوز أن تسقط أهليته بسبب تعامله مع هذه الكتب والعمل بها؟

٤) هل تعتبر هذه الدراسات من الشعوذة التي يجب منعها والإرشاد عنها من قبل رجال الدين لتنوير الوعي لدى المواطنين بأمور دينهم؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إن ما يذكر في هذه الكتب الطبية إن كان من الأدوية النباتية، أو الحيوانية، أو المواد الكيماوية؛ فتعرف صحته بالتجربة أو بإخبار طبيب ثقة.

وأما ما كان منها بالاستعانة بالله تعالى والأدعية والتعويذات المأثورة عن النبي ﷺ، أو عن السلف الصالح؛ فلا بأس بها.

وأما ما كان منها استعانة بالشياطين أو الجنّ أو النجوم أو استعمال الأشكال الهندسية والأسماء المجهولة فكل ذلك لا يجوز، وقد يصل إلى الشرك والكفر.

والكتب المتضمنة لهذه الأمور المحرّمة لا ينبغي تداولها إلاّ لمن يعرف بطلانها. والله أعلم.

[٢٠٠٩/٤٨/٧]

****

حجاب السبعة العهود السليمانية

١٠٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيدة/ تهاني، ونصُّه:

يرجى إفادتنا هل يجوز قراءة السبعة العهود السليمانية؟ وشكراً.

واطلعت اللجنة على هذه العهود المرفقة مكتوبة، وهي تشمل أسماء الله الحسنى وبعض الأرقام والجداول غير المفهومة.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز استعمال مثل هذا الحجاب المذكور، لأن فيه خروجاً عن الأحكام الشرعية التي نصت على تحريم مثل هذا، ومنها قول الرسول ﷺ: «**من علّق تميمةً فلا أتمّ الله له، ومن علّق وَدَعَةً فلا وَدَعَ الله له**» رواه أبو يعلى والحاكم[١]، وقوله ﷺ: «**إن الرُّقَى والتمائم والتِّوَلَة شرك**» رواه أحمد وأبو داود والحاكم[٢]، ويكفي المسلم عن هذا وأمثاله ما أرشد إليه الشرع من دعاء الله تبارك وتعالى والاستعاذة به بمثل سورة الفاتحة والمعوذتين وما ورد من الأدعية عن رسول الله ﷺ، مثل قوله: «**أعوذ بكلمات الله التامّات من شرِّ ما خلق**» رواه أحمد والطبراني[٣]، وغير ذلك. والله أعلم.

[٣٩٥٧/٢٩/١٣]

* * * *

(١) مسند أبي يعلى (رقم ١٧٥٩)، الحاكم (رقم ٨٢٨٩).

(٢) أحمد (رقم ٣٦١٥)، أبو داود (رقم ٣٨٨٣)، الحاكم (رقم ٧٥٠٥).

(٣) أحمد (رقم ٧٨٩٨)، الطبراني (رقم ٦٠٣).

كتابة آية الكرسي بطريقة مختلفة من أجل الرقية

١٠٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ فيصل، ونصُّه:

بعض الناس يكتب آية الكرسي، ويخلط بين كلماتها كلمات أخرى ليست منها، تكتب بهذه الطريقة -مرفق نموذج- من أجل القراءة على المريض مثلاً، أو لعلاج المسحور، فما هو الحكم الشرعي في ذلك ؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

اطلعت اللجنة على السؤال المشار إليه أعلاه، وعلى صورة آية الكرسي المكتوبة المسؤول عنها، ورأت أن الكاتب قد أدخل بين كلماتها كلمات من عنده وهي بمثابة تفسير أو دعاء، وبعد المداولة انتهت اللجنة إلى منع كتابة وتداول هذه الصيغة ما دامت الكلمات المدخلة غير مميَّزة عن كلمات القرآن الكريم، مما يوقع القارئ والناظر والسامع إليها في اللبس، ويوهمه أنها من القرآن الكريم، وهو حرام، وذلك احتياطاً وسداً لذريعة الإيهام بأنها كلها من القرآن الكريم، فإذا ميَّز الكاتب الكلمات التي أدخلها بين كلمات القرآن الكريم بلونٍ خاص بها، أو بأقواس حولها، أو أي ميزة أخرى تمنع التباسها بالقرآن الكريم جاز، مثل ما يفعل في بعض كتب التفسير، حيث يوضع نص القرآن الكريم ضمن أقواس تتبعها تفسيرات لها.

وترى اللجنة أن على الراقي أن يلتزم بشروط الرقية الشرعية التالية:

١- أن يكون ما كتب فيها من القرآن الكريم، أو من أسماء الله وصفاته، أو من المأثور عن النبي ﷺ من الرقى والأذكار، أو بأي ذكر لله تعالى مطلقاً.

٢- أن تكون بكلام مفهوم المعنى، غير مشتملة على الطلاسم والرموز التي لا يفهم معناها.

٣- أن يعتقد حاملها أنها لا تنفع بذاتها بل بإذن اللَّه سبحانه وتعالى وقدرته ومشيئته.

٤- أن لا تشتمل على شرك باللَّه سبحانه وتعالى أو معصية.

٥- أن تكون التميمة فيما يخرز ويخاط.

٦- أن يترك حملها عند الجماع أو الغائط.

ومع القول بالجواز بهذه الشروط فإن اللجنة تنصح بترك تعليق التمائم مطلقاً، لما يظنه كثير من العامة من تأثيرها بذاتها. واللَّه أعلم.

[١٣/ ٣٠/ ٣٩٥٨]

****

استخدام عِرْق الحلاوة مع الماء المقروء عليه لحماية المنزل من الجن

١٠٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ طارق، ونصُّه:

ما رأي السادة العلماء الكرام في لجنة الفتوى، بمن يدعو إلى شراء مادة تسمى (عِرْق الحلاوة) -وهي متوفرة في محلات العِطارة- ويقوم بوضعها في قليل من الماء، ثم قراءة سورة «يس» على الماء المخلوط بمادة (عِرْق الحلاوة)، ومسح المنزل بالماء، وأن ذلك يحمي المنزل من الجن.. وهل هذه الأمور كانت سائدة في عصر النبوة ؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يوجد دليل شرعي على أن مادة (عرق الحلاوة) مع قراءة سورة يس عليها تنفع في الحماية من الجن، ولم يثبت عن أحد من الصحابة أو التابعين أو الأئمة أنه قال بذلك أو فعله، وعليه فلا يجوز الاعتقاد بأن وضع عرق الحلاوة في الماء مع قراءة سورة يس عليه، ثم مسح المنزل بالماء، ينفع في التوقّي من الجن؛ لعدم قيام الدليل الشرعي على صحته، ولا تجوز الدعوة إلى تبني هذا الاعتقاد لعدم صحته، إنما الجائز شرعاً هو الرقية الشرعية بالشروط التالية:

١- أن تكون بكلام الله تعالى، أو بأسمائه، أو صفاته، أو بالمأثور الثابت عن النبي ﷺ، أو بذكر الله مطلقاً.

٢- أن تكون بكلام مفهوم المعنى، وألا تستعمل فيها الطلاسم والرموز التي لا يفهم معناها.

٣- أن يعتقد الراقي والمرقي أن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بإذن الله تعالى وقدرته.

٤- أن لا تشتمل الرقية على شرك أو معصية.

ولا بأس بتحصين البيت من الشياطين بما يلي:

أ - قراءة المعوذتين والإخلاص لحديث عبد الله بن حبيب قال: «**خرجنا في ليلة مظلمة، نطلب رسول الله ﷺ ليصلي لنا فأدركناه، فقال: (قل)، فلم أقل شيئاً، ثم قال: (قل). فلم أقل شيئاً، ثم قال: (قل). قلت: يا رسول الله ما أقول؟ قال: ﴿قل هو الله أحد﴾ والمعوذتين حين تمسي وحين تصبح، ثلاثَ مرات تكفيك**

من كلِّ شيء» رواه الترمذي[1] وقال: حديث حسن صحيح.

ب - قراءة سورة البقرة لحديث: «**اقرؤوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه، اقرؤوا الزهراوين : البقرة وآل عمران ؛ فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان، أو كأنهما فِرْقان من طير صوافّ، تُحاجّان عن صاحبهما، اقرؤوا سورة البقرة؛ فإن أخذَها بَرَكة، وتركها حَسْرة، ولا تستطيعها البَطَلَة**». قال معاوية بن سلام : بلغني أن البَطَلَة هم السَّحَرة. رواه مسلم[2].

وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تجعلوا بيوتكم مقابر، وإن البيت الذي تُقرأ فيه البقرة لا يدخله الشيطان**» رواه الترمذي[3]، وقال عنه: حديث حسن صحيح.

ج-قراءة خواتيم سورة البقرة لحديث:«**إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق السموات والأرض بألفي عام، أنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة، ولا تُقرآن في دار ثلاث ليالٍ فيقربها شيطان**». رواه الترمذي[4] بإسناد حسن

د - قراءة آية الكرسي: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه لما وكّله الرسول ﷺ بحفظ الصدقة، فتمثل له الشيطان بصورة إنسان محتاج إلى الطعام فجعل يحثو من الطعام، فأخذه أبو هريرة رضي الله عنه وقال: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ وتكرر ذلك ثلاث ليال، إلى أن قال له: دعني أُعلّمك كلمات ينفعك الله بها. قال: وما هي ؟ قال: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي، فإنك لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح، فقال النبي ﷺ: «**أما**

---

(١) رقم (٣٥٧٥).

(٢) رقم (٨٠٤).

(٣) رقم (٢٨٧٧).

(٤) رقم (٢٨٨٢).

إنه صَدَقَكَ وهو كَذُوب، تَعْلَم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة؟ قال: لا، قال: ذلك الشيطان». رواه البخاري[1]. والله أعلم.

[١٣/ ٣١/ ٣٩٥٩]

* * * *

الاستشفاء بقراءة القرآن الكريم على الماء وزيت الزيتون

١١٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيدة / رئيسة لجنة الاستشفاء بالقرآن الكريم، ونصُّه:

تعتزم لجنة الاستشفاء بالقرآن الكريم اتخاذ القرآن الكريم أسلوباً علاجياً للمريض يتحقق من خلاله رقية المريض بالماء والزيت، كما ورد عن رسولنا عليه أفضل الصلاة والتسليم في دعائه وهو موجع عن أبي سعيد **«أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أو عَيْنِ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ»**. رواه مسلم[2].

لهذا نتقدم لكم بطلب بيان الحكم الشرعي في اتخاذ الرقية أسلوباً علاجياً للأمراض المستعصية.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الرقية من كل داء يصيب الإنسان بشروط أربعة:

---

(١) رقم (٢٣١١).

(٢) رقم (٢١٨٦).

الأول: أن يكون بكلام الله تعالى، أو بأسمائه وصفاته، وبالمأثور الثابت عن النبي ﷺ، وبذكر الله مطلقاً.

الثاني: أن يكون بكلام مفهوم المعنى، وألا يستعمل فيها الطلاسم والرموز التي لا يفهم معناها.

الثالث: أن يعتقد الراقي والمرقي أن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بإذن الله تعالى وقدرته.

الرابع : أن لا تشتمل الرقية على شرك أو معصية.

وقد روي عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله، كيف ترى في ذلك؟ فقال ﷺ: «**اعرضوا عليّ رُقاكم، لا بأس بالرُّقَى ما لم يكن فيه شِرْك**». أخرجه مسلم[1].

وقد رُوي جواز القراءة **على** الماء عن عائشة رضي الله عنها، ومجاهد، وأبي قلابة، وابن تيميَّة، والقاضي عياض، وعلى ذلك فترى اللجنة جواز القراءة على الماء ثم شربه، أو الاغتسال أو التمسُّح به .

أما القراءة على زيت الزيتون، والادّهان به فلا ترى اللجنة بأساً به أيضاً قياساً على الماء، ولأنه من شجرة مباركة، وذلك ما لم يكن في استعماله ضرر على المريض.

وتنبّه اللجنة إلى أن هذا النوع من الرُّقَى لا يكون حائلاً دون التطبّب، وبخاصة أن التداوي قد أمر به في نصوص متعدّدة. والله أعلم.

[١٠/ ٤٢/ ٢٨١١]

* * * *

(١) سبق تخريجه (ص١٨٨).

أخذ الأجرة على الرقية الشرعية وامتهان ذلك

١١١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / عبد العزيز، ونصُّه:

إني أقوم بعلاج الناس بالرقية الشرعية الثابتة عن الرسول ﷺ في الأحاديث الصحيحة كرقيته لأهله وأصحابه، وكرقية جبريل عليه السلام، وآخذ على ذلك أجراً، مستنداً على ما ورد في الصحيحين[١] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الدال على جواز الرقية وأخذ الأجرة عليها في حديث الرسول ﷺ: **«إنّ أحقَّ ما أخذتم عليه أجراً كتابُ الله»** رواه البخاري[٢]. وأخذي الأجرة من أجل الاستغناء عما في أيدي الناس، مع العلم أني أعفو عن الضعيف فلا آخذ منه أجراً، وقد اعترض علي البعض، لذا أرجو من إدارة الإفتاء إصدار فتوى لبيان ما ينبغي أن يبيَّن، لأكون على بصيرة، وإقناعاً لمن يعترض على ذلك. والله يحفظكم ويرعاكم.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا بأس من الأخذ بالرقية الشرعية، وتكون بقراءة القرآن الكريم، وبالأدعية المأثورة، والأولى أن يَرقي الإنسان نفسه؛ لأن النبي ﷺ كان يرقي نفسه، ويجوز أن يرقيه غيره من أهل العلم والصلاح والتقوى؛ إذ لا بأس من أن يلجأ إلى هؤلاء فيطلب منهم الدعاء له، وقراءة القرآن عليه، قال تعالى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ [الإسراء:٨٢]. إلا أن ذلك لا يعني بحال أن يمتهن أناس -مهما بلغوا من العلم والصلاح - مهنة القراءة على المرضى والرقى لهم بوسائل كالماء والزيت وغير ذلك مقابل أجر

---

(١) البخاري (رقم ٥٠٠٧)، ومسلم (رقم ٢٢٠١).

(٢) رقم (٥٧٣٧).

يتقاضونه منهم عليه، فإن ذلك ممنوع شرعاً، لما يؤدي إليه من مفاسد لا تخفى على القاصي والداني، ومن تورط في مثل هذه الأمور فعليه أن يبتعد عن هذا الأمر، ويقلع عنه، ويستبدل به الوعظ والإرشاد، وتعليم الناس أمور دينهم ودنياهم. والله أعلم.

[٢٢/ ٣٧/ ٦٨٩٥]



بـــاب السنـــــة

الالتزام بالكتاب والسنة فيما ينسب لله ولرسوله

١١٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ فيصل، ونصُّه:

أرجو الاطلاع على بيان جمعية... حيث لوحظ أخطاء شرعية عظيمة فيه حول موضوع الإسراء والمعراج، أرجو التبيان ولكم الأجر.

ثم اطلعت اللجنة على البيان المشار إليه، ونصُّه:

﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الإسراء:١].

إخواننا.. أخواتنا

في الأيام القليلة القادمة ستمر علينا ذكرى عزيزة على قلوبنا نحن المسلمين، ألا وهي ذكرى الإسراء والمعراج، فدعونا نعش معاً لحظات نستذكر فيها وقائع الإسراء والمعراج.

ففي منتصف ليلة بلغ السكون فيها غاية جلاله، وصمتت فيه طيور الليل، وسكتت الضواري، وانقطع خرير الغدران، استيقظ محمد ﷺ على صوت يصيح به: أيها النائم قم، فإذا أمامه الملك جبريل عليه السلام وضّاء الجبين أبيض الوجه، كبياض الثلج، ومن حوله أجنحة من كل الألوان ترعش، وفي يده دابة عجيبة هي البراق، ولها أجنحة كأجنحة النسر، انحنت أمام الرسول ﷺ فاعتلاها وانطلقت به انطلاق السهم فوق جبال مكة ورمال الصحراء، وصحبه الملك في هذه الرحلة، ثم وقف به عند جبل سيناء حيث كلم الله موسى عليه السلام،

ثم وقف به مرة أخرى في بيت لحم حيث ولد عيسى عليه السلام، وانطلق بعد ذلك في الهواء وبلغ بيت المقدس، فقيّد دابته وصلى على أطلال هيكل سليمان عليه السلام، ثم أتى بالمعراج فارتكز على صخرة يعقوب عليه السلام، وصعد محمد ﷺ سراعاً إلى السموات، وكانت السماء الأولى من فضة خالصة، قام على كل منها ملك يحرسها، ففي هذه السماء ألقى محمد ﷺ التحية على آدم عليه السلام، ولقي في السماوات الست الأخرى ملك الموت عزرائيل، وملك الدمع يبكي من خطايا الناس، وبينما هو يتأمل هذا الخلق الغريب إذ به ارتفع إلى قمة سدرة المنتهى، وبعد أن تخطى في أقل من لمح البصر بحاراً شاسعة ومناطق ضياء وظلمة قاتمة أحس بنفسه يرتفع إلى حيث المولى جل شأنه، فأخذه الدهش، وإذا الأرض والسماء مجتمعان، لا يكاد يراهما، كان في حضرة العرش، وكان منه قاب قوسين أو أدنى، يشهد الله بعين بصيرته، ويرى أشياء يعجز اللسان عن التعبير عنها، مدّ العلي العظيم يداً على صدر محمد ﷺ والأخرى على كتفه فأحس النبي كأنه أثلج إلى فقاره، ثم بسكينة راضية، وفناء من الله مستطاب، ومن هنا نستخلص معاني في غاية العظمة في هذه الذكرى العطرة، لكي تكون لنا عظة وعبرة في كل يوم يمر علينا.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إن هذا البيان المرفق المنسوب إلى جمعية (...) بمناسبة الإسراء والمعراج قد احتوى على أمور لم تثبت في قصة الإسراء والمعراج عن رسول الله ﷺ.

ويجب شرعاً التقيد في كل ما ينسب إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ بما ورد نصاً في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية الصحيحة. والله أعلم.

[١٦/ ٢٩/ ٤٨٦١]

****

الأخذ بالقرآن دون السنة

١١٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيدة/ ليلى، ونصُّه:

نرجو التكرم شاكرين بإفادتنا عن المسلم المكتفي بالقرآن دون السنة ؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة مصدرا التشريع الإسلامي بالإجماع، وطاعتهما واجبة على جميع المسلمين، وهما وحي من الله تعالى، لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤]، وقوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ﴾ [الحشر: ٧]، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، ولقوله ﷺ: « **تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما؛ كتاب الله وسنة نبيه**» رواه مالك[1]. والسنة مبينة وشارحة للقرآن الكريم، لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

ومن أنكر أن السنة الشريفة من مصادر التشريع الإسلامي الملزمة كان منكراً لما هو معلوم من الدين بالضرورة، وإنكار ذلك كفر، قال رسول الله ﷺ: «**يوشك الرجل متّكئاً على أريكته يُحدَّث بحديث من حديثي فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله عز وجلّ؛ ما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرَّمناه،**

(١) رقم (١٥٩٤).

ألا وإنّ ما حرّم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مثل ما حرّم الله» رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه[1] وغيرهم. والله أعلم.

[١٦/ ٣١/ ٤٨٦٢]

* * * *

وضع المصحف داخل مواد البناء للتبرك

١١٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ سعود، ونصُّه:

كثير من الناس ممن أنعم الله عليهم وحصلوا على قسائم سكنية من الدولة وبدءوا في بنائها، هؤلاء الناس أحيوا عادة لم أر لها مصدراً ولم أدر من ابتدعها، وهي ذبح الذبائح وإراقة الدماء على صبَّة الأساسات «الشناج» (القواعد) أو على كلّ صبَّة سقف في المنزل بنيَّة طرد الشياطين واستجلاب البركة، وأن يكون المنزل غير قابل للحريق أو الهدم، حتى وصل الجهل في بعضهم بأن وضع أحدهم مصحفاً داخل أحد الأعمدة وصبَّ عليه الخرسانة. فهل هذا جائز، وما حكم الإسلام فيمن يفعل مثل هذه الأفعال؟

نرجو الإفتاء ونشر الفتوى في الجرائد اليومية إن أمكن، وتوزيع نشرات في المساجد، وإخبار الدكتور خالد المذكور عن ذلك كي يتحدث عن هذه البدعة في جهاز التلفزيون؛ لما لها من خطر يهدد العقيدة. وجزاكم الله خير الجزاء.

[٦/ ٣٢/ ١٧٢٠]

- (ملاحظة : جواب هذه المسألة مع جواب السؤال التالي)

* * * *

(١) الترمذي (رقم ٢٦٦٤)، وأبو داود (رقم ٤٦٠٥)، وابن ماجه (رقم ١٢).

الذبح بعد كل مشروع إنشائي لدفع البلاء ونحوه

١١٥) وعرض (كذلك) على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عماد، ونصُّه:

جماعة من الأهل يذبحون الخروف داخل المنزل بعد الانتهاء من مشاريع إنشائية بنائية؛ لأجل (دفع البلاء) و(إحلال البركة)؛ بحجة أن جميع الناس يفعلون هذا الأمر لدفع العين ولا بأس به، وينكرون على المنكر عليهم أن يكون هذا العمل من ضروب الشرك الأكبر.

أرجو من حضراتكم أن تتكرموا بكتابة فتوى رسمية لهذا السبب مع عدم إبرازها إلا لهؤلاء الجماعة من الأهل، حيث إن الحاجة محصورة ومحدودة فيهم، وأرجو أن يكون التنبيه والتركيز على أمور (دفع البلاء) و (إحلال البركة) و (دفع العين)، وإن كانت هذه الذبائح كما يزعمون تعطى للفقراء والمساكين، وأنه لا يحل للفقراء أن يأكلوا من هذا الحرام، وبيان حكم من فعل هذه الشركيات عن جهل وتكبّر . وجزاكم الله خيراً .

❁ أجابت اللجنة على الاستفتاءين السابقين بما يلي:

إن ذبح الذبائح وإراقة الدماء على أساسات البناء أو السقوف بنيَّة طرد الشياطين واستجلاب البركة عمل محرم، واعتقاد فاسد ينشأ عن الجهل؛ لأنه لا أصل له في الشريعة، ولا يصل إلى درجة الشرك؛ لأن فاعله لا يعتقد أن ذلك سبب مستقل للنفع أو دفع الضرر، بل يعتقد أنه يؤثر في ذلك بإذن الله، وإنما المشروع في مثل هذه الأحوال صنع وليمة والدعوة إليها لمن شاء من الفقراء أو الأغنياء، وتسمّى هذه الدعوة إلى الطعام عند تمام بناء البيت (الوكيرة)، ويجب الاعتقاد أنها شكر لله تعالى، وتودد إلى الأقارب، وبر بالفقراء، وأنها لا تدفع ضرراً ولا تجلب نفعاً، بل النفع والضر بيد الله تعالى.

وكذلك من البدع المحرمة وضع المصحف أو غيره في أساسات البيت؛ لأن فيه امتهاناً للمصحف وتعطيلاً له، بالإضافة إلى فساد الاعتقاد بحصول النفع أو دفع الضر بهذا العمل. والله أعلم

[٦/ ٣٣/ ١٧٢١]

* * * *

إسقاط الصلاة عن الميت بالصدقة عنه

١١٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / ادباس، ونصُّه:

ما حكم الصدقة التي تخرج من أموال المتوفى وتعطى لأحد المحتاجين، ثم يردها هذا المحتاج لمن أخرجها وهكذا، وهذه العملية لإسقاط ما فاته من الصلاة أثناء حياته؟ ولكم جزيل الشكر.

واستدعت اللجنة السائل واستوضحت منه عما إذا كان هذا الاستفتاء واقعاً فعلاً أم لا؟ فأجاب بأن أحد الأصدقاء سأل هذا السؤال، وهو لا يعرف الإجابة عليه، ويرغب أن يعرف الحكم الشرعي في ذلك.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

بأن هذا الأمر حيلة باطلة شرعاً. والله أعلم.

[٦/ ٣١/ ١٧١٨]



باب الشخصيات الإسلامية

الصلاة والتسليم والترضّي عن الصحابة الكرام ومن جاء بعدهم

١١٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / وائل، ونصُّه:

هل يجوز أن يقال للمسلم سواء كان من القرون الثلاثة المفضلة أم من غيرهم: عليه السلام، رضي الله عنه، ﷺ ؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

اتفق الفقهاء على استحباب الترضّي على أصحاب النبي ﷺ، لأنهم كانوا يبالغون في طلب الرضا من الله سبحانه وتعالى ويجتهدون في فعل ما يرضيه.

وكذلك الأمر بالنسبة لغير الصحابة من التابعين وتابعي التابعين من السلف، لثبوت الخيرية لهم. لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ خَيۡرُ ٱلۡبَرِيَّةِ ۝٧ جَزَآؤُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ جَنَّٰتُ عَدۡنٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ رَبَّهُۥ﴾[البينة:٧-٨].

وقد ثبتت خيريتهم كذلك بقوله ﷺ: «**خير أُمَّتي القَرْن الذين يَلُوني، ثمّ الذين يَلُونهم، ثمّ الذين يَلُونهم**». رواه مسلم[١].

كما تجوز الصلاة والسلام على غير الأنبياء إن كانت على سبيل التبعية؛ كما جاء في الحديث: «**اللهمَّ صلِّ على محمّد وعلى آل محمّد**»[٢].

---

(١) رقم (٢٥٣٣).

(٢) رواه البخاري (رقم ٣٣٧٠)، ومسلم (رقم ٤٠٦).

ولا يجوز إفراد غير الأنبياء بالصلاة والسلام، لأن هذا شعار للأنبياء؛ فلا يلحق بهم غيرهم، والله أعلم.

[٩/ ٤٦/ ٢٥٦٥]

* * * *

الطعن في الصحابة الكرام والتشكيك في أعمالهم

١١٨) نظرت اللجنة في المقال الذي نشرته إحدى المجلات بعنوان (وعادت الأمانة).

- وبعد التداول بين أعضاء اللجنة اتضح ما يلي:

إن هذه القصة لم ترد إلَّا في كتب الأدب غير الموثقة من الناحية العلمية، وهذا الأسلوب من الطعن في الصحابة رضوان اللّه عليهم أسلوب يفرق بين المسلمين، ويشكك في هذا الدين جملة وتفصيلاً، وهذه القصة تناولت الطعن في سيرة ستة من الصحابة، وهم: معاوية، وأبو هريرة، وأبو الدرداء، وعبداللّه بن سلام، والحسين بن علي بن أبي طالب، وأبو سفيان رضي اللّه عنهم أجمعين.

ومما يدل على التحامل أنه وصف أبا سفيان رضي اللّه عنه بأنه أعدى أعداء رسول الله ﷺ، ونسي أن الإسلام يَجُبُّ ما قبله، وأن أكثر الصحابة كانوا قبل إسلامهم على الكفر باللّه وعبادة الأوثان، ومعاداة دعوة الإسلام ورسولها، وذلك أعظم الذنوب، فغفر اللّه لهم بإسلامهم وجهادهم بين يدي رسول الله ﷺ وبعد وفاته، وجعلهم بذلك خير أمة أخرجت للناس.

كما نسي الكاتب موقف أبي سفيان في موقعة اليرموك حيث وقف أبو سفيان يحرِّض الناس على الجهاد، وكان ابنه يزيد من قواد المسلمين في فتح بلاد

الشام، ثم إن التحامل على معاوية رضي الله عنه ظلم وأي ظلم، فإنه كان كاتب وحي لرسول اللّه ﷺ، كما أنه حمل راية الجهاد في سبيل اللّه في البر والبحر، حتى إن رقعة دار الإسلام اتسعت في عهد خلافته بما لم تتسع في عهد غيره ممن جاء بعده، وقال الإمام أحمد رحمه الله في معاوية رضي الله عنه: تراب في أنف معاوية خير من عمر بن عبدالعزيز، وقال: ما تنقّص أحدُ أحداً من أصحاب النبي ﷺ إلا وله داخلة سوء. وقال عبدالله ابن المبارك عن إبراهيم بن ميسرة: ما رأيت عمر بن عبدالعزيز ضرب إنساناً إلا إنساناً شتم معاوية، فإنه ضربه أسواطاً.

وكذلك لا يتصور إقدام صحابي مهما كان على تخبيب (إفساد) امرأة على زوجها وهي في عصمته، مع أن الإسلام يحرم خطبة المعتدة ولا سيما إن كانت في طلاق، بل حرم التعريض لها إن كانت في عدة طلاق، وإذا كانت هناك بعض الخلافات بين الصحابة؛ فالأدب يقتضي أن لا نثيره، وأن نكف عما جرى بينهم، ونعتقد أنهم كانوا مجتهدين في اختلافهم، كل منهم يريد الحق، فإن اللّه تعالى أوصانا أن نتقي الفتن، وتلك فتن قد خلت، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة:١٤١].

ومن المستبعد وقوع مثل هذه الحادثة تاريخياً، فإن عبدالله بن سلام توفي سنة ٤٣ هجرية، وتولى معاوية الخلافة سنة (٤١) هجرية؛ فمن المستبعد منه -وهو المحنّك الذي يضرب به المثل في السياسة- أنه يبدأ عهده بما يثير الناس عليه ويبغّضهم إليه بما يخالف حكم الشرع.

كما أن من المستبعد انخداع الصحابي الجليل عبدالله بن سلام بمثل هذه الحيلة التي يتنبّه لها أقل الناس فطنة وذكاء.

ومما يدل يقيناً على أن القصة مختلقة لا أساس لها من الصحة، وأن

الكاتب تابع مختلفها عن جهل أو عن هوى، أنها ذكرت أن اللّذين توليا تنفيذ المؤامرة وأقنعا عبد الله بن سلام بطلاق امرأته هما أبو هريرة وأبو الدرداء رضي اللّه عنهما، والمعروف تاريخياً أن أبا الدرداء توفي عام ٣٢ للهجرة قبل أن يتولى معاوية الخلافة بتسع سنوات؛ فمتى حصلت القصة؟

وأيضاً فإن الكاتب يذكر أن عبد اللّه بن سلام ولّاه معاوية على العراق، والقصة حصلت بعد ذلك، فهل قام أبو الدرداء من قبره لينفذ هذه المؤامرة في خلافة معاوية.

وأيضاً فإن يزيد بن معاوية الذي ذكر الكاتب أنه هوى امرأة عبد الله بن سلام، وأن معاوية خطبها له كان عمره يوم مات أبو الدرداء سبع سنين فقط، لأن يزيد ولد سنة ٢٥ للهجرة، فهل مثل يزيد في هذا السن يتصور أنه يجري منه ما أورده هذا الكاتب؟! .

فهذه القصة إذن من الكذب المختلق المفضوح، ويكفي أنها لم تذكر في شيء من الكتب المعتمدة ولا رويت بسند صحيح أو حتى ضعيف، فهي من قبيل أحاديث الخرافة والتفكُّه. لكن ليس لأحد التفكه بما يؤذي المؤمنين والمؤمنات قال اللّه تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب:٥٨]، وقال: ﴿ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [النساء:١١٢]، فكيف إذا كان من تتعرض له بالأذى بعض صحابة رسول اللّه ﷺ ممن آمن باللّه ورسوله وجاهد في سبيل اللّه حتى بلّغ دين اللّه تعالى إلى أقاصي الأرض، ودخل الناس بدعوته في دين اللّه أفواجاً، بل كيف يُفعَل ذلك بهم وهم غائبون، والاغتياب من أكبر الذنوب قال اللّه تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ﴾[الحجرات:١٢]، كيف وقد ماتوا

وأفضوا إلى ربهم وهم لا يستطيعون الدفاع عن أعراضهم ممن ينهشها، وقد قال النبي ﷺ: «**ذروا الأموات؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا**».

و(يزيد) الذي ادعى الكاتب أن التاريخ قال في حقه كلمة صريحة أنه كان يشرب الخمر، وكان له في القصر صبوات وسهرات، هو أول من قاد جيش المسلمين حتى وقف على أسوار القسطنطينية عاصمة أعظم دولة في زمانها، وركز أمامها راية الإسلام خفاقة، وقد قال النبي ﷺ «**أول جيش يغزو القسطنطينية مغفور لهم**»[1].

فالواجب على كل مسلم رعاية النبي ﷺ في أصحابه، ورعاية حق أصحابه على من بعدهم من المسلمين، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾[الحشر: ١٠].

هذا؛ وإن الكاتب أضاف من (عنديَّاته) على القصة المختلقة ما لا يناسب حال الصحابة رضي الله عنهم من الدين والتقوى، من ذلك مثلاً أنه قال: إن عبد الله بن سلام انحنى أمام الخليفة، وهذا لا يليق، لأن الصحابة جاهدوا في الله ليخرجوا الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله، وقال: إن امرأة عبد الله بن سلام كانت تعبده، ووصف مفاتن جسمها، وقال أيضاً: إن جارية حسناء كانت تأتي عبد الله بن سلام بالقهوة من عند معاوية، فأي قهوة تلك ! ولم تعرف القهوة إلا في عصرنا الحاضر.

فكان على الكاتب أن يختار موضوعاً إيجابياً يبني ولا يهدم، ويعود على المسلمين بالخير والوفاق بدلاً من موضوع يسعى إلى الفتنة والشقاق.

---

(١) رواه البخاري (رقم ٢٩٢٤)

والأمل أن المجلّات التي حملت على عاتقها التبصير إلى الحق لا تنساق في مثل هذا التيّار الذي يريد أن يشكّك في حملة الإسلام وخبر القرآن وقادته ورواته، فتتحرَّى في كل ما ينسب إليهم، وتتروَّى وتأخذ بما يوثق به من العلم، لا بأقوال المغرضين، وتخرُّصات المتخرصين، وإفك الأفّاكين، ومتّبعي الأهواء، خاصة وأن المهمَّة التي وكَّلتها إليها وزارة الإعلام لا تقتضي غير التنوير والتبصير للجمهور في شؤون دينهم ودنياهم.

ويكفي المسلمين ما هم فيه من فتن ظاهرة وباطنة لا يعلم مداها إلَّا اللّه، ومن يتولى إثارة الفتن فعليه لعنة اللّه والملائكة والناس أجمعين. والله أعلم. وصلّى اللّه على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

ونرجو أن تنشر المجلة هذا الرد في أول عدد يصدر توضيحاً للحق، وبياناً لمن قد يغتر بمثل ما أوردته مما لا ينبغي الاغترار به.

[١/ ١٦٦/ ٢٩]

* * * *

خلافة الصدّيق رضي الله عنه

١١٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ بشير، ونصُّه:

هل جرى النبي العربي محمد بن عبد الله عليه السلام على سنة الأنبياء من قبل، واختار خليفته من بعده، كما اختار موسى أخاه هارون؟ أو هو لم يفعل ذلك؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

الدعوى بأن جميع الأنبياء اتخذوا خلفاء من بعدهم لم يقم عليها دليل، وقد ثبت تاريخياً أن هارون عليه السلام توفى قبل موسى عليه السلام، فكيف

كان خليفة له؟ وإنما استخلفه موسى عليه السلام حين ذهب لمناجاة ربه؛ كما قال تعالى: ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ۚ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف:١٤٢]

وخلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه كانت بإجماع الصحابة على مبايعته، ولم يرد نص صريح باستخلافه من رسول الله ﷺ إلا أن الصحابة استأنسوا ببعض إشارات من النبي ﷺ كاستخلافه للصلاة بالناس حين مرض، فقال الصحابة بعد وفاة رسول الله ﷺ: **(رضيه رسول الله لديننا أفلا نرضاه لدنيانا)**[1]، وكالإشارة إلى فضله على غيره من الصحابة. والله أعلم.

[٣/ ٤١/ ٧٠٠]

****

تسمية محل أفلام خليعة باسم الشافعي

١٢٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عبد الله، ونصُّه:

هناك محل لبيع أشرطة الفيديو باسم (مؤسسة الشافعي للفيديو) يقوم بترويج أفلام تتضمن صوراً مُخلَّة بالحياء، ومعارضة للشريعة؛ فالسؤال الموجّه لفضيلتكم:

هل يجوز أن تُسمّى أمثال هذه المحلات بأسماء بعض العلماء الفضلاء بغض النظر عن ما إذا كان اسم صاحب المحل هو ذاك؛ لما فيه من التباس.. لذا يرجى تزويدنا بفتوى توضّح الأمر للجهات المختصّة بذلك.. وجزاكم الله خيراً.

---

(١) مسند الشافعي (رقم ٣٣٩).

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز ترويج الأفلام التي تتضمّن الصور الفاضحة، والمخلّة بالحياء، والمعارضة للشريعة الإسلامية، ويشمل هذا البيع والشراء والعرض.

وينبغي على السلطات المختصة أن تراقب هذه المحلات، وأن تمنع تداول هذه الأشرطة.

- كما أنه لا ينبغي استغلال أسماء العلماء في إطلاقها على هذه المحلات وعلى صاحب المحل أن يُسمّيَ محلّه باسمه الصريح، منعاً للالتباس. والله أعلم.

[٨/ ٤٣/ ٢٢٧١]

* * * *

شفاعة الأولياء والصالحين

١٢١) عرض على اللجنة السؤال المقدَّم من المدعو/ يعقوب، من غانا وهو:

هل يشفع الأولياء لأهلهم؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

أن الصالحين لهم شفاعة يوم القيامة، ولكن لا يشفعون إلاّ لمن ارتضى اللّه، ولا يشفعون إلَّا بإذن الله لهم بالشفاعة. واللّه أعلم.

[١/ ١٧١/ ٣٠]

* * * *

تعظيم قبور الصالحين

١٢٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ محمد، ونصُّه الآتي:

يتوجّه أهل بعض البلاد إلى قبور وأضرحة (الصالحين) بالنَّذر والذبح والتعظيم، وإقامة البناء الفخم لقبورهم، وكثر ذلك في كثير من البلاد حتى أصبح يهدد العقيدة السليمة.

وبما أنه يوجد في بيت جدّي القديم منذ مئات السنين مثل هذه القبور، وإنني أرغب في إزالته ابتغاء مرضاة الله، وحفاظاً على العقيدة، وتعليماً لأهل المنطقة أن هذه القبور لا تضر ولا تنفع، ولأن الكلمة والوعظ أصبحتا لا تؤثران في قلوب الناس القاسية؛ فلا بد من العمل بدل الكلمة، والله المستعان.

﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾[التوبة:١٠٥].

وقد أفاد المستفتي اللجنة بما يلي:

قال: إن القبر موجود الآن في ملك خاص وليس للأوقاف أية يد عليه، وأنا أريد إزالة الضريح (البناء) الموجود على القبر الذي يقصده الناس بالنذور والأضاحي والزيت والشمع، وله شباك وباب على الشارع، وليس له باب إلى الدار، والغرفة أرى أن تُسلّم للأوقاف.

وقال: إن آخر السلالة من المالكين للأرض امرأة كبيرة في السن وقد توفيت، ونحن الآن مالكون للعقار الذي يوجد به القبر، ونستطيع أن نمنع الناس من زيارة القبر، والناس هناك تكاد تعبده، والقبر قديم جداً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

نظراً للضرر المعنوي الذي يترتب على هذا القبر، ولما عليه من بناء ممنوع شرعاً، يجب إزالة البناء، وإغلاق النافذة التي اعتاد الناس التمسُّح بها، ووضع الشموع والزيوت عندها، ويترك علامة في مكان القبر على امتداده بتسنيم ذلك المكان بما لا يزيد عن شبر؛ لتحاشي الجلوس على القبر أو إهانته، ولا مانع من

استخدام هذا المكان بعد ذلك لمصلحة من مصالح المسلمين، كمكتب للزكاة مثلاً، أو رعاية الأيتام بصورة لا تُخلُّ بحرمة القبر. والله أعلم.

[٣/ ٤٢/ ٧٠١]

باب الفرق والملل

- تسمية اليهود والنصارى كفاراً
- محاورة أهل الكتاب

١٢٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / محمد، ونصُّه:

س١- ما حكم القول بأن اليهود والنصارى كفار مع الدليل ؟

س٢- ما حكم الحوار مع الأديان السماوية من اليهود والنصارى ؛ لأجل إزالة العداوة بينهم وبين المسلمين مع الدليل ؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

١- سمَّى القرآن الكريم اليهود والنصارى كفاراً في أكثر من آية كريمة منه، من ذلك قوله تعالى:﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ﴾[البينة:٦]، وقوله:﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾[المائدة:١٧]، وقوله سبحانه :﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾[المائدة:٧٣]، وقوله جل من قائل: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبْلُ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾[التوبة:٣٠]، وسبب الحكم عليهم بالكفر أنهم حرّفوا كتبهم التي أنزلت عليهم، ولأنهم يعتقدون في الله ورسله ما لا يجوز اعتقاده، ولأنهم لا يؤمنون برسالة النبي محمد ﷺ، إلا أن هذه التسمية لا تعني وجوب معاداتهم

والإضرار بهم، بل الواجب على المسلم هو حسن معاملتهم ومنع الضرر عنهم ما داموا لم يلحقوا بالمسلمين أذى .

٢- لا بأس بمحاورة اليهود والنصارى وأصحاب الديانات المختلفة من قِبل أصحاب الاختصاص من العلماء بالحكمة والموعظة الحسنة، وبخاصة إذا كان يُرجى من ذلك هدايتهم، ولا بأس بعيادة مريضهم، ومساعدة فقيرهم، والإحسان إلى المحتاج منهم، ما داموا لم يؤذوا المسلمين ولم يكن في ذلك أيّ ضعة أو مذلة، قال تعالى :﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[الممتحنة:٨] . والله أعلم .

[١٢/ ٤٠/ ٣٥٧٠]

****

مناصرة غير المسلمين ومحبتهم

١٢٤) عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدَّم من السيد / مسلم، ونصُّه:

س: هل يجب على المسلم أن يبغض غير المسلم لشخصه حتى لو كان إنساناً فاضلاً وذا خلق وله فضل على الآخرين؟ وكذلك كيف أستطيع دعوة الكافر للخير والإسلام إن كان عليَّ بغضه؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

يجب على المسلم أن يبغض جنس غير المسلم وغير المسلمين وذلك لما هم عليه من ضلال وفساد اعتقاد وإعراض عن الإسلام، يقول تعالى:﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ

أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [آل عمران: ٢٨]

والولاية تشمل المناصرة والمحبة، ولقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ هَٰٓأَنتُمْ أُو۟لَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَٰبِ كُلِّهِۦ ۖ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ عَضُّوا۟ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ ۚ قُلْ مُوتُوا۟ بِغَيْظِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴾ [آل عمران :١١٨-١١٩].

إلا أن الشريعة قد أذنت ببرِّ آحاد غير المسلمين ومعاملتهم بالحسنى ومجادلتهم بالتي هي أحسن، وذلك طمعاً في تأليف قلوبهم على الإسلام ولتكون هذه المعاملة الحسنة وسيلة لدعوتهم، وذلك لقوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة:٨]، فبرُّ آحاد غير المسلمين مشروط بعدم إظهارهم العداء للمسلم ولا لدينه، ومن هنا فقد أباحت لنا الشريعة التعامل مع غير المسلمين في البيوع وسائر المعاملات المالية، ما لم تكن في معصية، كما أباحت لنا نكاح نساء أهل الكتاب، وأكل ذبائحهم، وأُمرنا أن نقرهم على دينهم ليكون هذا سبباً في دعوتهم، وفي تعريفهم على محاسن الإسلام بمخالطتهم للمسلمين. والله أعلم .

[٩/ ٤٣/ ٢٥٦٣]

* * * *

تهنئة النصارى برأس السنة الميلادية

١٢٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ أحمد، وهو الآتي:

يرجى إفادتنا - أفادكم الله - هل يجوز المعايدة على النصارى في عيد رأس السنة الميلادية أم لا؟ ونرجو كذلك ذكر النصوص الواردة في المنع أو الإباحة بالمعايدة، ولكم جزيل الشكر، وجزاكم الله خيراً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت التهنئة من المسلم لغير المسلم بشيء من الأمور المشتركة كالزواج، أو ولادة مولود، أو قدوم غائب، أو عافية أو سلامة من مكروه، ونحو ذلك فهي جائزة، وعلى المهنئ أن يعبّر بألفاظ لا تتضمن مخالفة دينه، ولا لفظاً يدل على الرضى بشيء من شعائر غير المسلمين؛ كمثل متّعك الله بدينك، أو نصرك الله، وأما التهنئة بشعائر الكفر فحرام بالاتفاق؛ مثل التهنئة بالأعياد الدينية لغير المسلمين؛ كعيد الفصح (عيد الصوم)، واحتفال ببناء كنيسة، أو تعميد مولود، ومن الأمور المشتركة التي تجوز التهنئة بها بالقيود المشار إليها: التهنئة بأوائل الشهور والسنين، وعلى المسلم إذا هنأ بالسنة الميلادية أن يتجنَّب عبارة فيها تهنئة بعيد الميلاد الديني (الكريسماس). والله أعلم.

[٣/ ٤٠/ ٦٩٩]

****

حضور عبادة النصارى

١٢٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من / رابطة الشباب المسلم بأمريكا، والمتعلق (بالدعوة في أمريكا) ونصُّه:

هل يجوز الذهاب لمشاهدة العبادة في كنيسة؟ وهل يجوز المشاركة معهم في حركاتهم، كالقيام أو الجلوس أو ترديد بعض الكلمات؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز الذهاب لمشاهدة العبادة في الكنيسة، ولا تجوز المشاركة معهم في

حركاتهم كالقيام أو الانحناء أو الجلوس في مواطن تعبدهم على صورة تعبدهم، كما لا يجوز ترديد الكلمات التي يتعبَّدون بها. والله أعلم.

[٥/ ٤١/ ١٣٩٧]

****

المشاركة في نُصب تذكاري للكنيسة

١٢٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / شبل، ونصُّه:

سفارة أجنبية طلبت مساعدة أحد المحسنين بالكويت لإقامة لوحة تذكارية للجنود الأجانب الذين قدَّموا حياتهم في سبيل تحرير الكويت، وذلك من أجل تجميل الكنيسة حين حضور أسر الجنود.

وقد أرفق مع الاستفتاء صورة عن الدعوة الموجَّهة لهذا المحسن؛ وقد ورد فيها:

١ - تعتزم كنيسة سانت بول في الأحمدي تركيب لوحة تذكارية، ونوافذ بزجاج ملون لتخليد ذكرى خمسة وعشرين جنديّاً بريطانيّاً الذين قدموا حياتهم في سبيل تحرير الكويت.

٢ - من المقرر أن يتم تركيب وإهداء اللوحة التذكارية والنوافذ خلال مراسم تقام في أوائل شهر مايو، وأن يتمَّ دعوة ذوي هؤلاء الجنود إلى الكويت لحضور هذه المراسم.

٣ - ستقوم القوات المسلحة البريطانية بدعم هذا المشروع، وسيكون تحت رعاية السفير البريطاني السير مايكل ويستون، ومع ذلك فهو يتطلَّب المساهمة المادية من المجتمع الكويتي، وكلنا أمل أن يتمكنوا من تقديم

المساهمة لهذه القضية النبيلة، وإذا تمكنا من تغطية النفقات الإجمالية لهذه اللوحة والنوافذ والمصاريف الأخرى المعيَّنة، فإن المبالغ الفائضة ستدفع إلى مؤسسات خيرية تابعة للجيش البريطاني يحدِّدها راعي الكنيسة.

٤- إذا رغبتم في المساهمة فسأكون شاكراً لكم إرسال شيك يدفع لحساب: ذكرى الجنود البريطانيين؛ إمَّا لي أو لأمين صندوق لجنة جمع التبرعات.

ملاحظة: يرجى العلم بأن هذا المرسل إليه من الشخصيات المعروفة هنا وفي بريطانيا على جميع المستويات التجارية العليا، وقد يترتب على عدم مساهمته ما يضر بتلك العلاقات.. أرجو النظر في الموضوع وجزاكم الله خيراً.

وكانت اللجنة قد طلبت حضور المستفتي، فحضر وأكد ما ورد في نص الاستفتاء.

❁ وبعد المناقشة أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز التبرع لدور عبادة غير المسلمين، أو لجهة تستعين بالمال المتبرع به ضد الإسلام. ويجوز التبرع لجهة برٍّ مشروع لا تعارض نظام الإسلام، أو تستخدم المال فيما لا يُقرُّه الإسلام. والله أعلم.

[٨/ ٤١/ ٢٢٧٠]

****

التعامل مع النصارى وزيارتهم

١٢٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ محمود، ونصّه:

ما هي علاقة المسلم بالمسيحي.

واتصلت اللجنة بالمستفتي تلفونياً واستوضحته عن السؤال، وأفاد المستفتي أن له زميلاً في العمل هو فرَّاش يعمل معه، وهو مسيحي، وأن زميله هذا يحسن معاملته ويريد المستفتي أن يزوره ويعامله بالحسنى.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من زيارة المسلم لزميله النصراني في العمل أو جاره في السكن ومعاملته بالحسنى على الوجه المشروع.

على أن لا يكون ذلك على سبيل الموادَّة، والحبّ القلبي، وأن يحذر المسلم حين معاملته للنصراني من الوقوع في شيء من المحرمات التي يستعملها النصارى؛ كشرب الخمر، وأكل لحم الخنزير، ولعب القمار، وسائر ما هو محرّم في الشريعة الإسلامية، ثم إذا أحسّ بأن هذه العلاقة يستخدمها النصراني لإثارة الشبه على المسلم، أو التأثير عليه في أخلاقه، أو دينه؛ فعليه أن يترك مزاورته ومصاحبته وذلك لقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة:٨-٩] . والله أعلم.

[٤/ ٤٤٥/ ١٣٦٨]

****

زيارة غير المسلمين مجاملة

١٢٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / وليد، الوكيل المساعد للشؤون الثقافية، ونصُّه:

كما تعلمون فإنه تقتضي مني الظروف أحياناً زيارة بعض إخواننا في الإنسانية من المسيحيين، وأصحاب الطوائف الأخرى؛ لمجاملتهم في مناسباتهم المختلفة توطيداً لعرى الأخوة الإنسانية، وزيادة التماسك لحملة النسيج الوطني بين فئات المجتمع وطوائفه المختلفة، فأرجو التكرم ببيان رأي الشرع الحنيف في ذلك من خلال فتوى مكتوبة.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع شرعاً من زيارة المسيحيين وأصحاب الطوائف الأخرى المسالمين لنا، والمقيمين معنا، بمجاملتهم بمناسباتهم المختلفة بالقدر الذي لا يتنافى مع عقيدة المسلمين. قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[الممتحنة:٨]، وقد كان رسول الله ﷺ يزور غير المسلمين في بعض المناسبات، ولما في ذلك من بيان سماحة الإسلام ودعوته إلى البر والعدل مع كل بني الإنسان. والله أعلم.

[٢١/ ٣١/ ٦٥٦٤]

****

تسمية المسيحيين بالنصارى

١٣٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / عبد الرحمن، ونصُّه:

ذكر القرآن الكريم لفظ النصارى فقط على أتباع سيدنا المسيح عليه السلام، ولكن الناس في زمننا هذا تعارفوا على استخدام لفظ المسيحيين، ويكره المسيحيون لفظ النصارى، فهل يجوز ذلك أم هناك حرمة أو كراهة؟ والسلام عليكم.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع شرعا من أن يطلق على المنتسبين إلى الديانة المسيحية كلمة

(المسيحيين) أو (النصارى)، وقد جرى علماء الإسلام على إطلاق اللفظين من غير نكير، وتسميتهم بالمسيحيين لا تقتضي أنهم متبعون حقاً للمسيح عليه السلام؛ لأن النسبة تصح بأدنى مناسبة، كما أن تسميتهم بالنصارى لا تقتضي أنهم أنصار المسيح على الوجه الكامل. والله أعلم.

[٥/ ٤٢/ ١٣٩٨]

****

إنشاء دار لعبادة غير المسلمين

١٣١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من جهة رسمية ونصُّه:

بعد التحية:

نرفق طيَّه صورة من كتاب إحدى الطوائف بالكويت بشأن طلب السماح لها بإقامة الشعائر الدينية في إحدى الشقق السكنية.

يرجى التفضل بالاطلاع وإفادتنا برأيكم حول هذا الموضوع. وتفضلوا بقبول فائق التحية .

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إن إنشاء أي دار للعبادة لغير المسلمين في دار الإسلام لا يجوز، وكذلك لا يجوز تأجير الدور لتكون كنائس، ولا تحويل الدور السكنية لتكون كنائس أو معابد لغير المسلمين ؛ وذلك لإجماع علماء المسلمين على أنه لا يبقى في دار الإسلام مكان عبادة لغير المسلمين إلا في البلاد التي فتحت صلحاً وأُقِرَّ فيها غير المسلمين على أن الأرض لهم؛ كبعض المدن والقرى في العراق والشام ومصر. والله أعلم.

[٦/ ٣٠/ ١٧١٧]

****

منع النصارى من عبادتهم في الكنيسة

١٣٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / فايز، ونصُّه:

يقوم بعض أرباب البيوت والشركات والمؤسسات وكذلك بعض وزارات الدولة بتسهيل ومساعدة مكفوليهم بالذهاب إلى الكنيسة، وتعلمون أنهم يذهبون إلى هناك لعبادة غير الله، والاشتراك في الأنشطة التنصيرية داخل الكويت وخارجها، وقد تطوَّر الأمر إلى أن القسيس يقدم طلباً إلى تلك الجهات للسماح لرعايا الكنيسة للمبيت داخل الكنيسة، رغم أن ذلك ليس من ديانتهم، فما حكم من يُسهّل ويساعد في الذهاب إلى الكنيسة ويسمح لهم بالمبيت هناك؟ وجزاكم الله عنا كل الخير ووفقكم وسدد خطاكم.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز لأي من المسلمين أن يشجع أو يساعد أيّاً من الناس على عبادة غير الله تعالى، ولكن لا يجوز منع أهل الكتاب من ممارسة عبادتهم وشعائر دينهم في المواضع المخصصة لها من معابدهم إذا كان ذلك لا يضر بجماعة المسلمين ولا بالتزاماتهم قبل أي من المسلمين، والله أعلم.

[١٠/ ٣٤/ ٢٨٠٤]

****

إدراج الكنيسة في الدليل التجاري

١٣٣) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من المدير العام لشركة للدعاية والإعلان والنشر والتوزيع، ونصُّه:

حيث إننا بصدد إصدار دليل تجاري سنوي؛ يرجى تزويدنا بموافقة كتابية باشتراك الكنيسة بالدليل.

وحضر السيد/ لافي وأفاد: بأن الشركة بصدد إصدار دليل تجاري عام مكون من نحو ٥٠٠ صفحة، وأن عناوين وأرقام تلفونات الكنائس لا يتجاوز الصفحة الواحدة، وأن عدد الكنائس المسجلة ٣٧ كنيسة، وأن الغاية من إدراج الكنائس هو تقديم خدمة للجاليات المسيحية المقيمة في الكويت، وليس الغرض تبشيرياً أو دعائياً للمسيحية.

❁ أجابت الهيئة بما يلي:

لا بأس على المسلمين إذا مكَّنوا أهل الذمة من القيام بشعائرهم في بيوتهم أو كنائسهم بموجب العهود والمواثيق المشروعة التي بين المسلمين وأهل الذمة (عقد الذمة)، وقد أمرنا رسول الله ﷺ أن نتركهم وما يدينون.

وعلى ذلك فإن اقتصر الإعلان على رقم الهاتف والعنوان فلا بأس، على أن يكون مقتصراً على الكنائس الواردة في (مرفق الاستفتاء) بشرط أن لا يصاحب ذلك صور أو إخراج دعائي كما هو في الصورة المرفقة، فإن صَاحَبَها صور أو إخراج دعائي - كما هو الحال في الصورة المرفقة- فإنه لا يجوز. والله أعلم.

[١١/ ٦٥/ ٣٢١٨]

****

حب المسلم الزوجة النصرانية

١٣٤) عرض على اللجنة السؤال الآتي الوارد من رابطة الشباب المسلم في أمريكا، والمتعلق بالزواج ونصُّه:

هل يتنافى حب الزوجة النصرانية مع مبدأ الولاء الإسلامي؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

بأن حب الزوج المسلم لزوجته الكتابية لا يتنافى مع الولاء الإسلامي ما دام هذه الحب لم يؤثر في عقيدته الدينية أو سلوكه الإسلامي. والله أعلم.

[٥/ ٤٣/ ١٤٠٠]

****

ذهاب زوجة المسلم النصرانية إلى الكنيسة وإظهارها دينها

١٣٥) عرض على اللجنة السؤال الآتي الوارد من رابطة الشباب المسلم في أمريكا، والمتعلق بالزواج ونصُّه:

هل يجوز للنصرانية إظهار شيء من دينها في المنزل أو أمام الأولاد؟

وهل يجوز لها وضع صنم أو صليب أو إنجيل في المنزل، أو الذهاب إلى الكنيسة للصلاة، أو الصلاة في البيت، أو الاحتفال بالأعياد النصرانية؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إنه يجوز للزوجة النصرانية أو اليهودية أن تذهب إلى الكنيسة أو المعبد لممارسة عبادتها وفي هذه الحال لا يجوز للزوجة أن تصحب أي واحد من أولادها من زوجها المسلم معها إلى الكنيسة أو المعبد؛ لأن الأولاد يتبعون أباهم في دينه، وكذلك لا يجوز للزوجة النصرانية أو اليهودية وضع صنم أو صليب أو ممارسة طقوسها الدينية في المنزل أو أمام الأولاد؛ حتى لا يفتنوا في دينهم تأثراً بأمهم. والله أعلم.

[٥/ ٤٢/ ١٣٩٩]

****

تعزية المسلم أقارب الزوجة النصرانية

١٣٦) عرض على اللجنة السؤال الآتي الوارد من رابطة الشباب المسلم في أمريكا، والمتعلق بالزواج، ونصُّه:

هل يجوز تقديم العزاء في حالة وفاة أحد الكفار من أهل الزوجة؟ وهل يجوز الترحّم له أو الدعاء له؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

أنه يجوز للمسلم التعزية في حال وفاة أقارب زوجته الكتابية، ويقتصر في التعزية على عبارة (أخلف الله عليك)، ولكن لا يجوز الترحم على الميت أو الدعاء له. والله أعلم.

[٥/ ٤٤/ ١٤٠١]

* * * *

اتباع جنازة الكتابي

١٣٧) عرض على اللجنة السؤال التالي:

هل يجوز المشي وراء جنازة الكتابي ؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز ذلك على ألا يشاركهم في طقوسهم. والله أعلم.

[٢/ ٢٨٦/ ٦٤٢]

* * * *

احترام حرمة الأديان

١٣٨) عرض على الهيئة مشروع بقانون في شأن احترام حرمة الأديان المقدَّم من السيد أحد أعضاء مجلس الأمة، وذلك بناء على رغبة السيد المدير العام (مقرر الهيئة). وقد جاء فيه :

«مادة أولى»

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والطرد من الخدمة مهما كانت رتبته العسكرية كل من بدر منه بالقول أو بالفعل ما يتضمن سخرية أو تحقيراً أو تصغيراً للدين الإسلامي، سواء كان ذلك بالطعن في عقائده أو شعائره أوفي طقوسه أو في تعاليمه أو الازدراء بها أو تحريفها أو بمنع المظاهر المتعلقة بها.

❁ أجابت هيئة الفتوى بما يلي :

تقر هيئة الفتوى هذه المادة على ألا يقتصر الحكم فيها على العسكريين، وعلى أن يضاف في آخر المادة العبارة التالية:(وذلك كله ما لم يثبت أنه قصد بشيء من ذلك الخروج عن الإسلام، وإلا كان مرتداً).

[٢٧٩٩/٢٧/١٠]

****

إسكان الكفار في جزيرة العرب

١٣٩) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ أحمد، ونصُّه:

هل يجوز بيع أو تأجير العقارات السكنية والتجارية لغير المسلمين في منطقة الجزيرة العربية؟

❁ أجابت الهيئة بما يلي:

اختلف الفقهاء في المراد بجزيرة العرب التي يمنع الكفار من سكناها عملاً بقول الرسول ﷺ: «**لا يُتْرَكُ بجزيرة العَرَب دِينَان**»[1] .. وفي رواية: «**لا يَجْتَمِعُ في جَزيرَة العَرَب دِينَان**»[2]، وقد اختلف الفقهاء في هذا الأمر على قولين:

أولهما: أن بعض الفقهاء ذهب إلى الأخذ بعموم هذا الحديث.

والقول الثاني : هو ما ذهب إليه بعض الفقهاء من تخصيص هذا الحديث بحديث آخر نصّه: «**آخر ما تكلَّم به رسولُ اللهِ ﷺ: أخرجُوا يَهُودَ أهل الحِجَاز وأهل نَجْران من جزيرةِ العربِ**»، وبفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمحضر من الصحابة رضوان الله عليهم من غير إنكار؛ حيث أجلى يهود نجران وفدك وخيبر، ولم يخرج أهل الكتاب والمجوس من غير الحجاز ونجران كاليمن مثلاً، ويجب أن يلاحظ أن أهل الشرك من عباد الأصنام ومن على شاكلتهم من المرتدين والدهريّين على الاستيطان في أي جزء من أجزاء جزيرة العرب ولو خارج الحجاز، لكن يجوز أن يؤذن لهم في المرور بها مسافرين، أو لقضاء بعض المصالح لا على سبيل الاستقرار.

والهيئة اختارت الأخذ في الفتوى بهذا الرأي الثاني، لأنه مؤيد بالإجماع السكوتي على فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعليه فلا يجوز بيع أو إجارة عقارات سكنية أو تجارية لغير المسلمين في المناطق التي يمنع سكناهم فيها، وهي السابق بيانها من جزيرة العرب، على أن غير المسلم يجوز له دخول الحجاز لقضاء مصلحة عارضة لمدة محددة؛ كنحو ثلاثة أيام إلا إذا اقتضت الحاجة مدة أكثر، ففي هذه الحالة يجوز إجاراتهم العقارات إلى أن تنقضي حاجتهم، وهذا

---

(١) رواه أحمد (رقم ٢٦٣٥٢).

(٢) رواه مالك (رقم ١٥٨٤)، والبزار (رقم ٧٧٨٦)

الحكم لا يسرى على مكة والحرم المحيط بها حتى أعلام الحرم، فإنه لا يجوز لغير المسلمين دخولها مطلقاً. والله أعلم.

[١٠٦٩/٢٨/٤]

****

بيع وتداول ما يمثّل آلهة الطوائف الوثنية

١٤٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / وكيل وزارة التجارة والصناعة، ونصُّه :

يرجى التفضل بالعلم أن جمعية خيرية تقدمت بشكوى حول ظاهرة خطيرة تمس العقيدة الإسلامية ألا وهي ظاهرة بيع أصنام الهندوس، وهذا ما يشاهد في عدد كبير من المحلات - البقالات - المكتبات - نوادي بيع أشرطة الفيديو الهندية - والتي تقوم ببيع بطاقات (كروت معايدة) مرسوم عليها صور لآلهة الهندوس، كما يقوم البعض من تلك المحلات ببيع عملات تذكارية فضية تحوي مجسماً لأصنام آلهتهم بأشكال مختلفة وعلى هيئة أصنام أيضاً.

لذا نحيل إليكم صورة عن هذه الظاهرة للتفضل بالإيعاز لجهة الاختصاص لديكم للاطلاع عليها وإفادتنا عما يمكن عمله تجاه هذه الظاهرة وللحد من انتشارها.

ثم اطلعت اللجنة على المرفق مع الاستفتاء، وفيه العبارة التالية (Diwali):

واستدعت اللجنة السيد / منيب عقيل - هندي الجنسية - موظف في مكتبة الموسوعة - واستفسرت منه عن المقصود من كلمة (Diwali) فأفاد بأن هذه الكلمة تعني أحد الأعياد التي تحتفل فيها طائفة الهندوس، ويتبادلون فيها التهاني.

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

لا يجوز شرعاً بيع أو شراء أو تداول ما يمثل آلهة الطوائف الوثنية كالهندوس أو غيرهم؛ لما فيه من استعلاء لشعائر الكفر، وإظهار لها في المجتمع الإسلامي، ومصادمة لعقيدة التوحيد. والله أعلم.

[٢٧٩٨/٢٦/١٠]

****

المتاجرة بكتب الديانات الأخرى

١٤١) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد / أحمد، ونصُّه:

ما حكم المتاجرة في كتب الديانات غير الإسلامية من الناحية الشرعية ؟

❁ أجابت الهيئة بما يلي:

المتاجرة في كتب عقائد الديانات الأخرى ممنوعة شرعاً، لما يترتب عليها من نشر لعقائدهم وتعاليمهم في المجتمع المسلم، وهو حرام شرعاً. والله أعلم .

[٥٢١٢/٢٩/١٧]

****

استخدام البوذي والهندوسي في البيوت

١٤٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / فهد، ونصُّه:

تم استقدام طباخ من سيريلانكا على أساس أنه نصراني، علماً بأن هذا الطباخ يقوم بالأعمال اليومية في تحضير الطعام، وهو لا يقوم بعملية الذبح، بل التحضير والطبخ فقط.

ثم بعد فترة اكتشفنا أنه يتبع الديانة البوذية أو الهندوسية، فهل يصح لنا الأكل من الطعام الذي يقوم بإعداده وطبخه أم لا؟

وما هو الحكم أو الإجراء الذي ينبغي علينا إجراؤه في هذه الحالة؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع - عند الحاجة - من استخدام بوذي أو هندوسي أو أي متدين بأي ديانة كان، للطبخ والخدمة بكل أنواعها، إذا كان لا يرتكب أي مخالفة شرعية، ولا يذبح اللحم الذي يقوم بطبخه بنفسه، والأفضل - في حدود الإمكان - أن يكون الخادم عامة والطباخ خاصة من المسلمين، لأنه الأعرف بأمور الطهارة والنظافة. والله أعلم.

[٢١/ ٣٢/ ٦٥٦٥]

****

دخول الكفار مقبرة المسلمين

١٤٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ طلال، ونصُّه:

أثناء الدفن وعند حضور أهل المتوفى فإن كان الميت مثلاً من الهنود يحضر من أصدقائه أمثال: السيخ والنصارى وغيرهم، وبعضهم يقف على القبور المجاورة، وقد يكون القبر المجاور مثلاً لجنازة مسلم حضرت للتو، وهذا يسبب ضيقاً لأهل المتوفى الثاني بسبب وجود غير المسلمين بين القبور.

والسؤال هو: هل يجوز لغير المسلمين من نصارى وسيخ وغيرهم المشي بين القبور والوقوف عليها ؟ علماً بأني رأيت بعضهم يفعل ذلك، أفتونا مأجورين.

للعلم هناك أماكن مخصصة للتعزية، من الممكن أن ينتظر فيها غير المسلمين لحين الانتهاء من الدفن.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا مانع من دخول غير المسلمين المقبرة للمشاركة في دفن ميت مسلم إذا تقيدوا بآداب زيارة المقابر والدخول إليها، مثل عدم الجلوس فوق القبور ووطئها. والله أعلم.

[١٣/ ٢٣/ ٣٩٥١]

****

حرق جثث بعض الطوائف

١٤٤) عرض على اللجنة الكتاب المقدَّم من السيد/ ناصر، ونصُّه:

نرسل لكم صورة مذكرة من إحدى السفارات بشأن تسهيل حرق جثث الموتى من مواطنيها المقيمين بدولة الكويت.

برجاء الاطلاع والإفادة عن مدى إمكان تنفيذ هذا الاقتراح من الناحية الشرعية وذلك حتى يتسنى لنا الرد على الجهة الطالبة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

واتصلت اللجنة تلفونياً بالسيد يوسف المسئول عن شؤون المقابر وأفاد:

كنا نحرق في المقبرة وتأذى الأهالي من الروائح ثم نقلنا حرق الموتى إلى مكان حرق الزبالة بعيداً عن الأهالي، وكان بعضهم يأخذ الرماد ويدفنه بقرب المحرقة، فخشينا أن تكون هناك مقبرة بجنب المحرقة، فمنعنا ذلك من غير استناد إلى فتوى شرعية.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إن الله تعالى كرّم بني آدم وقال: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[الإسراء:٧٠]

وتكريمه بالحفاظ عليه حياً وميتاً والنصّ عام يشمل كل ميت، والله تعالى يقول في قصّة ابني آدم مشيراً فيها إلى أن مصير الميت من بني آدم هو الدفن في الأرض: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾ [المائدة:٣١]، فكل هذا هو شرع الله منذ أن سكن آدم هذه الأرض، وقال الرسول ﷺ: «كَسْرَ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِه حَيّاً» (رواه أبوداود وابن ماجه[1] عن عائشة رضي الله عنها). والنهي عن التمثيل بالميت وإهانته عام، والحرق أكبر إهانة للميت من كسر عظمه ؛ لأن كسر عظم الميت تبقى معه الصورة الإنسانية مكرمة ومع الحرق لا يبقى إلا الرماد، وبناءً على ذلك ترى اللجنة أنه لا يجوز حرق جثث الموتى أو تمكين أي فئة من الناس من ممارسة حرق الجثث داخل البلاد؛ لمخالفة ذلك لأحكام الشريعة الإسلامية. والله أعلم.

[٥/ ٤٠/ ١٣٩٦]

****

الدعاء لغير المسلمين بالهداية

١٤٥) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد المدير العام (مقرر الهيئة)، ونصُّه :

يقوم بعض الخطباء يوم الجمعة بالدعاء على النصارى واليهود والعلمانيين وبلعنهم أيضاً، وتعلمون فضيلتكم أن هناك معاهدات ومواثيق بين دولة الكويت وبين دول تتخذ من هذه الديانات والمبادئ منهجاً لها مما يسبب حرجاً للدولة.

فهل يجوز شرعاً لولي الأمر من باب السياسة الشرعية توجيه الخطباء بالدعاء لهؤلاء بالهداية والصلاح، وعدم التعرض لهم باللعن والدعاء عليهم؟

---

(١) أبو داود (رقم ٣٢٠٧)، وابن ماجه (رقم ١٦١٦).

❁ أجابت هيئة الفتوى بما يلي:

لعن من لعنه الله تعالى في كتابه الكريم من الكفار مشروع لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا﴾[الأحزاب:٦٤].

إلا أن هذا لا يمنع مما أذنت فيه الشريعة من برِّ مَنْ لم يقاتلونا من الكفار والإقساط إليهم إذا لم يظهروا لنا العداء، يدل له قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[الممتحنة:٨]؛ وذلك طمعاً في تأليف قلوبهم على الإسلام وترغيباً لهم في نبذ ما هم عليه من كفر وضلال بإظهار محاسن الإسلام والمسلمين.

كما لا يمنع من الدعاء للكفار أو لأفراد منهم ترجى هدايتهم بالهداية والدخول في دين الله؛ لأن في ذلك مرضاة الله ورسوله، وعزة للإسلام والمسلمين.

وقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة قال: جاء الطفيل بن عمرو إلى النبي ﷺ فقال: إن دوساً قد هلكت، عصت وأبت، فادعُ الله عليهم، فقال: **«اللهمَّ اهْدِ دَوْساً وائْتِ بهم»** رواه البخاري[1]، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كأني أنظر إلى النبي ﷺ يحكي نبياً من الأنبياء ضربه قومه فأدموه، وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول : اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون . رواه البخاري[2].

وثبت عن النبي ﷺ أنه دعا لبعض الأفراد فقال :**«اللهمَّ أعزَّ الإسلامَ بأحبِّ هذَيْن الرَّجُلين إليكَ: بأبي جَهْل، أو بعمرَ بنِ الخطابِ، قال: وكان أحبهما إليه عمر»** أخرجه الترمذي[3].

---

(١) رقم (٢٩٣٧).

(٢) رقم (٣٤٧٧).

(٣) رقم (٣٦٨١).

ويجوز من باب السياسة الشرعية لولي أمر المسلمين لأحوال خاصة طارئة يقدّرها أن يطلب من الدعاة أو الخطباء التوقف عن الدعاء على فئات معينة من الكفار؛ لما بينهم وبين المسلمين من عهود ومواثيق ومصالح تتعطل بلعنهم إذا كانوا لا يقومون بإيذاء المسلمين مدة ذلك العهد، ويبقى هذا الطلب قائماً ما دامت المصلحة الداعية إليه متوافرة، وإيذاء هؤلاء الكافرين للمسلمين متوقف؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[التوبة: ٤]، وإبعاداً لفتنة قد تعود بأضرار كبيرة على جماعة المسلمين، والله أعلم.

[١٠/ ٣٠/ ٢٨٠١]

****

التحايل على غير المسلمين في المعاملات

١٤٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ فايز، ونصُّه:

بشكل عام هل يجوز التحايل على غير المسلمين للحصول على أموالهم سواء بالقمار أو الربا؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز الحصول على المال بطريق القمار أو الربا، سواء أكان ذلك مع مسلم أم غير مسلم، في دار الإسلام أو غيرها، بالتحايل أو غيره. والله أعلم.

[٥/ ٣٧/ ١٣٩٤]

****

الانضمام إلى منظمة سرية (الماسونية)

١٤٧) عرض على هيئة الفتوى الاستفتاء المقدَّم من السيد / محمد، ونصُّه:

لقد أسلمت والحمد لله، ثم تركت بلدي في بيفيرلي هيلز، كاليفورنيا، بعد أن تعرضت لضغط شديد من أسرتي وأصدقائي للعودة إلى الكنيسة الكاثوليكية، وعندما رفضت ذلك تبرأت مني أسرتي، كما توقف أصدقائي عن كلامي والتعامل معي. أبي وإخوتي وجميع أفراد الأسرة الذكور هم ماسونيون، وأبي وإخوتي ماسونيون بدرجة كبيرة، وحيث إني ولده فمن المفترض أن أكون ماسونياً أيضاً.

تساعدنا الماسونية في الترابط باعتبارنا أسرة واحدة، وكذلك في العمل التجاري. فهل يمكن للمسلم أن ينضم إلى منظمة سرية مثل الماسونية؟

ملحوظة مترجم السؤال:

- الماسونية حركة اجتماعية سرية تقوم على اعتبار الإنسان فقط وتسقط كل الاعتبارات، ولا تقيم وزناً للأديان السماوية ولاسيما الإسلام. همها مع الناس أو النخبة منهم على ذلك، وتمدها الصهيونية؛ لأنها في النهاية تدعم توجهاتها في محو الهوية الإسلامية، ومحو مطالبها وتطلعاتها.

❁ أجابت هيئة الفتوى بما يلي:

لا يجوز للمسلم أن ينضم - سراً أو علانية - لأي منظمة أو جمعية أو هيئة تتناقض أهدافها ومناهجها وأساليبها مع أحكام الإسلام وعقيدته، أو تسعى للإفساد في الأرض. والله أعلم.

[٢١/ ٣٤/ ٦٥٦٧]

****

فرقة البهائية

١٤٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / خالد، ونصُّه:

نرجو إفادتنا برأيكم حول الديانة البهائية، وعما إذا كانت من المذاهب التي تنتمي إلى الإسلام أم لا ؟ آملين أن يصلنا ردكم بالسرعة الممكنة .

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في الفترة من ١٠ من شعبان ١٣٩٨هـ إلى ١٧ منه (الدورة الأولى)؛ خروج البهائية عن شريعة الإسلام، واعتبرها حرباً عليه، وكفّر أتباعها كفراً بواحاً سافراً لا تأويل فيه، وحذر المسلمين في جميع بقاع الأرض من هذه الفئة المجرمة الكافرة، وأهاب بهم أن يقاوموها ويأخذوا حذرهم منها .

واللجنة بعد أن اطلعت على القرار المشار إليه وعلى حيثياته، رأت أن الفرقة البهائية فرقة خارجة عن دائرة الديانة الإسلامية . والله أعلم .

[١٢/ ٣٩/ ٣٥٦٩]

****

مشاركة البهائية في أعيادهم

١٤٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ طارق، وهو الآتي:

افتضح أمر البهائية وانكشف سترها بعدما ظلت تعمل في الخفاء طيلة ١٥٠ عاماً، وللبهائيين عدة شهور هي : ١٩، وعدة أيام الشهر عندهم ١٩ يوماً، وعدد أيام السنة البهائية ٣٦٠ يوماً، تنتهي بصيامهم في شهر العلاء البهائي الموافق ٢٠ من مارس، وهم يصومون شهر العلاء البهائي الذي ينتهي يوم ٢٠

من مارس، ليصبح يوم فطرهم هذا عيدهم الأكبر المسمى عيد الرضوان يوم ٢١ من مارس، وقد استطاعت الصهيونية والحركة الماسونية العالمية التي تحارب الأديان في الظلام أن تخدع الشعوب، وأن تستدرجها للاحتفال بهذا اليوم بخدعة عيد الأم (عيد الأسرة)، حتى يجعلوا منه يوماً عالمياً تسعد فيه الصهيونية بكونها استدرجت الشعوب وأهل الأديان للاحتفال بهذا اليوم الذي هو يوم عيد الكفر والإلحاد، والسؤال هو: هل يجوز أن نحتفل في عيد الأم بعد ذلك؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا ثبت أن هذا اليوم عيد ديني عند البهائية؛ فإنه يحظر على المسلمين أن يحتفلوا بهذا اليوم، وأن يميزوه بأي ميزة كانت قصداً أو بغير قصد، فإذا كان بقصد الموافقة فيكون الإثم أعظم، بل قد أفتى بعض العلماء بكفر من يفعل ذلك، أما إن لم يقصد الموافقة فأقل ما يقال: إنه مكروه تحريماً. والله أعلم.

[٣/ ٣٩/ ٦٩٨]

****

عقيدة الأحمدية والقاديانية والبهائية

١٥٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / محمد، ونصّه:

الموضوع: طلب فتوى بخصوص الطوائف: الأحمدية والقاديانية والبهائية.

لقد سرَّني جداً ما رأيت في الفتوى المعلقة في أحد مساجد المنطقة والصادرة عن إدارة الإفتاء بوزارتكم الموقرة، والخاصة بكون الطائفة البهائية كافرة، لذا أرجو منكم التكرم بإصدار فتوى أخرى تبين لي خاصة وللمسلمين عامة حكم الإسلام في الطوائف التالية:

١- الأحمدية ٢- القاديانية ٣- البهائية ٤- لاهوري ٥- مرزائي.

علماً بأن هذه الطوائف منتشرة في باكستان، ويوجد من أفرادها كثيرون في الكويت؛ وهم يدّعون أنهم مسلمون، وعلماً بأن الدستور الباكستاني قد نص على أن هذه الطوائف كافرة، ومرتدة عن الإسلام، والمنتسبين إليها خارج دائرة الدين الإسلامي، وجزاكم اللّه خيراً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

كلّ فرقة أو فرد أو جماعة من الجماعات تُنكر ما علم من الدين بالضرورة تعتبر مرتدة عن الإسلام، فالذين ينكرون كون نبينا محمد ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين، وأنّه لا نبيّ بعده، وأن الله تعالى قد فرض على العباد خمس صلوات في اليوم والليلة، وفرض صوم رمضان، كما فرض الزكاة والحج إلى البيت الحرام بمكة المكرمة، إلى غير ذلك من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، كلّ هؤلاء يعتبرون مرتدين عن الإسلام ولو تسموّا به. واللّه أعلم.

[٤/ ٢٩/ ١٠٧٠]

****

فرقة البَرْويزية

١٥١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ أحمد، ونصُّه:

الموضوع/ كتيبات غلام أحمد ((برويز))

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، نود إحاطة فضيلتكم علماً بمضمون هذه الكتيبات والتي يزيد عددها أكثر من ٥٠ كتيباً، ومؤلفها غلام أحمد الملقب (بالبرويز) الذي هلك ومات سنة ١٩٨٥م، ولكن أتباعه ينشطون بالكويت ويعملون على ترويج هذه الكتيبات مع شرائط فيديو وكاسيت، كما يصدرون

مجلة شهرية في باكستان وتوزع داخل الكويت وفي العالم أجمع.

وخلاصة ما تدعو إليه منشوراتهم نذكر منها ما يلي: ينكرون طاعة الرسول، وينكرون الحديث جملة، وينكرون وجود الملائكة والجنة والنار، ويرون الصلاة التي يصليها المسلمون ليست حقاً، إنما هي صلاة مأخوذة ومقتبسة من المجوسية، ومعنى إقامة الصلاة لديهم إقامة الإصلاح، ويقولون: لم يثبت في عهد النبي من الصلاة ماعدا صلاتي الفجر والعشاء، وينكرون بقية الصلوات، والحج ليس عبادة إنما هو مؤتمر إسلامي، وينكرون المعجزات للأنبياء والرسل، كما ينكرون الزكاة، ومقدارها غير معين ولا محدد، ويرون أن الزكاة جباية حكومية تفرضها كيف شاءت، وليست شعيرة إسلامية.

وبالنسبة لآدم ليس المراد بآدم شخص خاص معين، وقصته في القرآن حكاية تمثيلية. وهذا قليل من كثير ورد في مؤلفاتهم، لذلك نتوجه إلى لجنتكم الموقرة بالسؤال التالي:

١ - ما موقف الإسلام مما تضمنته هذه الكتيبات التي أمامكم ؟

٢ - ما حقيقة عقيدة مؤلف هذه الكتيبات وأتباعه الذين يروجونها بعد موته؟

نرجو من لجنتكم الموقرة إذا رأت واقتنعت بخطورة ما ينشر فيها أن تصدر فتوى بحظر هذه الكتيبات، وكذلك المجلة الشهرية التي يصدرونها خارج الكويت ولكنها توزع داخل الكويت، نرجو الإيعاز للجهات المختصة لمنع تداول هذه الكتب، والمجلة المذكورة اسمها (طلوع الإسلام)، علماً بأن هناك فتوى صادرة من علماء الهند وباكستان والسعودية والشام تكفّر هذه الجماعات التي تنتمي لجماعة طلوع الإسلام (برويزيين).

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

اطلعت اللجنة على الاستفتاء الذي تقدم به السيد أحمد، وعلى الأفكار

والمعتقدات التي عزاها المستفتي للمدعو غلام أحمد الملقب بـ(البرويز)، وبعد المداولة انتهت اللجنة إلى أن هذه المعتقدات باطلة ومخالفة للعقيدة الإسلامية، وكل من يعتقدها يكفر ويخرج بها عن الإسلام، وإذا كان في أصله مسلماً يعد بها مرتداً؛ لما فيها من إنكار ما ثبت بالقرآن والسنة مما علم من الدين بالضرورة قطعاً، مثل إنكار نبوة محمد ﷺ، والرسالة التي بعث بها، وإنكار وجوب طاعته الثابتة في قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾[الفتح:٢٩]، وقوله: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾[المائدة:٩٢]، وإنكار فرضية الصلاة الثابتة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[النساء:١٠٣]، وإنكار فرضية الزكاة الثابتة في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة:١١٠]، وإنكار الملائكة الثابت وجودهم بقوله تعالى:﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾[البقرة:٢٨٥]، وإنكار الجنة والنار الثابتتين بقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾[آل عمران:١٣٣]، وقوله سبحانه: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[البقرة:٢١٧]. والله أعلم.

[١٤/ ٢٣/ ٤٢٩١]

* * * *

التصوف والصوفية والحكم عليهم

١٥٢) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد / خ.و.ج، ونصُّه:

ما حكم الإسلام فيمن اعتقد بالصوفية ولازمهم، واعتقد بهم ؟

❁ أجابت هيئة الفتوى بما يلي:

الصوفية لفظ عام مجمل يقصد به عند أربابه سلوك طريق من الزهد والتربية

والذكر والتعبد والرياضة والمجاهدة، ولقد وقع لكثير من السالكين في هذه الطرق خلط كبير بين التزام السنة، وبين الجنوح إلى البدعة، وبين الاعتدال، وبين الغلو، حتى أصبح من المتعذر الحكم على جميع أهل التصوف بحكم واحد، والأصل الجامع في ذلك أن من سلك طريقاً موافقاً لهدي كتاب الله سبحانه وهدي نبيه ﷺ، ملتزماً بمنهج الصحابة والتابعين رضي الله عنهم في التربية والسلوك، وفي تفسير آيات القرآن وأحاديث النبي ﷺ، غير شاذ عن منهج علماء الأمة في الاستنباط منهما، من سلك طريقاً متصفاً بذلك كان سلوكه صحيحاً موافقاً للشرع، وإلا كان مخالفاً مبتدعاً. والله أعلم.

[١١/ ٦٢/ ٣٢١٣]

****

الاعتقاد بالفناء في ذات الله

١٥٣) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد /خ.و.ج، ونصُّه:

ما حكم الإسلام فيمن اعتقد بالفناء في الله، وأن الطريق إلى الله إما بالموت أو الوصل ؟

❁ أجابت هيئة الفتوى بما يلي :

إن قصد بالفناء : فناء حقيقة العبودية في حقيقة الألوهية، وغياب النفس من الوجود؛ فهو من العقائد البدعية التي جاء بها بعض المتصوفة، ويرتبون عليها أن يبلغ الإنسان مرتبة رفع التكليف، وأن يصل حد التلقي عن الله مباشرة أو الحلول فيه. إلا أن من اعتقد مثل هذا الاعتقاد لا يحكم بتبديعه أو كفره إلا بعد مناظرته؛ للكشف عن شبهته وعن قصده فيما ذهب إليه. والله أعلم.

[١١/ ٦٣/ ٣٢١٥]

****

موالاة ومناكحة الصوفية

١٥٤) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد / خ.و.ج، ونصُّه:

هل يجوز موالاة الصوفية ومناكحتهم ؟

❁ أجابت هيئة الفتوى بما يلي :

الأصل أن يحرص راغب الزواج والأولياء على تزويج المرتضى في دينه وأمانته، يقول الرسول ﷺ: «**إذا جاءكُم من تَرْضَوْنَ دِينَه وأَمَانَتَهُ فَزوّجوه إلّا تفعلوا تَكُنْ فتنةٌ في الأرض وفسادٌ كبير**» رواه الترمذي[1].

إلا أنه إذا زوجت المرأة بمبتدع متأول ببدعته غير المكفرة، أو زوجت بفاسق صح العقد وترتبت عليه آثاره الشرعية، كما لا تمنع البدعة غير المكفرة أو الفسق موالاة صاحبها، إبقاءً له في حظيرة الإسلام، وترغيباً له في تغيير ما هو عليه من معصية، بأمره بالمعروف وبنهيه عن المنكر. والله أعلم .

[١١/ ٦٥/ ٣٢١٧]

* * * *

تقبيل المسلمين أيدي أشياخهم

١٥٥) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد / خ.و.ج، ونصُّه:

ما حكم الإسلام فيمن قبّل يد شيخه ؟

❁ أجابت هيئة الفتوى بما يلي :

اتفق الفقهاء على جواز تقبيل يد العالم الورع، وقد ثبت في ذلك بعض

---

(١) رقم (١٠٨٤).

الآثار، منها أن (ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قبَّل يد رسول الله ﷺ مرة وهو عائد من غزوة) رواه ابن ماجه[1]، إلا أن مشروعية ذلك مشروطة بأن يكون التقبيل للتكريم لا للتعظيم، وأن لا يكون فيه مطغاة لمن تُقبَّل يده، وإلا منع منه، أما تقبيل يد الظالم أو الفاسق فممنوعة. والله أعلم.

[١١/ ٦٣/ ٣٢١٤]

****

استحلال الكذب تَقيَّة

١٥٦) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد / خ.و.ج، ونصُّه:

ما حكم الإسلام فيمن يستحل لنفسه الكذب واليمين الكاذبة لإخفاء معتقده عن أهل السنة والجماعة؛ بحجة حماية دعوته كما يراها ؟

❁ أجابت هيئة الفتوى بما يلي:

أن يستحل المريد - التلميذ - لنفسه الكذب لإخفاء معتقداته عن الآخرين خشية إيقاعهم به. هذا المبدأ يسمى مبدأ التَّقيَّة، وهو مبدأ مخالف في عمومه للمبادئ الإسلامية لأنه كذب وتزوير، ولا يجوز اللجوء إليه والأخذ به في الأحوال العادية، إلا أنه في الشدائد، وفي سبيل دفع ضرر كبير جائز، ويستدل له بما روي عن عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنهما أنه تحت وطأة العذاب نطق بكلمة الكفر ثم جاء النبيَّ ﷺ يبكي، فقال له النبي ﷺ: «**كيف قلبك؟ قال: مطمئن بالإيمان يا رسول الله، قال: لا عليك، إن عادوا فعد**» رواه الطبري[2]

(١) رقم (٣٧٠٤).

(٢) في (التفسير) (١٧ / ٣٠٤).

مرسلاً وقال ابن حجر: رجاله ثقات . وعلى ذلك بنى الفقهاء قواعد كليّة منها : (يُدْفَعُ الضَّرَرُ الأشدُّ بالضَّررِ الأَخَفِّ). والله أعلم.

[١١/ ٦٤/ ٣٢١٦]



بـــابُ الـــقـــرآن والـتـفـسـيـر

الالتزام بقراءة القرآن الكريم حرفيّاً

١٥٧) عرض على اللجنة السؤال التالي:

إذا قرأ المسلم القرآن فهل صحيح أنه لا يجوز أن يقول في الصلاة (قل) في مثل الآيات: ﴿قُل رَّبِّ إِمَّا تُرِيَنِّي مَا يُوعَدُونَ﴾[المؤمنون:٩٣]، ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ﴾[المؤمنون:٩٧]، فما قول العلماء؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

أن من قرأ هذه الآيات وأمثالها بنية القرآن فيجب أن يقرأها كما هي في المصحف: ﴿قُل رَّبِّ إِمَّا تُرِيَنِّي...﴾، ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ...﴾. أما إذا قصد مجرد الذكر والدعاء بها، فإنه يقولها مجردة من (قل). والله أعلم.

[١/ ١٧٢/ ٣١]

****

ضبط لغة القرآن بالتجويد

١٥٨) عرض السؤال المقدَّم من المدعو/ ابن رشد، ونصُّه:

أنا طالب بجامعة (يورك) أُهيِّئ لنيل شهادة الدكتوراه في علم اللغة إن شاء اللّه تعالى، دار بيني وبين أحد الناس نقاش حول أصوات القرآن، فقال إننا نقرأ القرآن بأصوات مخالفة للأصوات التي كان ينطقها الرسول ﷺ والصحابة

رضوان اللّه عليهم؛ لأن اللغة تتطور (تتغير)، وكل لغة خاضعة لهذا القانون، فقلت له: إننا ننطقه على نفس الطريقة تماماً؛ فمن يا ترى قوله صحيح؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

اللغة العربية التي نزل بها القرآن هي بعينها التي يرتل بها القرآن الكريم الآن متى روعي فيها قواعد التجويد المعتبرة شرعاً والتي نقلت خلفاً عن سلف.

والقول بتطور اللغة لا ينطبق بأية حال على قراءة القرآن لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[الحجر:٩] حفظ في الصدور والسطور، ونقل سماعاً وتلقياً خلفاً عن سلف. واللّه أعلم.

[١/ ١٧٩/ ٤٣]

****

تعمد الخطأ عند تلاوة القرآن من أجل التعليم

١٥٩) عرض السؤال المقدَّم من المدعو/ إبراهيم، ونصُّه:

إني أمارس عملية تعليم القرآن الكريم حِسْبةً لوجه اللّه تعالى، ولضرورة تعليم النطق بالحكم السليم كالإدغام بغنة، والإخفاء ونحو ذلك، أضطر للنطق بالكلمة بشكل غير صحيح، ثم النطق بها بشكل صحيح، لتبيين الفرق بين النطقين، واستبعاد النطق غير الصحيح، وإقرار القراءة على الوجه الصحيح.

السؤال: هل في عملي شيء من المخالفة الشرعية؟ أرجو بيان ذلك.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

ليس في هذا العمل شيء من المخالفة الشرعية ما دام القصد منها التعليم

فقط.. هذا وباللّه التوفيق. وصلَّى اللّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

[٤٢/١٧٩/١]

* * * *

تعمد كتابة آيات قرآنية مغلوطة للاختبار

١٦٠) عرض السيد رئيس القطاع على اللجنة استفتاء سئل عنه وهو :

مسابقة قدمها الصندوق الوقفي للثقافة والفكر بعنوان «تسالي الخط العربي للصغار» اشتملت على سؤال فيه لوحة خط قرآنية كتب فيها قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون:١-٢]، وقد كتب في أعلاها : اشتملت اللوحة على ١٢ خطأ و٣ حروف ناقصة طلب من الصغار النظر إلى الأصل الصحيح، واكتشاف الخطأ والنواقص. فهل يجوز ذلك ؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

اختبار الصغار وتعويدهم على الانتباه إلى دقة النظر في الأمور العلمية شيء مستحسن ومرغب فيه، إلا أن ذلك ينبغي أن يكون في غير نصوص القرآن الكريم؛ خشية الالتباس على الطلاب؛ فيظنون الخطأ فيها صواباً، وهو مما يتنافى مع قدسية نص القرآن الكريم، لذا فإن اللجنة ترى المنع من مثل هذه الأمور؛ لما تقدم من قدسية ألفاظ القرآن الكريم، وضرورة تنزيهها عن الخطأ، والاستعاضة عنها ببعض الشعر، أو أقوال الأدباء والحكماء ونحوهم، والله أعلم.

[٤٣٠٣/٣٨/١٤]

* * * *

تقديس القرآن الكريم واحترامه

١٦١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من عدد من المستفتين، ونصُّه:

من الأمور اللافتة للنظر في الأسواق العامة أن كثيراً من القرطاسيات والمكتبات ومحلات عامة تعرض المصحف الشريف للبيع بين سلع أخرى، منها كتب مدرسية، وقصص مباحة أو غير مباحة، ولعب أطفال، وغير ذلك، ولا ريب أن هذا لا يليق بكرامة القرآن، وقد يمسك به ولو على سبيل الاستطلاع المسلم، وغير المسلم، ومن على طهارة، وغير طهارة، فهل هذا يجوز؟ وإن كان لا يجوز، فهل تتفضل لجنة الفتوى مشكورة بإصدار فتوى بضرورة صيانة القرآن عن العبث، وحث الباعة وأصحاب القرطاسيات على أن يُخَصص في مكتباتهم أو محالهم مكانٌ مميزٌ مفصولُ عن السلع الأخرى لبيع المصاحف والكتب الدينية، بحيث لا يقصد هذا المكان إلا الذين يقدّرون القرآن، ويرغبون في الشراء فعلاً.

إننا نرجو أن تستجيب اللجنة لهذا الطلب، خاصة وأن أحد الشباب الغيورين على الدين وكرامة القرآن لما نصح أحد الباعة بضرورة تخصيص مكان للمصاحف على نحو ما أسلفنا، أجاب بقوله: أحضر لي فتوى بذلك، وأملنا عندما تصدر الفتوى إن شاء الله أن نصوّر منها نسخاً نوزعها على باعة المصاحف بالحكمة والموعظة الحسنة. والله تعالى نسأل أن يوفقكم إلى خدمة القرآن، وأن يجعلكم دائماً عوناً على نشر تعاليمه. وجزاكم الله خيراً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

يجب شرعاً تنزيه القرآن الكريم عن الامتهان وصيانته عن العبث، ولقد شرع الإسلام لتحقيق ذلك جملة من الأحكام، منها: عدم جواز مس المصحف إلا بطهارة عن الحدث الأكبر والأصغر لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:٧٩] ومنها: عدم جواز المسافرة به إلى بلاد الكفار لنهيه ﷺ أن يسافر

بالقرآن إلى أرض العدو» متفق عليه[1]، ولذا لا يجوز عرض المصحف الشريف للبيع إذا كان في ذلك امتهان؛ له بأن يعامل كسلعة من السلع أو عرض تجاري كغيره من العروض، بل الواجب تخصيص مكان يليق بقدسيته وسموه بعيداً عن العبث، والله أعلم.

[١٠/ ٤٣/ ٢٨١٢]

****

حكم إهانة المصحف وشتم الله تعالى

١٦٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيدة / عبلة، ونصُّه:

رجل مسلم يضع المصحف الشريف على الأرض ليدوسه بقدمه عدة مرات متعمداً وهو بوعيه وعقله وكامل إرادته، ليثبت للغير أنه لا يخاف الله، وأن الله وكلامه تحت قدمه، وبالتالي لا يخاف من أي إنسان مهما كان، وبنفس اللحظة صاح المؤذن لأذان الظهر قائلاً: الله أكبر؛ فسب الله بألفاظ نابيه، ويشتم اسم الجلالة.

س١) هل يعتبر هذا الرجل مرتداً عن الإسلام؟

س٢) ما هي عقوبته حسب الشريعة الإسلامية؟ للعلم هو مُصرٌّ على ذلك إلى الآن؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

الأفعال الواردة في السؤال إذا تحقق صدورها من مسلم عاقل بالغ كان مرتداً بها عن الإسلام، ووجب استتابته، فإن تاب فبها، وإلا حكم عليه بعقوبة الردة، وهذا الأمر للقاضي.

---

(١) البخاري (رقم ٢٩٩٠)، ومسلم (رقم ١٨٦٩).

أما زوجته، فإنها تحرم عليه بردّته، وتجب عليها العدة، فإن عاد إلى الإسلام في العدة عادت إليه زوجته حكماً وانقطعت عدتها، وإن مضت العدة دون أن يعود إلى الإسلام بانت منه، ولا تعود إليه بعد ذلك إلا إذا عاد إلى الإسلام وعقد عليها من جديد. والله أعلم.

[١١/ ٤٤/ ٣١٩٥]

* * * *

مس غير المسلم المصحف الشريف

١٦٣) تقدم إلى اللجنة المدعو/ أنور، وأفاد بالآتي:

أرجو إفادتي برأي اللجنة الموقرة فيما إذا كان يجوز للمسلم أن يمكِّن مسيحيّاً من حمل المصحف الشريف، وما حكم الشرع فيمن يفعل ذلك من المسلمين؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

أنه إذا كان جمهور الأمة قد رأوا تحريم مس المصحف للمسلم المحدث حدثاً أصغر، فلأن يحرم تمكين غير المسلم من مسه من باب أولى، ولاسيما إذا لم تكن هناك حاجة ضرورية إلى مسه، كانتشاله من الوقوع في نجس، أو إنقاذه من حريق، وذلك امتثالاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[الواقعة:٧٧-٧٩]، ولقوله ﷺ: «**لا يمسُّ القرآنَ إلَّا طاهرٌ**»[1]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[١/ ١٨٥/ ٤٨]

* * * *

(١) الموطأ (رقم ٤٦٩).

مس غير المسلم المصحف الشريف في حالة الضرورة

١٦٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عبد العزيز، ونصُّه:

تقوم الوزارة بطباعة المصحف الشريف على نفقة صاحب السمو أمير البلاد في مطابع القبس، وقد تمت المرحلة الأولى من الطباعة، وبقي مرحلة الخياطة والتجليد، ويشرف على ماكينة التجليد خبير أوربي من غير المسلمين، وأثناء سير العملية قد يحتاج الأمر إلى تدخل الخبير بمس المصحف الشريف لوضعه أو تحريكه في مكانه الصحيح، فما الحكم الشرعي في ذلك ؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا لم يوجد من يقوم بهذا العمل من المسلمين غير هذا الخبير غير المسلم، فإنه يجوز لهذا الخبير أن يقوم بهذا العمل طالما استمرت حالة الضرورة، فإن انتفت الضرورة فإنه لا يجوز له أن يقوم بذلك، مع ضرورة مراعاة احترام وتكريم المصحف في جميع مراحل الطباعة. والله أعلم.

[١٦/ ٣٢/ ٤٨٦٣]

****

إعطاء ترجمة المصحف لغير المسلمين

١٦٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من نائب رئيس قسم الجاليات الإسلامية السيد / صالح، ونصُّه:

بحكم عملي في قسم الجاليات الإسلامية التابع لإدارة الثقافة الإسلامية يحضر لدينا أشخاص على غير ملة الإسلام ويطلبون مصاحف مترجمة أو غير مترجمة، وكتب تفسير، فنعطيهم ما يطلبون، ولا ندري إن كان هذا العمل شرعياً أو غير شرعي. أفيدونا بارك الله فيكم .

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إعطاء ترجمة المصحف أو الترجمة مع نص المصحف، وكذلك كتب التفسير إلى غير المسلم جائز، إذا ظُنّ منه احترامه لها واستفادته منها، وبخاصة إذا ظُن أن ذلك سوف يكون سبباً في اهتدائه إلى الإسلام، أما إعطاؤه المصحف بالعربية مجرداً عن التفسير أو الترجمة فلا يجوز حتى يُسْلِم، وذلك لصعوبة انتفاعه به بدون تفسير أو ترجمة، فإذا علم أو ظُنّ احتقاره لها أو إهانتها، أو إتلافها، أو استغلالها في عمل غير مشروع فإنه ممنوع مطلقاً ومحرم، وذلك تكريماً للمصحف الشريف وكتب التفسير، وابتعاداً بها عن مواضع الإهانة. والله أعلم.

[١١/ ٤٥/ ٣١٩٦]

****

الاستناد في الجلوس إلى آيات قرآنية مكتوبة على الجدار

١٦٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من مدير إدارة ما ونصّه:

هناك آيات قرآنية منقوشة على بلاط بورسلان، وذلك على طول محيط المسجد بارتفاع ١,٥ م، مع العلم بأن المسجد تقام فيه صلاة الجمعة (مسجد جامع)، واحتمال استناد المصلين على الجدران المنقوشة بالآيات القرآنية وارد.

فلذا نرفع الأمر إليكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً.

وتمت معاينة المسجد من قبل بعض أعضاء اللجنة مع مدير المكتب، وذلك في وقت صلاة الجمعة، فتبين أن بعض المصلين يسند ظهره إلى الجدار المكتوب عليه الآيات.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إن هذا الاستناد يعتبر في العرف امتهاناً، وعليه ترى اللجنة وجوب إزالة الآيات المكتوبة بأي وسيلة فنية مناسبة، وذلك من جميع جدران المسجد التي هي عرضة للاستناد عليها. والله أعلم.

[٣/ ٣٧/ ٦٩٧]

****

كتابة الآيات على شكل صور

١٦٧) عرض على اللجنة السؤال المقدَّم من/ وكيل الوزارة المساعد لشؤون المساجد، ونصُّه كالآتي:

يعمد بعض الشباب إلى الطريقة الآتية في كتابة بعض الآيات والأحاديث في المساجد، فمثلاً يقولون عند قوله تعالى: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ﴾ [مريم:٢٥]، فبدلاً أن يكتبوا الآية كما هي يصورون بدل لفظ النخلة (نخلة) من غير كتابة كلمة نخلة، وفي قوله تعالى: ﴿أَمۡ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقۡفَالُهَآ﴾[محمد:٢٤]، يكتبون (أَمْ عَلَى) وبدل كلمة قلوب يرسم صندوقا فيه قلب.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إنه إذا كتب الآيات كما هي كاملة واستعان على شرحها بصورة غير ذات روح فلا بأس، على أن لا يكون ذلك في مصحف، أما إذا كتبت الآية ناقصة وأكملت بالصورة على ما ذكر في السؤال فلا يجوز. والله أعلم.

[١/ ١٧٧/ ٣٩]

****

كتابة الآيات على شكل حيوان

١٦٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيدة/ منى، ونصّه:

السادة أعضاء لجنة الفتوى الموقرة:

أفيدوني جزاكم اللّه خيراً هل يجوز للمسلم أن يكتب أو يقتني آيات قرآنية تشكل على هيئة حيوانات أو فاكهة أو ما شابه ذلك، وما هو حكم كتابة آيات القرآن على هذه الهيئات، كما هو مرفق في الصور.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير.

وبعد اطلاع اللجنة على الصور المرفقة مع الاستفتاء واطلاعها على فتوتين سابقتين في سؤال مشابه.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز تشكيل الآيات القرآنية على هيئة إنسان أو أسد أو فرس أو غير ذلك من الحيوانات، لما في ذلك من الإهانة للآيات القرآنية، حيث يتطابق جزء منها مع بعض أعضاء الحيوان؛ كالرجل والذنب، فضلاً عن أن هذه الأشكال معدة للتعليق، وتعليق صور ذات الأرواح ممنوع شرعاً، أما الآيات القرآنية على هيئة غير الحيوان؛ كالشجر والزهور والثمار والجمادات، فهو مباح شرعا، ما لم يكن على وضع فيه امتهان للآيات القرآنية. واللّه أعلم.

[٥/ ٢٦/ ١٣٨٥]

* * * *

كتابة المصحف بالخط الإملائي الحديث

١٦٩) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد / عباس، ونصُّه:

السادة أعضاء لجنة الإفتاء الموقرين:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

أرجو التفضل بالرد على السؤال التالي:

هل يجوز كتابة المصحف الشريف بالخط الإملائي الحديث بدلاً من الخط العثماني تسهيلاً على العامة؟ وهل يجوز كتابة بعض الأجزاء (قصار السور) للأطفال بالخط الإملائي لأغراض التعليم؟

❁ أجابت هيئة الفتوى بما يلي:

إنه لا يجوز كتابة القرآن الكريم (المصحف) بغير اللغة العربية، وبغير الرسم العثماني، حتى ولو كان بقصد تيسير قراءة القرآن الكريم لغير العرب أو للمسلمين الجدد؛ لما يترتب على ذلك من تحريف للقرآن الكريم، وتبديل بعض الحروف، ولأنه كتب بالرسم العثماني الذي يستوعب القراءات السبع كلها، وسدًا للذرائع، وصيانة للقرآن الكريم من محاولات التغيير والتبديل التي يحرص عليها أعداء الإسلام، وأما كتابة بعض الآيات والسور القصيرة بالرسم الإملائي (العربي) لأغراض التعليم فإنه جائز تيسيراً، وقد جرى العمل على ذلك عند الاستشهاد بالآيات في معظم كتب العلوم الشرعية. والله أعلم.

[٤/ ٣١/ ١٠٧١]

****

كتابة القرآن الكريم بغير الحروف العربية

١٧٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / محمد، ونصُّه:

بحكم عملنا في لجنة التعريف بالإسلام في رعاية وتعليم المهتدين الجدد، والذين ينتمون إلى جنسيات ولغات مختلفة، والكثير منهم لا يجيد اللغة

العربية، يجد المهتدون صعوبة في حفظ القرآن الكريم والأدعية والأذكار الواردة في الصلاة وغيرها، فهل يجوز شرعاً كتابة آيات القرآن والأدعية والأذكار في إصدارات اللجنة الموجهة للمهتدين الجدد بأحرف لغاتهم، وتنطق باللغة العربية بالإضافة إلى ترجمة معانيها بلغاتهم ؟

راجين منكم عرض هذا السؤال على لجنة الفتوى، وإشعارنا خطياً بالإجابة.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز كتابة القرآن الكريم بغير الحروف العربية، لأن الحروف العربية توقيفية، ولا يجوز تغييرها، إنما يجوز كتابة ترجمة تفسير القرآن الكريم باللغات الأجنبية؛ ليمكن لغير العرب فهم معانيه، على أنْ يُقرّ هذا التفسير من هيئة علمية مسلمة متخصصة تجيد فهم كتاب الله تعالى، وترجمة تفسيره إلى اللغة التي يراد ترجمة التفسير لها، كي يمكن تداوله.

أما الأدعية والأذكار التي لا تتضمن آيات قرآنية، فلا مانع من كتابتها بحروف غير عربية بالقيود السابقة، إذا دعت لذلك مصلحة غالبة. والله أعلم.

[١٨/ ٣٧/ ٥٥١٤]

****

كيف يكتب القرآن الكريم؟

١٧١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / محمد، ونصُّه:

يرجى إفادتي برأي الإخوة العلماء الأفاضل حول الصفحات: (الغلاف-

٧٥-٧٦-٧٧-٧٨-٧٩) من كتاب (تاريخ المصحف الشريف)، من تأليف: عبد الفتاح القاضي، طبع: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: إدارة الدراسات الإسلامية، الطبعة الرابعة ١٤٢١هـ، ومواطن الإشارة هي:

١- هل يكتب المصحف الشريف حسب قواعد الإملاء، أو يكتب حسب قواعد الرسم العثماني؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

٢- وإذا كان القرآن الكريم قد كتب في هذا العهد- عهد طفولة الكتابة وضعفها - على يد هؤلاء البدائيين السذّج في الكتابة الذين لم يحذقوها ولم يمهروا فيها، ولا ينبغي لنا أن نقتدي بهم، ونقتفي آثارهم في كتابة المصحف بل علينا أن نكتبه حسب القواعد المحدثة للكتابة، وقد بلغت القمة ووصلت إلى الأوج في الرقي والتقدم.

٣- قال الإمام عبد الرحمن بن خلدون في المقدَّمة: (فكان الخط العربي لأول الإسلام غير بالغ إلى الغاية من الإحكام والإتقان والإجادة، ولا إلى التوسط؛ لمكان العرب من البداوة والتوحش وبعدهم عن الصنائع، وانظر ما وقع من أجل ذلك في رسمهم لمصحف رسمه الصحابة بخطوطهم، وكانت غير مستحكمة في الإجادة؛ فخالف الكثير من رسمهم ما اقتضته رسوم صناعة الخط عند أهلها، ثم اقتفى التابعون من السلف رسمهم فيها تبركاً بما رسمه أصحاب رسول الله ﷺ، وخير الخلق من بعده، المتلقون لوحيه من كتاب الله تعالى وكلامه، كما يقتفي لهذا العهد خطُّ وليٍّ تبرّكاً، ويُتَّبع رسمُه صواباً أو خطأً، وأين نسبة ذلك من الصحابة فيما كتبوه فاتبع ذلك، ونبه العلماء بالرسم على مواضعه).

اطلعت اللجنة على ما هو مشار إليه في هذه المذكرة،

❁ ثم أجابت اللجنة بما يلي:

اختلف العلماء في كتابة المصحف الشريف على الكَتْبة التي كتب فيها زمن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه وأرضاه، منقولة من النسخة التي كتبت أمام النبي ﷺ، وحفظت على يد أم المؤمنين السيدة الفاضلة حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، على ثلاثة أقوال:

فذهب الجماهير من السلف والخلف وفيهم الأئمة الأربعة إلى وجوب كتابته على هذه الكَتْبة المحفوظة (الرسم العثماني) وأنها توقيفية، ولا يجوز كتابته على غيرها، وهو ما ترجح اللجنة العمل به.

وذهب البعض إلى أنه يجوز كتابته على تلك الكَتْبة، كما يجوز كتابته على قواعد الإملاء العامة، وممن قال بذلك ابن خلدون، والقاضي الباقلَّاني وغيرهما.

وذهب البعض إلى وجوب كتابة المصحف لعامة الناس على قواعد الإملاء المعروفة، ولا يجوز كتابته لهم على الرسم العثماني، أما الخاصة فيكتب لهم على قواعد الرسم العثماني، وممن ذهب إلى هذا القول الزركشي، والعز بن عبدالسلام.

ولكل من أصحاب هذه الآراء دليله، وقد عرضت الصفحات السابقة من الكتاب المشار إليه هذه المذاهب الثلاثة، وذكرت بعضاً من أدلة كل منها، وذكرت في أدلة المذهبين الثاني والثالث بعض عبارات - أشير بوضع خط تحتها - قد يظن البعض أنها توهم التعريض أو النيل من مكانة بعض الصحابة الكرام.

واللجنة ترى - عند الرغبة في إعادة طبع هذا الكتاب على نفقة الوزارة- أن تحذف منه الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني والثالث، وذلك دفعاً لما

قد يظنه البعض من أن فيها إيهاماً أو تعريضاً ببعض الصحابة الكرام، مع تقرير أن أصحابها لم يقصدوا بها ذلك عند الاستدلال بها. والله أعلم.

[١٩/ ٤١/ ٥٨٦٩]

* * * *

كتابة القرآن الكريم كتابة مقلوبة

١٧٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / عطا الله، ونصُّه:

ما الحكم الشرعي في كتابة آيات من القرآن الكريم أو سور منه كتابة مقلوبة، كما هو موضح في مرفق هذا السؤال، مع بيان الحكم الشرعي في بيعها وتعليقها وتداولها، مع العلم أنها وارد تايوان على حد قول البائع، وهي منتشرة في بعض المحال التجارية بشكل واسع. وجزاكم الله خيراً.

واطلعت اللجنة على النموذج المرفق مع الاستفتاء وهي عبارة عن لوحة مخصصة للتعليق مكتوب فيها سورة « الإخلاص» بطريقة معكوسة .

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز بيع أو تعليق أو تداول اللوحة المستفتى عنها، والمكتوب فيها سورة «الإخلاص» بطريقة معكوسة، لما في ذلك من مخالفة لنسق كتابة القرآن الكريم، ولما يُشْعِر به ذلك من استهانة أو استخفاف بالقرآن الكريم. والله أعلم.

[١١/ ٤٣/ ٣١٩٤]

* * * *

أخطاء مطبعية في المصحف

١٧٣) عرض على اللجنة كتاب مدير مكتبة الأوقاف السيد/ إياد، إلى السيد الوزير، ونصُّه:

يطيب لنا أن نرفق لمعاليكم الإيضاحات الخاصة باستفسارات النائب حسين (عضو مجلس الأمة) بخصوص الطبعة الخامسة من مصحف القرآن الكريم كما يلي:

كم يبلغ عدد النسخ التي طبعت من هذا المصحف ؟

- مائة وعشرين ألف نسخة من هذا المصحف، تم تسليم مائة ألف نسخة منها إلى الصندوق الوقفي لرعاية المساجد، وعشرون ألف نسخة منها تباع للجمهور من خلال مكتبة الأوقاف (مكتبة تجارية، حيث تم بيع ٢٤٣٠ نسخة، وتبقّى في المخازن ١٧٥٧٠)، وقد تم إيقاف بيع هذا النوع من قبل أسبوع من تاريخه، حتى حين صدور التعليمات بهذا الشأن.

ما هي الجهة المسؤولة مباشرة عن طباعة هذه المصاحف (اسم المطبعة) ؟

- الجهة التي نفذت طباعة المصحف المذكور هي مكتبة ذات السلاسل بالكويت، وقد تم التعاقد معها من قبل الأمانة العامة للأوقاف بتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٩٩٧م.

كم تصل تكاليف طباعة هذه المصاحف؟

- التكلفة المالية الخاصة بالعقد المبرم لطباعة هذا المصحف بلغت (فقط مائة وثلاثة عشر ألف وأربعمائة دينار لا غير).

نرفق لكم نسخة من الخطاب الموجه إلى وزارة الأوقاف الخاص بطلب

مراجعة واعتماد البروفة النهائية لطباعة المصحف المذكور، ونسخة من رد الوزارة بإجازة البروفة النهائية.

ملاحظات وردت إلينا قبل أربعة أيام بخصوص المصحف المذكور، وتم التأكد من صحتها وهي كما يلي:

١) سورة (المائدة) الصفحة ١٣٣ الآية (٩٨)؛ كلمة «شديد» كتبت شدبد»، أي عدم وجود نقطة ثانية أسفل حرف الياء بالكلمة .

٢) سورة الأنعام، الصفحة١٤٦ الآية (٧٦)؛ عدم وجود دائرة على رقم الآية ٧٦.

٣) سورة الجاثية، الصفحة (٥٣٧) الآية (١٢+١٣)؛ عدم وجود دائرة على رقم ١٢+١٣.

وعليه نقترح إحالة نسخة من هذه الطبعة إلى إدارة الإفتاء (قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف)، لاستصدار فتوى بشأن مدى شرعية استخدام هذه الطبعة، وفي ضوء الرأي الشرعي الذي تنتهي إليه إدارة الإفتاء يتقرر الموقف من مدى إمكانية استخدام هذه الطبعة في المساجد وبيعها للجمهور من خلال مكتبة الأوقاف.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

القرآن الكريم كلام الله تعالى أنزله على عبده ورسوله محمد بن عبد الله ﷺ بلفظ عربي مبين ليكون شريعة هذه الأمة ومنهجها الذي تسير عليه في حياتها إلى يوم الدين، وتعهد سبحانه بحفظه فقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر:٩]، وأمر المسلمين بالاهتمام به ومداومة تلاوته وحفظه

وفهمه على الوجه الذي نزل به، وجعل ذلك عبادة من أجلّ العبادات، ويسره لهم فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾[القمر:١٧]، مع وجوب الالتزام بكتابته المأثورة وحذر من الإهمال في ذلك.

وقد عُنِيَ المسلمون عبر تاريخهم بحفظ القرآن الكريم في الصدور وفي السطور، فلم يطله تغيير أو تبديل في كلمة أو حرف أو حركة أو تقديم أو تأخير، رغم انتشاره بين أمم الأرض كلها، المسلمين منهم وغير المسلمين، وألّفوا كتباً في رسم القرآن الكريم، بالإضافة إلى كتب كثيرة ألّفوها في علومه وتفسيره وأحكامه.

وعليه فإنه لا يجوز أن يصدر المصحف وفيه إضافة شيء إليه، أو حذف شيء منه، مهما قل، أو تغيير آية أو كلمة أو حرف أو حركة عن موضعه، تقديماً أو تأخيراً، بقصد أو بغير قصد، فإذا وقع في بعض نسخ القرآن شيء من ذلك لأي سبب كان؛ فالواجب على المسؤولين أن يبادروا فوراً إلى منع تداول هذه النسخ وجمعها، ثم إدخال التصحيحات اللازمة عليها إن تيسّر ذلك قبل الإذن بتداولها ثانية، فإن لم يتيسر فالواجب إحراق هذه النسخ، ثم دفن رمادها احتياطاً؛ حفظاً لكتاب الله تعالى وأن يبقى كما أنزل على محمد ﷺ.

وعليه فإن اللجنة ترى أن على المسؤولين أن يجمعوا فوراً نسخ طبعة المصحف المسؤول عنها التي نقصت منها نقطة من ياء قوله تعالى (شديد) من الآية رقم ٩٨ من سورة المائدة، الواقعة في الصفحة ١٣٣ من الطبعة الخامسة الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف (الصندوق الوقفي لرعاية المساجد) ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م - حسب ما جاء في كتاب الأمانة العامة للأوقاف المشار إليه أعلاه - وأية نسخة أو طبعة أخرى من طبعات المصحف الشريف يثبت أن فيها خطأ وتكون موجودة في المخازن أو المكتبات أو المساجد أو متداولة بين الناس،

ثم تشكيل لجنة متخصصة لاستدراك هذا النقص وغيره إن وجد، وتكليف هذه اللجنة بإعادة تدقيق جميع نسخ هذه الطبعة؛ لتحري ما يمكن أن يكون قد بقي فيها من نقص أو زيادة أو تغييرات أخرى في الطبع، واعتمادها من جديد، وذلك قبل أن يؤذن بإعادة توزيعها وتداولها مرة أخرى، فإذا تعذّر تصحيحها وجب حرقها ثم دفن رمادها احتياطاً وتحميل التكاليف والأضرار للجهة المسؤولة عن هذه الأخطاء في المصحف لتسببها فيها، وبخاصة أن التكاليف من أموال الأوقاف، كما يجب الإيعاز إلى جميع المسؤولين عن الطباعة والنشر لأخذ الاحتياطات الشديدة عند طباعة المصاحف لئلا يقع فيها أي خطأ تحت طائلة المسؤولية عن أي تساهل في ذلك. والله أعلم.

[١٥/ ٤١/ ٤٥٨٢]

****

أخطاء تجويدية في أشرطة الكاسيت

١٧٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / ياسر، إدارة الثقافة الإسلامية، ونصُّه:

نفيدكم بأنه ترد إلينا من وزارة الإعلام ومن غيرها أشرطة كاسيت، وأقراص بها تلاوة سور من القرآن الكريم بأصوات بعض المشايخ، منها ما هو مسجل في صلاة التراويح، ومنها ما هو مسجل في استوديوهات، وقد لوحظ عليها بعض الأخطاء في أحكام التجويد، وعدم مراعاتهم لمخارج الحروف وصفاتها. لذلك نرجو إفادتنا بحكم التداول وتوزيع هذه الأشرطة بين عامة الناس بما فيها من أخطاء في أحكام التجويد، وربما اتخذت وسيلة للتعلم.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

الأشرطة والأقراص إذا لوحظ عليها بعض الأخطاء في أحكام التجويد، وعدم مراعاة لمخارج الحروف، وثبت ذلك بواسطة تقرير لجنة من خبراء القراءات والتجويد، فلا يجوز تداولها أو توزيعها بين عامة الناس. والله أعلم.

[٢١/ ٣٠/ ٦٥٦٣]

****

استخدام التلوين في كتابة المصحف للتعبير عن أحكام التجويد

١٧٥) عرض على الهيئة كتاب السيد / وزير الإعلام المقدَّم إلى السيد وزير الأوقاف، ونصُّه:

في إطار التعاون بين وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزارة الإعلام نحيط معاليكم بأنه وردنا كتاب من المهندس (ص)، مدير عام دار...، يفيد بقيام الدكتور (م..) بتزوير وتغيير الألوان الخاصة بمصحف (...)، وبالتالي إحالته إلى محكمة الجنايات، ولقد تضمن كتاب المهندس (ص) حكماً بعدم السماح بعرض ذلك المصحف داخل دولة الكويت ومصادرته.

لذا يرجى الإفادة بهذا الشأن؛ للحصول على الرأي الشرعي بخصوص عرض المصحف موضوع النقاش داخل دولة الكويت.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

❁ أجابت الهيئة بما يلي:

بعد اطلاع الهيئة على الفتوى المتعلقة بحكم استخدام التلوين في كتابة

المصحف للترميز والتعبير عن أحكام التجويد، وعلى طبعتين من (المصحف الملون) مختلفتي الألوان، رأت أنه لا مانع من حيث المبدأ من تلوين العلامات الدالة على التجويد بغرض التعليم والتذكير بأحكام التجويد، ليسهل النطق السليم على القارئ، إلا أن هذا التلوين قد يترتب عليه مضار، منها:

- أنه يفتح باباً يصعب ضبطه من اختلاف الألوان للدلالة على المطلوب، ويترتب على ذلك أن تتعدّد المصاحف في تطبيق فكرة الترميز اللوني للدلالة على الأحكام التجويدية، مع اختلاف الألوان للدلالة على هذه الأحكام من خلال هذه المصاحف، وذلك لا يليق بقدسية القرآن الكريم.

- إن اختلاف الألوان باختلاف الطبعات يسبّب تشويشاً للقارئ عند اختلاف الألوان على مدلولاتها، وقد يفوت على القارئ تدبّره للقرآن الكريم عند تلاوته.

لما تقدم وسداً لذريعة إحداث التغيير في كتابة المصحف، مما قد يفتح باباً للنيل منه، والتأثير على قدسيته، فإن الهيئة ترى أن الأولى الالتزام بعلامات التجويد الواردة في المصحف العثماني، حسبما استقر عليه عمل المسلمين عبر القرون حتى اليوم، والأولى منع التلوين، علماً بأن التلوين للدلالة على أحكام التجويد لا يغني عن الحاجة إلى من يلقّن القارئ أحكام التجويد، ويعلمه الكيفية التي يقرأ بها القرآن الكريم قراءة مجوّدة، وهو بعينه ما يحدث مع قراءته حسب المصحف العثماني. والله أعلم.

[٢٠/ ٤١/ ٦٢٥٥]

****

طباعة المصحف بعدة ألوان لفوائد متعددة

١٧٦) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيدة / ساهرة، ونصُّه:

بين يديكم نسخة من مصحف صادر عن دار (...) - ١٤٢٥هـ، وقد جاء في تعريف هذا المصحف أنه طبع بطريقة مبتكرة لتسهيل حفظ القرآن الكريم، فقد تم تقسيم أرضية الصحيفة القرآنية إلى ألوان تميز كل موضوع على حدة مع إشارة إلى المعنى العام للآيات في أسفل الصحيفة، وتبرز أهمية فوائد تلوين الأقسام الموضوعية مع شرح موضوعاتها في:

١- ربط الحفظ بالمعنى.

٢- ربط التلاوة بالمعنى.

٣- تنبيه القارئ والحافظ إلى مواضيع معينة.

وقد قامت بتدقيق هذا المصحف الشريف ومنحت الإذن بطباعته (خمس) جهات علميّة من بينها إدارة البحوث الإسلامية والنشر في الأزهر، ورئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية.

ونرغب في شراء كمية من هذا المصحف لتوزيعه بعد معرفة رأيكم في اقتناء هذا المصحف وتوزيعه.

❁ أجابت الهيئة بما يلي:

إن طباعة المصحف بهذه الطريقة - تقسيم أرضية الصحيفة القرآنية إلى ألوان تميز كل موضوع على حدة، مع الإشارة إلى المعنى العام للآيات في أسفل الصحيفة - يفتح باباً يصعب ويتعذر ضبطه، لأن معانيَ آيات القرآن الكريم ودلالاتها متنوعة في الآية الواحدة، فضلاً عن الآيات المتتالية، ويترتب على ذلك اختلاف في الألوان باختلاف المعنى المأخوذ من الآية باختلاف المفسرين،

وذلك يؤثر على قدسية القرآن الكريم، والاسترسال في تدبره وتلاوته.

وعليه ترى هيئة الفتوى منع التلوين المشار إليه سداً للذريعة. والله أعلم.

[٢٢/ ٣١/ ٦٨٩١]

****

استعمال الذهب والفضة في كتابة الآيات القرآنية

١٧٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم عن رئيس اللجنة المنظمة لمؤتمر(القرآن عطاء متجدد ... فأين حفّاظنا) في الأمانة العامة للأوقاف السيد / د. بدر، ونصُّه:

يعتزم الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه إقامة مؤتمر (القرآن الكريم عطاء متجدد ... فأين حفّاظنا)، وسيحوي المؤتمر بإذن الله معرضاً للقرآن الكريم، يتم فيه تجسيد الآيات القرآنية بصورة فنية، وانطلاقاً من حرص الجميع على احترام الآيات القرآنية وحفظها بعيداً عن الامتهان وسوء التوجيه والاستعمال، نسوق لكم السؤال التالي، وهو: هل يجوز استخدام الذهب أو الفضة والأحجار الكريمة أو الثمينة في كتابة الآيات القرآنية، وتعليقها؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع شرعاً من استعمال الزجاج والسجاد والخزف وسائر الوسائل لكتابة الآيات، ويشترط لذلك أن تكون مواد غير متنجّسة، وأن تصان عن الابتذال والامتهان، كما يجوز استعمال هذه المواد في رسم اللوحات الفنية، ويشترط لذلك أن يكون الرسم مباحاً، بأن لا يكون مجسّماً، وأن لا يصور فيه ما يحرم تصويره . ويكره شرعاً استعمال الذهب والفضة والأحجار الكريمة في كتابة

الآيات القرآنية وتعليقها لما فيه من السرف . والله أعلم.

[٣٥٧٦/٥١/١٢]

* * * *

- القراءة في بعض المصاحف الموجودة

- تعليق المصحف في السيارة للتبرك

١٧٨) عرض على اللجنة الاستفتاءان المقدَّمان من السيد / فواز، ونصُّهما:

١- يوجد عندي في البيت أكثر من مصحف، وأقرأ في مصحف واحد فقط، فهل علي وزر عندما لا أقرأ في المصاحف الأخرى ؟ هل أعتبر هاجراً للقرآن الكريم ؟

٢- يوجد مصحف صغير معلق في السيارة، هل يجوز تعليقه أو لا يجوز ؟ وهل يكون عليّ وزر في تعليقه؛ لأني لا أقرأ فيه ؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

١- لا يأثم المستفتي بعدم قراءته في جميع المصاحف التي عنده، ما دام يقرأ القرآن في بعضها على قدر إمكانه، ولا يعد ذلك هجراً للقرآن الكريم.

٢- لا مانع من وضع المصحف في السيارة للتبرك، وللرجوع إليه عند الحاجة، على أن يكون في مكان ظاهر، وأن يكون المصحف مصوناً عما يشعر بالإهانة مرفوعاً عن مواضع الأذى. والله أعلم.

[٦٢٥٦/٤٢/٢٠]

* * * *

- وضع المصحف تحت مخدة النوم
- وضع القرآن في السيارة

١٧٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / باسم، ونصُّه:

ذهبت مع زوجتي وأختي وابنة أختي الصغيرة إلى أحد المشايخ، لأن زوجتي متعبة نفسياً، وذلك ليقرأ عليها وعلينا، وأعطانا ماءً وبخوراً وزيت زيتون، واشترينا عسلاً، وأعطى أختي لابنتها هذه الأشياء، ومن جملة الحديث قالت له أختي: إنني أضع المصحف تحت وسادة ابنتي، فرد عليها أن هذا من الشرك، وأنها يجب أن تستغفر وتتوب وتحرق المصحف، وبدوري أنا سألته عن المصحف الموجود في درج السيارة، فسألني: هل قرأت به ؟ قلت: لا، قال: إذاً أنت وضعته من أجل أن يحفظك، ولا يحفظك إلا الله وحده، وهذا العمل من الشرك، فتب واستغفر وأحرق المصحف، وقال لي: لا يجوز أن تعطيه لأحد، وكذلك قال لأختي، فهل نحرق المصحف كما قال ؟

أفتونا مأجورين،،،

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز للمسلم أن يضع المصحف تحت مخدة نومه، لما فيه من عدم الاحترام الواجب، إلا لضرورة، كأن يكون يقرأ في المصحف وهو في فراشه مريض، ثم لم يستطع مغادرة الفراش لوضع المصحف في مكان عال، ولا يوجد أحد يعاونه في رفع المصحف من يده، فلا شيء عليه في هذه الحال إذا وضعه تحت المخدة لعدم القدرة على وضعه في مكان أفضل من ذلك، ولا مانع من وضع المصحف في خزانة السيارة من أجل التبرك به، أو القراءة فيه في بعض الأوقات، وفي كل الأحوال لو تورط الإنسان في وضع المصحف في مكان لا يليق به من غير

قصد الإهانة، فلا يكون مشركاً بذلك ولا مرتداً، ولكن مخطئاً وعاصياً، وعليه أن يتوب من ذلك إلى الله تعالى توبة نصوحاً، ويكثر من الاستغفار، وأن يكرّم المصحف، ويحرم عليه إحراقه أو إتلافه ما دام سليماً يمكن القراءة فيه. والله أعلم.

[٦٢٥٧/٤٣/٢٠]

****

لصق بعض الآيات القرآنية على السيارة

١٨٠) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد / محمد، ونصُّه:

بعض الملصقات التي تلصق على السيارات، وتكون أحياناً على زجاج السيارة من الجهة الخارجية أو على الإطار الاحتياطي لبعض السيارات نوع (الجيب)، ويكون الإطار مثبتاً بالخلف خارج السيارة وتلصق عليه مثل تلك الملصقات.

المهم هذه الملصقات تحتوي أحياناً على لفظ الجلالة، أو جزءاً من آية أو حديث أو حكمة ذكر فيها لفظ الجلالة، علماً بأنها - أي هذه الملصقات - تتعرض لتغيرات الأحوال الجوية مثل المطر والرطوبة وحرارة الشمس، وقد تصيبها أحياناً أوساخ الطيور، مما يؤدي إلى تلفها أو محوها.

فما حكم استخدامها أو لصقها أو كتابتها بالطرق السابقة ؟

❁ أجابت الهيئة بما يلي:

إذا كان في هذه الملصقات تبرك بلفظ الجلالة واحترام له، فلا مانع منها، وفي هذه الحالة يجب حمايتها من أن يصيبها أوساخ أو نجاسات. وإن كان في

تعليقها امتهان للفظ الجلالة، وتعريض له للأوساخ والنجاسات، أو كانت حمايته من الأوساخ والنجاسات غير ممكنة، أو كانت سلطات الدولة تمنع من ذلك، فلا يجوز ذلك. والله أعلم.

[٥٢١١/٢٦/١٧]

****

وضع المصحف فوق سلة المهملات

١٨١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / بدر، ونصُّه:

نتوجه إلى اللجنة الموقرة بالاستفتاء عن صندوق يوضع في المسجد وقد قسم إلى ثلاثة أقسام:

الأعلى لوضع المصاحف عليه، والأوسط لوضع علبة المحارم فيه، والأسفل عبارة عن سلة مهملات توضع فيها النفايات.

فهل اقتران مكان المصاحف في هذا الصندوق البلاستيكي أو الخشبي مع سلة للمهملات فيه شيء من الحرج الشرعي صوناً للمصحف عن اقترانه بشيء من الأذى، أم لا حرج فيه ؟ وبالتالي يجوز استخدامه في المساجد وغيرها أم لا يجوز ؟ أفتونا وجزاكم الله خيراً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

يجب أن يكون المكان الذي يوضع فيه المصحف طاهراً، وأن ينزه عن كل ما لا يتفق مع تكريمه ومنزلته، وبناء عليه فلا يجوز وضع سلة المهملات في هذا المكان الذي يوضع فيه المصحف. والله أعلم.

[٦٢٥٨/٤٤/٢٠]

****

حقيبة السجين المحتوية على مصحف وكتب علم

١٨٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / ثامر، ونصُّه:

أتقدم بكتابي هذا وكلّي رجاء في التكرم بإفتائي حول مشروعية وضع هذه الحقيبة في أماكن حجز المتهمين في المخافر والسجون، وهذه الأماكن يوجد فيها دورات للمياه.

علماً بأن هذه الحقيبة سوف تعلق داخل النظارة، وتتكون الحقيبة من القرآن الكريم، ومجموعة من الكتيبات، والنشرات التي تعالج قضية المخدرات والخمور، وغيرها من الانحرافات التي يعاني منها مجتمعنا. أفتوني مأجورين مشكورين،،،

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

ما دامت دورات المياه في هذه الزنزانات لها مكان منفصل عن المكان الذي يقيم فيه السجناء، فإنه لا مانع شرعاً من وضع هذه الحقيبة - المستفتى عنها - بما احتوت عليه من القرآن الكريم، والكتيبات، والنشرات التي تعالج قضية المخدرات والخمور، وغيرها من الآفات الاجتماعية في هذه الزنزانات، على أن توضع في مكان لائق بها، وأن تكون الكتيبات الموضوعة فيها مشروعة ومفيدة للسجناء، وأن يُنَبَّه على القارئ في كتاب الله تعالى أن يكون طاهراً. والله أعلم.

[١٨/ ٤٢/ ٥٥١٩]

****

تقطيع الآيات القرآنية ووضعها في الكتب المدرسيّة

١٨٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / محمد، ونصُّه:

ما حكم تقطيع الآيات ووضعها في الكتب المدرسيّة ؟

وكان هذا الموضوع قد سبق عرضه على اللجنة في جلسة سابقة، وفيها رأت أن يُستفسر من الجهة المستفتية عن المقصود بتقطيع الآيات، وقد تم إبلاغ الجهة المستفتية بذلك، فأفادت بالتالي: المقصود من عبارة (تقطيع الآيات) هو أن تُصوّر الصفحة من المصحف، ويؤخذ منها الآية أو الآيات المراد الاستشهاد بها لتوضع في الكتاب.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من تصوير صورة من إحدى صفحات المصحف، ثم أخذ آية معينة من هذه الصفحة، ووضعها في مكانها في كتاب مدرسيّ للاستشهاد بها فيه، بشرط التخلص من باقي الصفحة المصوّرة بطريقة فيها تكريم للقرآن، كأن تُحرق ويدفن رمادها في الأرض، أو تقطع في آلة خاصة قطعاً صغيرة تذوب فيها الحروف بالكلية.

وأما تقطيع آية من المصحف نفسه من أجل ذلك فلا يجوز، لمنافاته لتكريم المصحف، ولما يترتب عليه من تشويه له. والله أعلم.

[١٩/ ٤٤/ ٥٨٧١]

****

إرسال نسخ من القرآن الكريم عن طريق البريد

١٨٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / عبد العزيز، ونصُّه:

الموضوع: الرأي الشرعي بشأن إرسال القرآن الكريم بالبريد

نظراً لقيام بعض الجمعيات الإسلامية بإرسال القرآن الكريم من خلال البريد إلى المسلمين في كثير من الدول الإسلامية، مما يعرضه للرمي وعدم نقله بالطريقة التي تليق بمكانته، فإننا نرغب بإفادتنا بالرأي الشرعي لهذا العمل - في طريقة نقل القرآن الكريم بالبريد - حتى نتجنّب الوقوع بأي مخالفة شرعية إن وُجدت بهذا الأمر.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من إرسال القرآن الكريم عن طريق البريد، مع كتابة عبارة أو وضع علامة خاصة تفيد ضرورة صيانته وعدم تعريضه لأي عبث أو امتهان، وبذل العناية التامة في توصيله إلى الجهة المرسل إليها بهذه الصفة.

وتوصي اللجنة أن تكتب العبارة باللغتين العربية والإنجليزية. والله أعلم.

[٢٣/ ١٩/ ٧٢٧١]

****

وضع شريط قرآن في بدّالة التلفون

١٨٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / أبو خالد في شركة للتجارة العامة والمقاولات، ونصُّه:

نرجو إفادتنا عن شرعية وضع شريط قرآن بدلاً من الموسيقى في بدالة التلفون، مع ملاحظة أنه في حالة الاتصالات سوف يوضع المتصل على الانتظار فيسمع للقرآن، ومن ثمّ يتم تحويله للشخص المطلوب، فتقطع بذلك تلاوة القرآن، هل هذا يكون في دائرة عدم احترام القرآن الكريم من خلال هذا القطع وهكذا.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

يجب تنزيه القرآن الكريم عن كل ما من شأنه أن ينقص من قدره، وسموّ منزلته، كالإعراض عن استماعه، أو اتخاذه لغير ما أنزل له.

وعليه فلا يجوز استعمال تسجيل القرآن الكريم على الصورة الواردة في السؤال لما فيه من الإعراض عن الاستماع والإنصات إليه، ولما في قطع الآيات من إخلال بمعانيها لاحتمال الوقف في غير الموضع الصحيح؛ مما يخل بالنظم والمعنى. والله أعلم.

[١١/ ٣٧/ ٣١٩٠]

****

تسجيل الآيات القرآنية في لعب الأطفال

١٨٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ صالح، ونصُّه:

تقوم المصانع والشركات الأجنبية في الوقت الحاضر باتّباع أساليب وطرق لتوصل رسائل وأهدافاً تربوية مختلفة للأطفال، ومن هذه الأساليب عمل كأس تُرسم عليه رسومات مشوِّقة، وتوضع معه أصوات تشبه الموسيقى؛ وذلك بهدف تشجيع الأطفال على تناول المرطبات والحليب وبعض المشروبات التي تحمل فوائد صحية.

وانطلاقاً من هذه الأساليب نرجو إفادتنا حول إمكانية استخدام مثل الكأس المرفق، بوضع عبارات تذكيرية للأطفال فيه؛ بحيث تذكره بالبسملة قبل الشرب وحمد الله بعد الانتهاء من الشرب، إضافة إلى وضع رسومات تشجع الأطفال على ذلك. ولذلك نرجو إفادتنا بشرعية هذا الموضوع.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

يختلف الحكم في الأدوات المشار إليها في السؤال تبعاً لنوعية استخدام الأداة على النحو التالي:

أ - فما كان معدّاً للنصب والتعليق أو الوضع في رفوف أو أدراج بعيداً عن الامتهان؛ فإنه يجوز تصميمه ليصدر عنه كلام فيه تذكير ببعض التوجيهات أو الآيات أو الأذكار.

ب - وما كان معدّاً للاستعمال في الأعمال المختلفة، وقد يتعرض للامتهان؛ وذلك مثل الملاعق والصحون والأكواب، وليس معدّاً للاستعمال في النجاسات ونحوها؛ فهذا ينبغي فيه اجتناب كتابة الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، واسم الله تعالى، أما تسجيل الأصوات فيه فلا مانع منه في الآيات وغيرها، وينبغي لمن يستعملها تجنيبه من كل ما فيه امتهان.

ج - أما الأشياء المعدّة للاستخدام في النجاسات والمواطن المستقذرة؛ كالمراحيض وأماكن القمامة؛ فلا يجوز وضع الكتابة عليها، ولا التسجيل فيها إذا كان فيما يكتب أو يسجل شيء من القرآن، أو الحديث، أو اسم الله تعالى. والله أعلم.

[٥/ ٢٨/ ١٣٨٧]

****

أجهزة إلكترونية تحمل القرآن الكريم

١٨٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / تركي، ونصُّه:

انتشر مؤخراً وضع القرآن الكريم كاملاً على الأجهزة النقّالة العادية، وكما هو معلوم فالأجهزة النقّالة تحتوي على أشياء أخرى كالرسائل، وأرقام الهواتف،

وقوائم تذكيرية لا يستغني عنها كثير من الناس.

السؤال: هل الجهاز يحمل حكم القرآن الكريم، ولو لم يكن مفتوحاً، وعليه فلا يجوز للمحدث حمله مثلاً؟

ملاحظة: بسؤالي بعض أهل الاختصاص أفادوني بالآتي: أن القرآن حقيقة ليس موجوداً على الجهاز، إنما هي أوامر إلكترونية تعمل حين يطلب من الجهاز ذلك؛ بمعنى إذا عرض آية رقم (١) من الفاتحة فالآية (٢) غير موجودة على الحقيقة، إنما إذا طلب من الجهاز عرض الآية الثانية أصدر أوامر إلكترونية بتشكيل الآية ورسمها.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

ترى اللجنة أن جهاز الهاتف النقال المحمول الذي يسجل القرآن عليه أو بعضه، له حكم شريط التسجيل الذي سُجل القرآن عليه، وهو في الحقيقة حامل للقرآن وليس القرآن نفسه، ولذلك فلا يعطى حكم القرآن، من حيث اشتراط الوضوء في حمله، وإن كان الأولى التوضؤ قبل مسه، ولكن لا يجوز الاستهانة به، أو وضعه في مكان غير محترم؛ تكريماً للقرآن الكريم الذي يحمله. والله أعلم.

[١٩/ ٤٤/ ٥٨٧٠]

****

وضع آية قرآنية كنغمة للهاتف النقال

١٨٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / محمد، ونصُّه:

يستخدم بعض الناس نغمة في جهازهم النقال، وتكون لكلام الله (القرآن) وسيلة للتنبيه.

أفتوني مأجورين: هل هذا يُعدُّ امتهاناً للقرآن أم لا؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

يجب تنزيه القرآن الكريم عن كل ما من شأنه أن يُنقص من قدره، وسموّ منزلته، كالإعراض عن استماعه، أو اتخاذه لغير ما أنزل له. وعليه فلا يجوز وضع آية من القرآن الكريم على جهاز الهاتف النقال للإعلام بوصول مكالمة هاتفية. والله أعلم.

[٢١/ ٢٧/ ٦٥٥٨]

* * * *

اقتباس كلمات من القرآن في الأغاني والغزل

١٨٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من أحد المستفتين، ونصُّه

لقد أساءنا ما قام به أحد المطربين وذلك بالتجرؤ على كتاب الله تعالى؛ حيث يباع له شريط من غنائه فيه مقاطع من القرآن الكريم؛ كسورة الانشراح، وسورة؛ عبس حيث يقول في نص أغنيته الماجنة: (أقرأ ألم نشرح، فتقرأ لي عبس عبس..)، ولا شك أن هذا استهزاء وتحقير لكلام الله، فلا بد أن يكون لوزارتكم وقفة مع مثل هذه الأمور التي تخالف عقيدتنا، وخصوصاً أن وزارتكم مسؤولة عن نشر الوعي الديني، ويقول المولى عز وجل في كتابه الكريم: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[المائدة :٢]، ويقول المصطفى عليه الصلاة والسلام: «**والذي نفسي بيده لتأمُرُنّ بالمعروف ولتَنْهَوُنَّ عن المُنكَر، أو لَيُوشِكَنَّ الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده ثمّ لَتَدْعُنَّ فلا يَستَجيب لكم**» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه[1].

(١) أحمد (رقم ٢٣٣٠١)، والترمذي (رقم ٢١٦٩)، وابن ماجه (رقم ٤٠٠٤).

وإيماناً منا بأهمية هذا الدور الإيجابي وبما له من مردود طيب على مجتمعنا المسلم بادرنا بمخاطبتكم، وكلُّنا يقين أن حرصكم لن يقل عن حرصنا؛ لأن دفع هذا الأمر سيعود على جميع الأسر الكويتية، وينقّي مجتمعنا من هذه الشوائب التي حاربها ديننا الحنيف، وأن ينعم مجتمعنا برضا الله ورحمته .

وأخيراً نقول بقول حبيبنا ﷺ: «**من دَعَا إلى هُدَى كان لـه مـن الأَجْر مثل أُجُـور من تَبِعَه، لا يَنقُصُ ذلك مـن أُجورهـم شيئـاً**» رواه أبو داود[1].

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

ليس في الشريط المرفق غناء بنص القرآن الكريم، وإنما هما كلمتان فقط قالهما محب لمحبوبته (أقرأ ألم نشرح، فتقرأ لي عبس عبس) .

واللجنة ترى أن وضع هذه الكلمات المشار إليها في الشريط من باب الاقتباس من القرآن، وهو ممنوع مادامت الأغنية مرافقة للموسيقى ولكلمات أخرى فيها غزل، ولأنها استعملت في غير معناها الصحيح، والواجب الامتناع عن ذلك ومنع تداول الشريط . والله أعلم .

[١٢/ ٤٧/ ٣٥٧٣]

****

وضع الآيات القرآنية على الجنازة

١٩٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ بدر، ونصُّه:

لوحظ في المقبرة في الآونة الأخيرة أن المغسّلين أو المغسّلات يقومون بوضع سجادة كبيرة بحجم الإنسان مكتوب عليها آية الكرسي وغيرها من الآيات،

(١) أبو داود (رقم ٤٦٠٩).

وتوضع على جسد الميت أثناء حمل الجنازة، ويغطّون بها القبر عند دفن النساء؛ منعاً لنظر الرجال الأجانب، وبعد عملية الدفن أثناء إزالتها لا يلقون لها بالاً؛ مما يسبب أحيانا دوسها بالأقدام، أو السقوط على الأرض، مما يعرضها للامتهان وعدم الشعور بحرمتها.

فهل يجوز ذلك وما حكم الشرع فيه؟ وهل يجوز لإدارة المقبرة إلزام العمال بوضعها على الجنازة بهذه الطريقة.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

ما يفعله بعض الناس من وضع سجادة أو غيرها مما كتب عليه شيء من القرآن الكريم، أو اسم من أسماء الله، أو أي شيء مما يجب تعظيمه؛ فهو ممنوع شرعاً؛ لأنه بدعة لم يفعلها أحد من الصالحين، ولأن فيه تعريضاً لعدم احترام القرآن، وأسماء الله تعالى، وكل ما يجب تعظيمه.

ويجب التنبيه على من يباشر غسل الميت أن يمتنع عن وضع أي شيء مكتوب عليه آيات قرآنية، أو شيء مما يجب تعظيمه. والله أعلم.

[٥/ ٢٩/ ١٣٨٨]

* * * *

الدعاية للشركة على غلاف المصحف

١٩١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / عزت. ونصّه:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد، فقد أوصينا المطبعة على طبع عدد أربعة آلاف مصحف من الحجم المعروف بمصحف الجيب، لتقديمه هدية خلال شهر رمضان الفضيل، ووجدنا أن يوضع فيه كلمة إهداء من الشركة منفردة،

والمطبعة أبلغتنا أنها سبق لها أن طبعت اسم المُهدي على الغلاف الخارجي للمصحف الشريف دون أي اعتراض من رجال الدين في مصر، وأن كثيراً من العائلات المصرية يقومون بتقديم المصحف الشريف كهدية في الأعراس، وعليه كتابة أسماء العريسين، وقد تم طبع ثلاثة آلاف ومائة نسخة من المصحف الشريف وعليه تحية الشركة، تجدون نسختين منها مع رسالتنا هذه، وقد أوقفنا توزيعه لوجه الله تعالى، راجين التكرم بإفتائنا إذا كان هذا حلالاً أم حراماً من أجل التصرف وفقاً للفتوى، وليس لنا من غاية سوى طلب الأجر والثواب من عند الله.

وقد اطلعت اللجنة على نسخة من المصحف الذي يراد توزيعه من الشركة وعلى غلافه الخارجي الأخير عبارة: (مع تحيات شركة ...).

❁ ورأت اللجنة:

أنه لو ذكر هذا الإهداء على ورقة منفصلة عن المصحف لكان أفضل وأبعد من شبهة الدعاية التي تُنزَّه المصاحف عنها، ومع ذلك ترى اللجنة أن هذه العبارة لا تمنع من إهداء المصحف الذي طبعت على غلافه. والله أعلم.

[٤/ ٣٢/ ١٠٧٢]

****

استخدام الآيات القرآنية في الإعلانات التجارية

١٩٢) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد / فهد، ونصُّه:

رأيت إعلاناً لشركة عبر البحار لأجهزة الكمبيوتر على إحدى باصات النقل الكويتية وقد كتبت الآية القرآنية التالية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِى فِى رُءْيَىَ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾[يوسف:٤٣]

إن استغلال آيات القرآن الكريم المعظمة في الترويج للبضائع وتسويق منتجات الشركات التجارية يخالف ما لهذه الآيات الكريمة من إجلال وتوقير، ويمتهنها في مثل هذا الاستغلال، فأرجو منكم التكرم باتخاذ ما ترونه مناسباً لحفظ كتاب الله من مثل هذه التصرفات، لما نعرفه عنكم من غيرة على الدين، وحرص على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، بارك الله فيكم ونفع بكم.

ثم إن كتابة الآية في الإعلان تخالف الرسم العثماني في المصحف الشريف، ولا حول ولا قوة إلا بالله. وجزاكم الله خيراً.

❁ أجابت الهيئة بما يلي:

إن وضع الآيات القرآنية في أي مكان من الأمكنة إذا قصد به التذكير بالله تعالى، والتبرك بوضعها، وإرساء قيمة شرعية من القيم التي أرساها الإسلام، وكان هذا المكان طاهراً، ولا تلحقه حقارة أو دناءة، أو تُعرّضه لقذارة أو طمس أو نجاسة، ولا يقصد به الابتذال؛ كالترويج للبضائع التجارية؛ فإن وضعها يكون جائزاً شرعاً، فإن لم تتحقق هذه الضوابط كان وضعها ممنوعاً شرعاً.

وعليه فإن وضع الآية الكريمة على النحو الوارد في الاستفتاء غير جائز شرعاً. والله أعلم.

وتوصي هيئة الفتوى الجهات ذات الاختصاص بالعمل على منع كل ما لا يتفق مع هذه الضوابط.

[١٨/ ٤٠/ ٥٥١٨]

* * * *

كتابة الآيات القرآنية على الطوابع البريدية

١٩٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من/ سفارة دولة إسلامية في الكويت

إلى وزارة الخارجية الكويتية لمخاطبة الجهات المختصة، والمحوَّل من وكيل وزارة الخارجية إلى وكيل وزارة الأوقاف،والمحوَّل من قبله إلى إدارة الإفتاء، ونصُّه:

تهدي سفارتنا بدولة الكويت أطيب تحياتها إلى وزارة الخارجية (إدارة المراسم)، وترجو مخاطبة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والهيئات الإسلامية بدولة الكويت، بخصوص طلب رأيهم في طبع الآيات القرآنية على الطوابع البريدية، حيث تقدم عدد من العامة في دولتنا إلى الحكومة عندنا لمنع طبع بعض الآيات القرآنية على الطوابع البريدية؛ حيث يعتبرون هذا غير لائق للآيات القرآنية.

بناء عليه، وحتى تصل حكومتنا لقرار يُبتُّ بهذا الخصوص، ترغب الحكومة بمعرفة آراء الدول الإسلامية بهذا الخصوص.

هذا، وسوف يكون السفير ممنوناً لو تفضلت الوزارة الموقرة بالإفادة القريبة بهذا الخصوص حتى تتمكن هذه السفارة من نقلها إلى الجهات المسؤولة بالحكومة.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا ينبغي كتابة الآيات القرآنية على الطوابع البريدية؛ صوناً لها عن الامتهان؛ لأنها قد تلقى في القمامة، وتتداول بأيدي غير المسلمين. والله أعلم.

[٨/ ٢٩/ ٢٢٦١]

****

كتابة الآيات القرآنية على بطاقات المعايدة

١٩٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / وكيل وزارة التجارة والصناعة، ونصُّه:

لاحظت وزارة التجارة والصناعة في الآونة الأخيرة، وخاصة في أيام المناسبات والأعياد الدينية، كشهر رمضان الكريم، وعيد الفطر المبارك؛ تداول بطاقات المعايدات التي تحمل آيات قرآنية على صفحاتها - مرفق نماذج منها-، وعرضها للبيع ببعض المحلات التجارية.

لذا نرجو إفادتنا عن مدى شرعية هذه البطاقات، وعما إذا كانت مخالفة لتعاليم ديننا الحنيف من عدمه، حتى يمكننا معالجة هذا الأمر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

الأصل أنه لا مانع من تداول بطاقات المعايدة التي تحمل آيات قرآنية بين المسلمين، إلا أنه نظراً لما قد تتعرض له أكثر هذه البطاقات من امتهان غير مقصود برميها.

وحرصاً من اللجنة على صيانة الآيات القرآنية المكتوبة عليها من الابتذال؛ ترى عدم تداولها احتياطاً. والله أعلم.

[١٠/ ٤١/ ٢٨١٠]

****

كتابة آية الكرسي على المَهفّة (مروحة يدوية)

١٩٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / أحمد، ونصُّه:

ما الحكم الشرعي في النموذج المرفق، وهو عبارة عن (مَهَفَّة) عليها آية

الكرسي. وما حكم تداولها؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

من واجب المسلم احترام المصحف الشريف، واحترام آيات القرآن الكريم أينما كتبت، لأنه كلام الله تعالى، وعليه فلا يجوز وضعه في مكان مبتذل أو وضيع، كما لا يجوز لمسه بغير طهارة، لهذا فإن اللجنة ترى عدم جواز استعمال هذه المهفة التي كتب عليها آية الكرسي؛ لما في ذلك من الابتذال والامتهان للآية الكريمة المكتوبة عليها، ولئلا يؤدى الأمر إلى لمسها من غير المتوضئ، وبالتالي عدم جواز بيعها وشرائها وصنعها واستيرادها، لأن ذلك يؤدّي إلى استعمالها الممنوع، وكل ما أدى إلى شيء أعطي حكمه. والله أعلم.

[١١/ ٤٧/ ٣١٩٩]

****

كتابة الآيات القرآنية على العملات من النقدين

١٩٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / علي بالبنك المركزي، ونصُّه :

أود إحاطتكم علماً بأن بنك الكويت المركزي بصدد إصدار مسكوكة فضية وأخرى ذهبية، وذلك احتفالاً بمرور خمس سنوات على ذكرى تحرير دولة الكويت من الغزو العراقي الباغي، وسيتضمن أحد وجهي المسكوكة أجزاءً من آيات قرآنية وهي : ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ﴾[محمد:٧]، و﴿إِن يَنصُرۡكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمۡۖ﴾[آل عمران:١٦٠]، وعلى الوجه الآخر عبارة: (اللهم ارحم شهداءنا، وفك قيد أسرانا) كما هو مرفق رقم (١) .

وهذه المسكوكة التذكارية المزمع إصدارها ليست عملة معروضة للتداول، وإنما سيتم تبادلها وإهداؤها، وكذلك ستجمع من قبل هواة المسكوكات، أي : مبدأ الاحتفاظ بها هو الغالب .

وبنك الكويت المركزي قد سبق أن أصدر مسكوكة تذكارية بمناسبة مؤتمر القمة الإسلامي الخامس (كما هو مرفق رقم٢)، كما تفضلت هيئة الفتوى بإصدار فتواها رقم ٤٧/ ٩٣ بتاريخ ١٧ من شعبان ١٤١٣هـ الموافق ٩/ ٢/ ١٩٩٣م، بشأن جواز كتابة عبارة (وبالله نستعين)، أو (لفظ الجلالة)، أو (كلمة التوحيد) على مختلف أوراق النقد .

وبناء على ما سبق؛ فإن البنك المركزي يستفتي الجهة المختصة في الوزارة عما إذا كان يجوز شرعاً تضمين المسكوكات (الفضية والذهبية) التذكارية المنوّه عنها أعلاه لفظ الجلالة، أو آيات قرآنية، أو أجزاء منها كما سبق شرحه .

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

لا بأس بتضمين المسكوكات الفضية والذهبية التذكارية لفظ الجلالة، أو آيات من القرآن الكريم، أو أجزاء منها، ما دامت الكتابة واضحة ومقروءة وصحيحة، وذلك لأن الشأن في هذا الفعل أنه لا يدل على الامتهان. والله أعلم.

[١٢/ ٥٦/ ٣٥٨٠]

****

كتابة الآيات القرآنية على جدران المساجد

١٩٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من مدير مكتب الخدمات العامة السيد/ فريد ونصُّه:

يرجى الإحاطة أن كثيراً من المتبرعين الذين يقومون ببناء المساجد يكتبون على جدرانها بعض الآيات القرآنية .

فما حكم الآيات القرآنية المكتوبة على جدران المساجد ؟ وهل يشترط في كتابة الآيات أن تكون موافقة لخط المصحف (الرسم العثماني)؟ وهل يلزم شرعاً تغيير كتابة الآيات القرآنية التي كتبت بخلاف خط المصحف ؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

أجاز أكثر الفقهاء كتابة القرآن الكريم بالإملاء الحديث؛ تيسيراً على القارئ، كما أجازوها بالرسم العثماني، سوى المصحف فلا تجوز كتابته إلا بالرسم العثماني حفظاً لنص القرآن الكريم من أن يدخله التحريف والتبديل .

وعلى ذلك فلا حاجة إلى تغيير الآيات المكتوبة على جدران المساجد بشكل مشروع، سواء أكانت مكتوبة بالخط العثماني، أو بالإملاء الحديث؛ لجواز الكتابة بهما أصلاً، إلاّ أن تكون فيها أخطاء إملائية أو كانت مكتوبة بخط لا يقرأ . والله أعلم .

[١٢/ ٤٣/ ٣٥٧١]

****

كتابة آيات قرآنية على جدران صالة الأفراح

١٩٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عبد الإله، ونصُّه:

نتشرف بإحاطة سيادتكم علماً بأننا بصدد الانتهاء من إنشاء وإنجاز سفينة خشبية كبيرة تكون صالة لقاعة المؤتمرات، والمعارض، والمناسبات الاجتماعية، والأعراس، وإنّ من ضمن أعمال ديكورات هذه السفينة فكرة تزيينها ببعض

الآيات القرآنية، والتي ستكون منقوشة ومنحوتة على ذات خشب السفينة، وعلى ارتفاع عالٍ لا تصله يد الإنسان، ولكن يمكن قراءتها عن بُعد، ولما كانت قاعة هذه السفينة سوف تستخدم في بعض الأحيان لحفلات الأعراس بصفة موسميّة وغير دائمة، وإن بعض الأهالي وذوي الشأن من أهل الزيجات يقيمون العرس مع فرقة موسيقية تقليدية (تضرب الطبول)، طبقاً لما هو معروف من العادات المحليّة للاحتفال بالعروسين، الأمر الذي دعانا لرفع الموضوع إلى سيادتكم وإبداء رأيكم الكريم في هذا الشأن من الناحية الشرعية، وهل أن إقامة مثل هذه الأعراس تتنافى مع وجود الآيات القرآنية التي يتضمنها المكان أم لا ؟

نأمل من سيادتكم إفادتنا بذلك وجزاكم الله خير الجزاء، ووفقكم لما فيه خدمة ديننا الحنيف.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان المقصود بكتابة الآيات القرآنية على الجدران أو غيرها التزيين فإنه لا يجوز، لأن القرآن الكريم لم ينزله الله تعالى على رسوله ﷺ للتزيين، وإنما أنزله للتدبر والتذكر والعمل بما جاء به، قال تعالى: ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾[البقرة:١٨٥] وقال:﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾[النحل:٨٩] وقال:﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾[النساء:٨٢].

أما إذا كتبت الآيات بقصد التدبر والتذكر والتبرك فإنه يجوز، وحينئذ يجب على القائمين على هذه الأماكن ألا يقيموا فيها من الحفلات، أو غيرها ما يحتوي على أمر يخالف شرع الله تعالى، كإقامة حفلات تشتمل على اختلاط محرم، أو غناء وموسيقى محرّمين؛ فإن لم يمكنهم منع ذلك فإنه لا يجوز. والله أعلم.

[١٥/ ٤٠/ ٤٥٨١]

****

تعليق آيات قرآنية وأحاديث نبوية على الجدار

١٩٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / محسن، ونصُّه:

نودُّ الإفادة عن مدى جواز تعليق مجموعة من الأحاديث الشريفة والآيات القرآنية في أروقة قصر العدل بما يتناسب مع هذه الأماكن، ونرجو أن تكون الإجابة بشيء من الشرح المختصر؛ حتى نتمكَّن من عرض المسألة على المسؤولين في الوزارة.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من تعليق هذه اللوحات المحتوية على آيات كريمة أو أحاديث شريفة صحيحة في المبنى المشار إليه في الاستفتاء في مكان عالٍ ونظيف يوحي باحترامها، وبخاصة إذا كانت موضوعاتها تناسب تخصّص المبنى الذي وضعت فيه، وذلك بعد موافقة المسؤولين عن المبنى. والله أعلم.

[١٩/ ٤١/ ٥٨٦٨]

****

كتابة الآيات القرآنية على أسوار المدارس

٢٠٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيدة / أمثال، ونصُّه:

مما يلاحظ في البلاد انتشار عادة كتابة الآيات القرآنية الكريمة على الجدران وبخاصة أسوار المدارس، وحيث إن هذه الجدران مكشوفة أمام حركة المارَّة، وبعض هؤلاء يتصرفون تصرفات غير لائقة بآيات القرآن الكريم - وذلك مثل رمي القمامة تحتها، أو قضاء الحاجة أسفل الحائط، إذا كان في مكان غير مكشوف للآخرين -؛ لذا يرجى التكرّم بعرض الأمر على جهاز الفتوى الشرعية لديكم؛

لمعرفة مدى جواز تعريض آيات من كتاب الله للامتهان . وفقنا الله وإياكم لما فيه خير هذا البلد المعطاء.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إن وضع الآيات القرآنية في أي مكان من الأمكنة إذا قصد به التذكير بالله تعالى، والتبرك بوضعها، وإرساء قيمة شرعية من القيم التي أرساها الإسلام، وكان هذا المكان طاهراً، ولا تلحقه حقارة أو دناءة، أو تعرض لقذارة أو طمس أو نجاسة ولا يقصد به الابتذال، فإن وضعها يكون جائزاً شرعاً، فإن لم تتحقق هذه الضوابط كان وضعها ممنوعاً شرعاً. فإذا ثبت تعريض الآيات القرآنية وأسماء الله تعالى- كما ورد في نص الاستفتاء - للأماكن والتصرفات غير اللائقة، كان وضعها غير جائز شرعاً. والله أعلم.

[٢٢/ ٣٢/ ٦٨٩٣]

****

كتابة آيات قرآنية على لافتات في الشارع

٢٠١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / محمد، ونصُّه:

تقوم بعض الجهات من جمعيات تعاونية، أو مجالس المنطقة، أو لجان نفع عام بعمل لافتات إرشادية تنفع المواطنين الذين يمارسون رياضة المشي، وتقوم هذه الجهات بوضع هذه اللافتات عند هذا الممشى، وتكتب عليها بعض الآيات القرآنية، أو أحاديث الرسول ﷺ، أو قول صحابي، أو حكمة، أو مثل ... إلخ، إلا أن هذه اللافتات عرضة للتلف من (شمس- مطر- صدأ إذا كانت من حديد)، أو وقوف الطائر عليها، مما يعرضها للوسخ أو لعب الأطفال بإتلافها بالصبغ أو الرسومات.

والسؤال:

١) ما حكم عمل اللافتات السالفة الذكر؟

٢) بم تنصحون الجهات المَعنيّة بالعمل؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع شرعاً من كتابة الآيات والأحاديث ليقرأها مرتادو الطرق؛ لما فيها من عظة وتذكير، على أن يُعتنى بصيانتها عن الإتلاف؛ حتى لا تتعرض للطمس والعبث بما يغيّر المعنى، أو للامتهان بما يشوبها من قاذورات وأوساخ.

ولا يجوز الإنفاق على هذه الإعلانات من أموال الزكاة، ولا من أموال الصدقات والأوقاف المشروطة لغرض معيّن، أما الصدقات أو التبرعات العامة؛ فيشترط إذن المتبرعين لجواز الإنفاق من تبرعاتهم على الإعلانات. والله أعلم.

[١٧/ ٢٥/ ٥٢٠٩]

****

تداول لوحات قرآنية فيها أخطاء

٢٠٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم بواسطة / بدر، ونصُّه:

آيتان من آخر سورة القلم، كتبتا في لوحة مذهبة وهما قوله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿وَإِن يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ ﴿٥١﴾ وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ﴾ [القلم: ٥١-٥٢].

وقد لوحظ فيها نقص وزيادة وعدم وضوح في بعض الأحرف.

أما النقص؛ فعدم وجود سنٍّ لياء (ليزلقونك)، وعدم كتابة (إنه) بعد قوله تعالى: (ويقولون).

وأما الزيادة؛ فشدة فوقها فتح فوق راء (بأبصارهم)، وزيادة ألف في كلمة (لمجنون).

وأما عدم الوضوح ففي هاء (أبصارهم)، وهاء (هو)؛ فأرجو إفتاءنا عن مدى جواز تداول وتعليق هذه اللوحة مع وجود هذه الأخطاء من عدم الجواز، واللوحة مرفقة مع الاستفتاء. ثم اطلعت اللجنة على اللوحة المشار إليها.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز تعليق ولا بيع ولا شراء ولا تداول اللوحة القرآنية المعروضة على اللجنة والمتضمنة قوله تعالى: ﴿وَإِن يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ ۝٥١ وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ﴾ [القلم:٥١ - ٥٢] وذلك لما فيها من النقص، وهو لفظ(إنه)، و(الهاء) في (أبصارهم)، ولأن النقاط فيها بعيدة عن الحروف، ولأن الضبط بالشكل غير صحيح، ولسقوط بعض الهمزات. والله أعلم.

[١٢/ ٥٤/ ٣٥٧٨]

****

المطبوعات التي كتب عليها لفظة (قرآن كريم)

٢٠٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيدة/ خلود، من مراقبة حلقات تحفيظ البنات، ونصُّه:

تحرص المراقبة على احتواء برامجها القرآنية على برامج أخرى ثقافية وترفيهية، وتقدم بعض الهدايا والمطبوعات لفتياتها الحافظات، هذا وتحتوي مطبوعاتنا على كلمة (القرآن) تارة، وعلى كلمتي (القرآن الكريم) في النشرات الدورية، أو تطبع على مجسّمات الهدايا، وقد تتعرض هذه النشرات أو الهدايا

إلى الإلقاء والرمي، فهل يعتبر هذا امتهاناً للقرآن الكريم بسبب وجود كلمة (القرآن)، أو وجود كلمة (الكريم)؛ لكونها من أسماء الله الحسنى؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع شرعاً من كتابة لفظ القرآن، أو القرآن الكريم على مطبوعات مراقبة حلقات تحفيظ البنات، وعلى هداياها. وعلى كل من يحمل هذه المطبوعات أو الهدايا أن يحترمها ولا يضعها في مكان مهان، فإذا وضعها في مكان مهان كان آثماً. والله أعلم.

[٢١/ ٢٩/ ٦٥٦٢]

****

تغليف الكتب بأوراق المصحف

٢٠٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ وكيل المعهد الديني، ونصُّه:

نرجو التكرم بإخبارنا بالحكم الشرعي باستخدام المصحف بعد تقصيصه في تجليد الكتب الشرعية، كما هو مرفق لكم، حيث استخدم المصحف في تجليد كتاب نيل الأوطار للشوكاني.

ثم اطلعت اللجنة على صورة لما جلد به الكتاب المشار إليه، فوجدت أن أوراقاً من المصحف من سورة «يس» قد استخدمت في تجليد الكتاب من داخله.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

تجليد الكتب بأوراق المصحف الشريف على النحو الوارد في السؤال محرّم شرعاً، لمنافاته لما ينبغي لكتاب الله عز وجل من توقير واحترام، ويجب الأخذ

على يد فاعله، وصيانة أوراق المصحف عن الابتذال بدفنها في مكان طاهر لا تصل إليه الأيدي.

وقد اتفق الفقهاء على أنه من استخف بالمصحف أو أهانه؛ فإنه يكون بذلك مرتداً، والعياذ بالله تعالى.

ولا يجوز استعمال ما جلد من الكتب بأوراق المصحف إلا بعد رفع هذه الأوراق وتكريمها بدفنها في مكان لائق على نحو ما سبق بيانه. والله أعلم.

[١٠/ ٣٩/ ٢٨٠٨]

****

استعمال الجرائد والمجلات المشتملة على آيات قرآنية

٢٠٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / محمد، ونصُّه:

ما حكم رمي المجلات واستعمال الجرائد في لف الأشياء أو فرشها على الأرض، ثم إلقائها في القمامة مع العلم أنها تحتوي على آيات من كتاب الله الكريم، وألفاظ الجلالة؟ وما الواجب علينا بعد قراءتها؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إنه لا يجوز لمسلم إلقاء ما يعلم أن فيه اسم الله تعالى، أو آية من كتاب الله سبحانه في موضع قذر أو في الشارع، أو يجعله سفرة يفرشها للطعام، أو وعاءً يضع فيه الأشياء، أو يلقيها به . وعليه أن يمتنع عن ذلك تكريماً لاسم الله تعالى وكلامه، بل يُحرق مثل ذلك أو يُدفن أو يُغرق في البحر أو في ماء جار، أما إذا ألقى شيئاً من الأوراق لا يعلم أن فيه اسم الله تعالى أو شيئاً من كلامه فلا يأثم، وذلك لشدة البلوى ووجود الحرج من ذلك، وكذلك إن رأى شيئاً من

المطبوعات ملقى فليس عليه أن يفتّشه، لكن إن رأى اسم الله تعالى أو آية منه مكتوبة فعليه أن يرفعه تعظيماً لله عز وجل ولكلامه. والله أعلم.

[١١/ ٤٩/ ٣٢٠١]

* * * *

إهانة الصحف المحتوية على آيات قرآنية

٢٠٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من/ أحد الأشخاص، ونصُّه:

أبدأ مقالي بالحمد والثناء لله على ما أنعم به علينا وعلى هذا البلد، وأتمنى من الله أن يديم ويحفظ أمنها وأهلها وبلاد المسلمين جميعاً، وبعد:

فإن ما يقلقني على أمن هذا البلد هو ما أجده على صفحات الجرائد من آيات قرآنية لدرجة أنه لا تخلو ١٠سم من آية قرآنية لعزاء مدفوع الأجر، لم أرها في صحافة أي بلد آخر بهذه الطريقة التي طغت عليها المادة والغفلة، المادة من أصحاب الإعلان، والغفلة من العلماء الأجلاّء الذين غفل عن أذهانهم ما تستخدم فيه الجرائد بعد قراءتها، وهو كالآتي:

١- تفرش للأكل عليها وترمى مع الفضلات والمخلفات بالزبالة، سواء عن عمد أو جهل أو تبرير ضرورة.

٢- تغلف بها البراويز والصناعات والمنتجات عند الحرفيين، وأصحاب الصناعات والمهن، ثم ترمى على الأرض أو في البلدية دون مبالاة لما فيها.

٣- يقرؤها الكبار أو الأغنياء في دورات المياه أثناء قضاء حاجتهم، وتترك في الحمام دون التفكير أو أدنى تفكير أو مبالاة بما فيها، وأحياناً يقرؤها في المكتب ومصيرها البلدية.

٤- تستخدم من الخدم باستخدام سيّء، سواء كانوا مسلمين أو غيرهم، كالمسح والتنظيف للجدران والجامات، بل أدهى من ذلك، وهذا كمثال وليس للحصر، والذي دفعني لإثارة هذه القضية هو غيرتي على مكانة القرآن الكريم، وحبّي لهذا البلد من البلاد الإسلامية.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

آيات القرآن الكريم وأسماء الله تعالى يجب على المسلم احترامها وعدم الاستهانة بها، سواء كانت مكتوبة في كتاب، أو مجلة، أو جريدة يومية، أو غير ذلك، فإذا كتبت في صحيفة يومية، فلا يجوز فرشها لتكون سفرة يؤكل عليها، ولا إلقاؤها في القاذورات، ولا تغليف شيء بها، ولا الدخول بها إلى مواطن النجاسة، ولا استعمالها في أي أمر آخر لا يوحي باحترامها.

ويجوز إتلاف تلك الأوراق بكل من الطرق التالية:

١- الإحراق الذي تتحول به الأوراق إلى رماد.

٢- الدفن، ويجب أن يكون في مكان طاهر بعيد عن مواطن الأقدام.

٣- التغريق، بأن توضع في أكياس مثقلة وتلقى في عُرْض البحر بعيداً عن الشاطئ.

٤- المحو أو الغسل بالماء أو المواد الكيماوية الطاهرة التي تزيل كل أثر للكتابة.

٥- التقطيع، وذلك عن طريق آلات التقطيع العادية المعروفة التي تُحوِّلها إلى مجرد حروف مقطعة لا يمكن جمع كلمات منها.

٦- تحويلها إلى عجينة بشرط أن يزول كل أثر للكتابة منها، ولا مانع من استعمال هذه العجينة في الأغراض الصناعية المباحة.

ويشترط في جميع هذه الطرق أن يقصد بها تكريم المصحف وصيانته من الامتهان، فإن قصد فاعله امتهان المصحف فإنه يكفر بذلك، كما يشترط في الإتلاف تجنب كل ما يشعر بالإهانة والامتهان وأن يتولى العمل أناس مسلمون. والله أعلم.

[١٧/٢٣/٥٢٠٨]

* * * *

أصل الأرقام المستخدمة في المصاحف

٢٠٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيدة / إنعام، ونصُّه:

اعتدنا على استخدام الأعداد التي تبدأ من اليمين إلى الشمال (١ - ٢ - ٣ إلخ).

ولكن لاحظنا أنه منذ فترة قصيرة ظهر من ينادي بعدم كتابتها بدعوى أن أصلها هندي! وأنه بدلاً منها يجب أن تكتب الأعداد اللاتينية (4-3-2-1) بحجة أن أصلها عربي.

والسؤال المطروح الآن : كيف يمكن أن نكتب أعداداً مخالفة لغير الأعداد المكتوبة في كتابنا الكريم. إنني أخشى أن يكون اليوم تنازل عن الأعداد بحجة أن أمرها بسيط، وهو في الواقع خطير جدّاً، وإذا فرطنا اليوم في الأعداد، فمن يدري بماذا نفرّط غداً؟!

وكيف نترك الأعداد المكتوبة في القرآن الكريم بدعوى أن أصلها هندي، حتى وإن كانت كذلك فهي ومنذ كتابتها في القرآن الكريم فقد أصبحت عربية، وهل هناك أكبر من دليل بأنها مرقِّمة لآيات القرآن الكريم؟

أرجو الإفادة والإيعاز لكل المسلمين بالتوعية وعدم التفريط أو التبديل لكل

ما جاء به قرآننا، وخاصة على مستوى الوزارات والإدارات والهيئات المختلفة وأن يكون بصورة إلزام رسمي، حتى لا تخضع بعد ذلك للتبديل أو التغيير دون الرجوع إلى الجهة المسؤولة عن الفتوى.

وفي جلسة اليوم أحضر أمين سر اللجنة قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي وفيه الآتي:

القرار الثالث:

في عدم جواز استبدال رسم الأرقام العربية برسم الأرقام المستعملة في أوروبا .

الحمد للّه وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً - أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد نظر في الكتاب الوارد إلى الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي من معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية في الأردن الأستاذ كامل الشريف، والبحث المقدَّم من معاليه إلى مجلس الوزراء الأردني بعنوان « الأرقام العربية من الناحية التاريخية » والمتضمن أن هناك نظرية تشيع بين بعض المثقفين، مفادها أن الأرقام العربية في رسمها الراهن (١-٢-٣-٤- إلخ) هي أرقام هندية، وأن الأرقام الأوربية (1-2-3-4...etc) هي الأرقام العربية الأصلية، ويقودهم هذا الاستنتاج إلى خطوة أخرى هي الدعوة إلى اعتماد الأرقام في رسمها الأوربي في البلاد العربية، داعمين هذا المطلب بأن الأرقام الأوروبية أصبحت وسيلة للتعامل الحسابي مع الدول والمؤسسات الأجنبية التي باتت تملك نفوذاً واسعاً في المجالات الاقتصادية والاجتماعية في البلدان العربية، وأن ظهور أنواع الآلات الحسابية(الكمبيوتر) التي لا تستخدم

إلا هذه الأرقام يجعل اعتماد رسم الأرقام الأوروبي في البلاد العربية أمراً مرغوباً فيه، إن لم يكن شيئاً محتوماً لا يمكن تفاديه.

ونظر أيضاً فيما تضمنه البحث المذكور من بيان للجذور التاريخية لرسم الأرقام العربية والأوربية.

واطَّلع المجلس أيضاً على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته الحادية والعشرين المنعقدة في مدينة الرياض ما بين ١٧ - ٢٨ من شهر ربيع الآخر عام ١٤٠٣هـ في هذا الموضوع، والمتضمن أنه لا يجوز تغيير رسم الأرقام العربية المستعملة حالياً إلى رسم الأرقام المستعملة في العالم الغربي للأسباب التالية:

أولاً : أنه لم يثبت ما ذكره دعاة التغيير من أن الأرقام المستعملة في الغرب هي الأرقام العربية، بل إن المعروف غير ذلك، والواقع يشهد له، كما أن مُضِيَّ القرون الطويلة على استعمال الأرقام الحالية في مختلف الأحوال والمجالات يجعلها أرقاماً عربية، وقد وردت في اللغة العربية كلمات لم تكن في أصولها عربية وباستعمالها أصبحت من اللغة العربية، حتى إنه وجد شيء منها في كلمات القرآن الكريم (وهي التي توصف بأنها كلمات معربة).

ثانياً: إن الفكرة لها نتائج سيئة، وآثار ضارة، فهي خطوة من خطوات التغريب للمجتمع الإسلامي تدريجيّاً، يدل لذلك ما ورد في الفقرة الرابعة من التقرير المرفق بالمعاملة ونصُّها : (صدرت وثيقة من وزارة الإعلام في إحدى الدول العربية) تفيد بضرورة تعميم الأرقام المستخدمة في أوروبا لأسباب أساسها وجوب التركيز على دواعي الوحدة الثقافية والعلميّة، وحتى السياحية على الصعيد العالمي) .

ثالثاً: أنها (أي هذه الفكرة) ستكون ممهدة لتغيير الحروف العربية واستعمال الحروف اللاتينية بدل العربية ولو على المدى البعيد.

رابعاً: أنها (أيضاً) مظهر من مظاهر التقليد للغرب واستحسان طرائقه.

خامساً: أن جميع المصاحف والتفاسير، والمعاجم، والكتب المؤلفة كلها تستعمل الأرقام الحالية في ترقيمها أو في الإشارة إلى المراجع، وهي ثروة عظيمة هائلة، وفي استعمال الأرقام الإفرنجية الحالية (عوضاً عنها) ما يجعل الأجيال القادمة لا تستفيد من ذلك التراث بسهولة ويسر.

سادساً: ليس من الضروري متابعة بعض البلاد العربية التي درجت على استعمال رسم الأرقام الأوربية، فإن كثيراً من تلك البلاد قد عطَّلت ما هو أعظم من هذا وأهم؛ وهو تحكيم شريعة الله كلها مصدر العز والسيادة والسعادة في الدنيا والآخرة، فليس عملها حجة.

وفي ضوء ما تقدم **يقرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي** ما يلي:

أولاً: التأكيد على مضمون القرار الصادر عن مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في هذا الموضوع والمذكور آنفاً، والمتضمن عدم جواز تغيير رسم الأرقام العربية المستعملة حالياً برسم الأرقام الأوروبية المستعملة في العالم الغربي؛ للأسباب المبينة في القرار المذكور.

ثانياً : عدم جواز قبول الرأي القائل بتعميم رسم الأرقام المستخدمة في أوروبا بالحجّة التي استند إليها من قال ذلك، وذلك أن الأمة لا ينبغي أن تدع ما اصطلحت عليه قروناً طويلة لمصلحة ظاهرة وتتخلى عنه تبعاً لغيرها.

ثالثاً: تنبيه ولاة الأمور في البلاد العربية إلى خطورة هذا الأمر، والحيلولة دون الوقوع في شَرَك هذه الفكرة الخطيرة العواقب على التراث العربي والإسلامي.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لم يكن القرآن يوم جمعه في زمن الصحابة مرقم الآيات، ثم رقمت آياته في زمن متأخر عن الصدر الأول.

وعلى ذلك يكون الترقيم أمراً خارجاً عن رسم المصحف، وهو أمر يجري عليه عرف الناس.

ولما كان غالب الشعوب العربية والإسلامية الآن تستعمل الأرقام (١-٢-٣) في الترقيم في المصحف وغيره، والذين يستعملون الأرقم (3-2-1) منهم قلة فإن اللجنة تستحسن استعمال النوع الأول من الأرقام في المصحف وغيره دون النوع الثاني منها. والله أعلم.

[١١/ ٣٩/ ٣١٩٢]

****

اللّحن في القرآن

٢٠٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ تركي، ونصُّه:

الموضوع: (اللّحن في القرآن في الصلاة).

١ - ما حكم اللّحن في قراءة الفاتحة في الصلاة ؟

٢ - ما الفرق بين اللّحن الخفي واللّحن الجلي ؟

٣ - هل يختلف الحكم باختلاف اللّحن ؟

٤ - هل هناك فرق بين اللّحن في الفاتحة واللّحن في غيرها من القرآن في الصلاة ؟

٥ - ما هو حكم إمامة من يلحن في الفاتحة أو غيرها في الصلاة، سواء كان اللّحن خفيّاً أم جليّاً؟

الرجاء التفصيل مع الأدلة إن أمكن. ولكم جزيل الشكر.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

١) اللّحن في اللغة: الانحراف والميل، وفي الاصطلاح: هو الميل عن الصواب في القراءة، وينقسم اللّحن إلى قسمين: لحن جلي، ولحن خفي.

فالجليّ هو خطأ يطرأ على الألفاظ فيخلّ بالمعنى والإعراب، كرفع مجرور، ونصب مرفوع وهكذا، وسُمِّي جليّاً؛ لاشتراك كل من القراء وأهل اللغة في معرفته.

والخفيّ: خطأ يطرأ على الحروف فيخلّ بعرف الأداء الصحيح، كقصر المدود وإظهار المدّ وتفخيم المرقق وهكذا، وسُمّي خفيّاً؛ لاختصاص أهل الفنِّ بمعرفته.

واللّحن بقسميه إن تعمده القارئ أو تساهل فيه كان آثماً.

٢) وفي تفصيل أحكام اللّحن وأثره على صحة الصلاة يحال السائل على الموسوعة الفقهية مصطلح (لحن)، ومصطلح (قراءة ف / ٩). والله أعلم.

[١٣/ ٣٩/ ٣٩٦٤]

****

قراءة البسملة من منتصف السورة

٢٠٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / رخيص، ونصُّه:

ما هو حكم قراءة البسملة عند القراءة من منتصف السورة سرّاً وجهراً بالاحتفالات العامة أو غيرها؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

من آداب تلاوة القرآن الكريم المحافظة على قراءة البسملة أول كل سورة غير(سورة براءة)؛ سراً كانت القراءة أو جهراً، فإذا قرأ من أثناء السورة كانت البسملة مستحبَّة له. والله أعلم .

[١١/ ٤٣/ ٣١٩٣]

* * * *

قول (صدق الله العظيم) بعد التلاوة

٢١٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / رخيص، ونصُّه:

ما حكم قول القارئ للقرآن عند انتهائه من القراءة «صدق الله العظيم»؛ هل هو بدعة محرمة؟ أم أنه جائز لا بأس فيه؟ علماً أن النبي لما طلب القراءة من ابن مسعود عليه وختم قراءته لم يقل له قل : صدق الله العظيم، ولا قالها هو. وجزاكم الله خيراً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

قول القارئ عند انتهائه من القراءة «صدق الله العظيم» هو أمر تواتر المسلمون والقراء عليه من غير نكير، وعلى ذلك يجوز الإتيان به أو تركه على ألا يعتقد فرضيته أو سنيته، والله أعلم .

[١١/ ٤٦/ ٣١٩٨]

* * * *

قراءة القرآن على الميت وكيفيتها

٢١١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيدة / وفاء، وهو كما يلي:

نود من فضيلتكم الإجابة على هذه الأسئلة، وجزاكم الله خيراً.

هل الختمة (قراءة القرآن) تجوز على الميت؟ وهل يصل ثوابها له ؟ وما الدليل ؟ وإذا كانت تجوز فكيف يُقرأ القرآن، هل أجزاء متفرقة غير مرتبة، أم تجلس النسوة وتتبادل كل واحدة منهن جزءاً من القرآن، ويبدأنَ في القراءة حتى ينتهين من ذلك؟

وبعد قراءة الختمة (القرآن) تقوم إحدى النساء بأخذ دعاء ختم القرآن، ها هو الآن بين يديكم، وتقرأه لهن، ويتم التأمين عليه.

ما رأيكم في هذه الأدعية؟ وما هو الجائز وغير الجائز منها ؟

جزاكم الله خيراً وهل هناك بعض الملاحظات على الأدعية؟ الرجاء التنويه عنها.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

قراءة القرآن وإهداء ثوابها للميت جائز عند أكثر الفقهاء، ويصل ثوابها للميت إن شاء الله تعالى، دون أن ينقص من أجر القارئ شيء، وليس لقراءة القرآن كيفية محددة، فيجوز قراءته على انفراد، كما يجوز التجمع لقراءته، بل قال بعض الفقهاء: الاجتماع لقراءة القرآن مستحب؛ لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما اجْتَمَعَ قومٌ في بَيْتٍ من بُيوتِ اللهِ يَتْلُونَ كتابَ اللّهِ، ويَتَدارَسُونَه بينهم، إلّا نَزَلَت عليهم السَّكينة، وغَشِيَتْهُم الرَّحْمَة، وحَفَّتْهُم الملائكةُ، وذَكَرَهُم اللّهُ فيمَن عِنْدَه**» أخرجه مسلم[1].

---

(١) رقم (٢٦٩٩).

ثم للجماعة أن يوزعوا أجزاء القرآن الكريم بينهم، فيقرأ كل منهم جزءاً بصوت منخفض؛ لئلا يشوِّش على الآخرين، ولهم أن يقرؤوا القرآن بطريق الإدارة بأن يقرأ كل منهم جزءاً ويستمع إليه الآخرون، ثم يقرأ الثاني جزءاً آخر ويستمعون له وهكذا.

ولقراءة القرآن آداب ينبغي التأدب بها، منها: أن يكون القارئ على طهارة في ظاهره وباطنه، وأن يقرأ القرآن بخشوع، وأن تكون القراءة في مكان نظيف، وأن لا تكون بصوت عال يشوش على مصلّ أو قارئ آخر، أو نائم، أو مريض.

ولا بأس بالدعاء لله تعالى بعد ختم القرآن بشكل إفرادي أو جماعي، ما دام الدعاء بما هو مشروع وليس فيه إثم، ولا بأس بأن يدعو أحدهم ويؤمّن الآخرون على دعائه.

وأما الأدعية المطبوعة المرفقة للسؤال فيها خلط بين آيات القرآن بعضها مع بعض، رغم عدم تسلسلها في المصحف مما يوهم بأنها من سورة واحدة، وهو مخالف لترتيب المصحف، وهو ممنوع شرعاً، وفيها خلط بين الأدعية المأثورة وغير المأثورة وآيات القرآن الكريم، وهو يوهم العوام بأن الجميع من آيات الله تعالى، وهو ممنوع شرعاً أيضاً. والله أعلم.

[١٤/ ٣٦/ ٤٣٠١]

****

عمل نُصُب تذكارية للشهداء وقراءة الفاتحة على أرواحهم

٢١٢) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من وكيل وزارة الدفاع، ونصُّه:

الموضوع: النُّصب التذكارية.

نظراً لرغبة وحدات الجيش بوضع نصب تذكارية لشهدائنا الأبرار من العسكريين داخل معسكراتها، يرجى الإيعاز لجهة الاختصاص لديكم لإعلامنا

عن الحكم الشرعي فيما يختص بعمل النصب التذكارية في معسكرات الجيش للشهداء العسكريين على النحو الآتي:

١ - لوحة يكتب عليها أسماء الشهداء الأبـرار، وتاريخ الاستشهاد، والأعمال التي قاموا بها.

٢ - عمـل مراسيم للضيوف والـزوار بوضعهم أكاليل من الزهور أمام اللوحة الاسميَّة.

إننا نرغب في الاستفسار وطلب الحكم الشرعي بالضبط عن :

١ - وضع الأكاليل من الزهور تحت النُّصب التذكاري.

٢ - إجراء المراسم للزوار من رفع الأعلام والأبواق، وقراءة الفاتحة، علماً بأنه لا توجد رفاة أو مقبرة لهؤلاء الشهداء في هذا المكان.

٣ - ما هي الأمور المحرمة شرعاً في ذلك ؟!

❁ أجابت الهيئة بما يلي :

لا مانع شرعاً من كتابة أسماء الشهداء في لوحة داخل معسكرات الجيش إبقاء لذكراهم، وتذكيراً بما قاموا به من جهاد في سبيل الله تعالى، والدفاع عن الوطن، وحثّاً لغيرهم من الجنود على الاقتداء بهم في أدوار البطولة والفداء، واعترافاً بشرعية الحق الذي دافعوا عنه.

ولا بأس من تلبية رغبة من يشاء من الضيوف في زيارة هذا المكان تقديراً للدور الذي أداه الشهداء في الدفاع عن قضية الوطن، على أن لا يرافق هذا أمر محرم شرعاً، فلا يجوز وضع نُصب على هيئة تمثال لما فيه روح في هذا

المكان، ولا يجوز الانحناء أمام النصب، ولا يجوز إطلاق الموسيقى والأبواق، ويكره وضع الزهور، ولا بأس بقراءة الفاتحة من المسلمين وإهداء ثوابها لأرواح الشهداء في أي مكان، والله أعلم.

[١٥/ ٣٧/ ٤٥٧٩]

****

- قراءة القرآن مع لبس الأحذية
- فتح المسجل لقراءة القرآن في العزاء

٢١٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيدة / وفاء، وهو كما يلي:

نود من فضيلتكم الإجابة على هذه الأسئلة وجزاكم الله خيراً.

هل قراءة القرآن تجوز ونحن نلبس الحذاء ؟

وهل فتح المسجل لقراءة القرآن الكريم في العزاء جائز أو غير جائز؟ مع العلم قد يكون هناك كلام بين الجالسين، وما هو الدليل ؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا بأس لقارئ القرآن أن يكون لابساً حذاءه ما دام نظيفاً، ولا بأس بأن يقرأ وهو قائم أو جالس أو متكئ، ما دام ذلك لا يخل بالأدب، ولا يدل على الاستهتار، وقد جعل الله تعالى من أولي الألباب: ﴿ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾ [آل عمران:١٩١].

ولا بأس بفتح المسجل لقراءة القرآن للتعليم أو التفكر أو الاتعاظ أفراداً وجماعة للعزاء وغيره، ما دام ذلك لا يشوش على قارئ قرآن أو مصلّ أو مريض أو مشتغل بأمر آخر، فإذا كان فيه تشويش على أحد ممن تقدم أو أمثالهم وجب خفض الصوت بالقراءة أو الإسرار بها؛ دفعاً للتشويش على الغير وإيذائه،

وإذا كان الحاضرون منصرفين عن الاستماع فيجب غلق المسجل دفعاً للإثم عنهم بالانصراف عن الاستماع، أو تنبيههم إلى وجوب الاستماع والإنصات لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٤]. والله أعلم.

[١٤/ ٣٥/ ٤٣٠٠]

****

تلحين القرآن على طريقة الموسيقى

٢١٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / ارشيد، ونصُّه:

الرجاء إبداء الحكم الشرعي فيمن يقوم بتلحين القرآن الكريم على نوتة (سلّم) الموسيقى، مثلما يتم تلحين الأغاني الموسيقية، وذلك على طريقة وضع النوتات الموسيقية الخاصة بالأغاني كتابة. فالرجاء إبداء الحكم الشرعي؟ وما واجبنا نحو من يفعل ذلك؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إن كان المراد بالتلحين تلاوته على قواعد التجويد فهو حسن مطلوب من كل مسلم، وإن كان المراد تلحينه على وفق قواعد الموسيقى فهو مكروه، إن لم يؤد إلى تغيير قواعد التجويد، أو الخروج عن نظم القرآن، أو تغيير اللفظ الصحيح للحروف، أو صاحبته الآلات الموسيقية، وإلا كان حراماً. والله أعلم.

[١١/ ٤٥/ ٣١٩٧]

****

الإيقاعات الموسيقية في القرآن الكريم

٢١٥) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم بواسطة السيد / طارق، ونصُّه:

مرفق مع السؤال مذكرة دراسية بعنوان (الموسيقى في القرآن) وهي ضمن مادة تُدرَّس في الجامعة، وقد استوقف الطالبات بعض الأمور الواردة في المذكرة، ومنها عنوان المذكرة والفهرس، ووجدن حرجاً من دراسة هذه المذكرة.

لذا يرجى الاطلاع عليها وبيان الحكم الشرعي لما ورد فيها، وشكراً.

ملاحظة: أمثلة على النقاط المشار إليها في الاستفتاء انظر ص٦١ الفقرة الأخيرة، ص ٦٢، ص ٦٤ .

❁ أجابت الهيئة بما يلي:

القرآن الكريم كلام الله المعجز للخلق أجمعين، يقول الله تعالى: ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾[الإسراء:٨٨].

وأسرار إعجاز القرآن متعددة، فهو معجز في أسلوبه ونظمه، وفي علومه وأحكامه، وفي تأثير هدايته، وفي كشف الحجب عن الغيوب الماضية والمستقبلة.

وأي دراسة لبيان إعجاز القرآن تعتبر إضافة لما سبق من دراسات.

وقد ورد للجنة جزء من الدراسة التي بعنوان (الموسيقى في القرآن) للدكتور نعيم حسن اليافي، وهو مكون من تسع وسبعين صفحة.

هذه المذكرة دراسة هدفها إبراز ما في القرآن الكريم من سموّ الإبداع في أسلوبه ونظمه، وهذا من أسرار إعجاز القرآن الذي تحدى العرب وأعجزهم وهم أهل الفصاحة والبيان.

غير أنه يؤخذ على هذه الدراسة بعض الأمور تتلخص في الآتي:

أولاً: عنوان هذه الدراسة (الموسيقى في القرآن) هذا العنوان غير مناسب لسببين:

أ- أن لفظ الموسيقى مرتبط في أذهان الناس بآلات العزف -شرقيّة وغربيّة-، وما يصدر منها من أصوات، وما يصاحبها من لهو.

ب - وهو الأهم؛ أن الهدف من مثل هذه الدراسات هو بيان أوجه الإعجاز في القرآن الكريم، لكن هذا العنوان يوحي بأن هذه الدراسة هي فقط لبيان الموسيقى في القرآن وليس لبيان إعجاز القرآن. ولا يلغي هذا الإيحاء ما ذكره المؤلف في الفهرس من أن الفصل العاشر عنوانه (الإعجاز الموسيقي)، والذي لم يرد إلينا.

ثانياً: أخضع نصوص القرآن الكريم لعلم الموسيقى وفنونه وتقسيماته، وهذا ما يلزم تلافيه.

ثالثاً: اشتملت الدراسة على بعض التعابير غير المناسبة، ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

تعابير لا تناسب قدسية القرآن الكريم كما ورد في ص ٢٤، ٥٠، وكذلك وصفه القارئ الشيخ عبد الباسط عبد الصمد بالمطرب المحبوب، وكذلك وصف الشيخ محمد رفعت بالفنان ص ٣٦، وقوله كذلك عن الشيخ محمد رفعت كأنما أتى هذا الشيخ إلى الدنيا بشيراً ونذيراً ص ٣٧، ٧٥، ٧٩..

وقوله عن القرآن: شعره غناء، ونثره حكم، وأمثال ذلك ص ٣٠.

❁ وعليه توصي هيئة الفتوى بالتالي:

١- اختيار عنوان آخر مناسب بعيد عن الشبهات، وعما يثيره اللفظ من حساسية، لأن مراعاة ما اشتهر بين الناس أمر مرغوب فيه.

٢- تجنب الألفاظ والتعبيرات الموهمة التي لا تناسب قداسة القرآن الكريم.

٣- عدم إخضاع نصوصه لعلم الموسيقى. والله أعلم.

[١٤/ ٣٩/ ٤٣٠٤]

* * * *

أخذ الأجرة على تدريس القرآن الكريم

٢١٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المرسل بالفاكس، ونصُّه:

من يعمل بدار القرآن الكريم ويتقاضى عليه مرتباً شهريّاً، هل مقابل تقاضيه لمرتَّبه معناه ذهاب الأجر كله.. وأنه لا فرق بينه وبين من يعمل بسائر الأعمال الدنيوية الأخرى.. حتى وإن صدقت نوايا المدرس وإخلاصه في عمله ؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

أجاز جمهور المتأخرين من الفقهاء أخذ الأجر على التعليم بجميع أنواعه، وذلك سدّاً لذريعة إهمال هذا الجانب الهام من العمل الإسلامي، كما أجازوا أخذ الأجر على الإمامة والخطابة سدّاً لذريعة إغلاق المساجد وتعطيل الصلاة فيها، أما الأجر والثواب عند الله تعالى لمن يقوم بهذه الأعمال بأجر مالي، فإنه منوط بإخلاصهم ونيّاتهم ومدى حرصهم على النفع، لقول النبي ﷺ: «**إنّما الأعمالُ بالنيّات، وإنّما لكلِّ امْرِئٍ ما نَوَى**» رواه البخاري ومسلم[1]. ولا يسقط الأجر والمثوبة أخذ الأجر على التعليم وما إليه إذا خلصت النيّة لله تعالى، إلا أنه لا يمكن التسوية في الثواب بين من يعمل لله تعالى بأجر وبين من

(١) البخاري (رقم ١)، ومسلم (رقم ١٩٠٧).

يعمل لله تعالى بغير أجر احتساباً، إذا استويا في النيّة، بل إن المحتسب بغير أجر ثوابه أكبر إن شاء الله تعالى. والله أعلم.

[١٣/ ٣٧/ ٣٩٦١]

* * * *

ختم القرآن عن طريق التلقين خلال رمضان

٢١٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / عبد السلام المدير العام لبيت لتحفيظ القرآن، ونصُّه:

نرجو التكرم بالإجابة عن مشروعية إقامة هذا النشاط .

فكرة المشروع : ختم القرآن عن طريق التلقين خلال شهر رمضان

وهو جلوس طلبة في أكثر من حلقة في مسجد، ويكون في كل حلقة شيخ يلقن الطلبة صفحات من القرآن بصوت مرتفع، ويردّد الطلبة خلف الشيخ، على أن تكون لكل حلقة ختمة، أو تكون لكل حلقة أجزاء معينة تتناسب مع سن الطلبة المشاركين في هذه الحلقة، على أن تكون هذه الحلقة خلال شهر رمضان بهدف تحسين قراءة الطلبة، وتشجيعهم على ختم القرآن واستغلال أوقاتهم خلال شهر رمضان، ويكون إعلان هذه الحلقة لعامة الناس لمن أراد الحضور والمشاركة في الحلقة، ويتم الاتفاق مع متبرع يرعى هذه الحلقات من حيث التكلفة ويتم تسمية هذه الحلقة باسمه أو أحد أقربائه.

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

من أفضل ما يشتغل به المسلم في حياته قراءة القرآن الكريم وتعلمه وتعليمه، وبخاصة في شهر رمضان الكريم الذي أنزل فيه القرآن، مصداقاً لقوله سبحانه:

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾[البقرة:١٨٥]. ولما رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس «**أنّ رسولَ الله ﷺ كان من أَجْوَدَ الناس، وأَجْوَدَ ما يكون في رمضان حين يَلْقاهُ جبريل؛ يَلْقاهُ كلَّ ليلةٍ يُدارِسُه القرآن، فكان رسول الله د حين يَلْقاهُ جبريل أَجْوَدَ من الرِّيحِ المُرْسَلَة**» رواه أحمد[1].

وعليه فإن هذه الطريقة المستفتى عنها هي جهد مأجور إن شاء الله تعالى، غير أنه يلزم أن يكون القائم بالتحفيظ من حفظة القرآن الكريم المجوّدين له قدر الإمكان، وإلا فلا بد أن يكون قادراً على نطقه نطقاً سليماً خالياً من الخطأ، وأن يتخذ من الوسائل ما يمكنه من تصويب كل من يخطئ في قراءة القرآن الكريم فرداً فرداً؛ ليتم المطلوب على أكمل وجه، وأن يراعي في ذلك عدم التشويش على من في المسجد من المصلّين والذاكرين قدر الإمكان، وأما بالنسبة لتسمية الحلقة باسم المتبرع الذي يرعاها أو باسم أحد أقربائه فإنه لا بأس به إذا رغب المتبرع في ذلك.

وتشير اللجنة إلى ضرورة التنسيق في ذلك مع الجهات المختصة في الوزارة لأخذ إذن بذلك. والله أعلم.

[٤٥٨٠ /٣٨/١٥]

****

دفع الأجرة على تسجيل القرآن

٢١٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من المدعو/ صلاح، ونصُّه كالآتي:

أنا أحد المسلمين ولديّ مؤسسة متخصصة في علوم القرآن المسموعة تلاوة

(١) رقم (٢٦١٦).

وترتيلاً، وكذلك كل ما يتعلق بعلوم القرآن الكريم، وحرصاً مني على أن أحصل على جميع قراءات القرآن السبع؛ فقد حصلت على بعضها والبعض الآخر غير موجود أو بالأصح غير مسجّل.

والسؤال كما يلي:

هل يجوز لي أن أكلف بعض قراء القرآن الكريم بأن يسجل لي القرآن الكريم بإحدى القراءات التي لم أحصل على تسجيل صوتي لها مقابل أن أدفع له بعض المال على قراءته تلك؟ وجزاكم اللّه خيراً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز ذلك نشراً للقراءات بإجماع المسلمين؛ لموافقتها مصحف عثمان، ولا بأس أن يعطيه شيئاً من المال كمكافأة. واللّه أعلم.

[١/ ١٧٥/ ٣٦]

****

- قراءة القرآن بصوت مرتفع في المسجد
- إلقاء السلام على قارئ القرآن

٢١٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / محمد، ونصُّه:

- ما حكم من يقرأ القرآن بصوت مرتفع في المسجد والناس من حوله يصلون؟

- ولو أُلقي السلام على من يقرأ القرآن في المسجد سراً فما الحكم؟ جزاكم الله خيراً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز رفع الصوت بقراءة القرآن الكريم في المسجد والناس يصلون لحديث: «**إنّ المصلِّي يُناجي ربَّه عزَّ وجلَّ؛ فَلْيَنْظُر بِمَ يُناجيه، ولا يَجْهَر بعضُكم على بعض بالقرآن**» رواه أحمد[1].

والأولى ترك السلام على المنشغل بقراءة القرآن، فإن ألقي السلام على قارئ القرآن (في سرِّه) ولم يكن معه غيره يردُّ السلام؛ فإنه يجب عليه الردّ، فيختم التلاوة ويردّ السلام، ثم يستأنفها مرة أخرى. والله أعلم.

[١١/ ٣٨/ ٣١٩١]

****

- الاستماع والإنصات عند سماع القرآن الكريم
- الجهر بالقرآن الكريم في مكبرات الصوت

٢٢٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من المستفتي السيد/ أ. س. م. ص، ونصُّه:

يقول المولى عز وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[الأعراف:٢٠٤].

س١: ما حكم الاستماع والإنصات عند سماع القرآن الكريم؟

س٢: ما موقفنا نحن أصحاب المنازل والمجالس المجاورة للمسجد، عند سماع القرآن في صلاة التراويح والقيام وغيرهما من مكبرات الصوت في

(١) رقم (١٩٠٢٢).

المساجد، هل يجب علينا الاستماع والإنصات؟ وعلى من يقع الإثم في حال عدم الالتزام بذلك، على جيران المسجد أم على القارئ؟

س٣ : هل المطالبة بإغلاق المكبرات في المساجد أثناء الصلاة يعتبر من محاربة الدين -كما يدّعيه بعض الإخوة-، لأنه في الحقيقة قد اختلطت كثير من المفاهيم في عصرنا هذا الذي سهل فيه اتهام أي شخص بالزندقة والعلمنة والكفر ومحاربة الدين؛ لمجرد الاختلاف في وجهات النظر ؟

س٤: ما هو واجب المسؤولين عن المساجد تجاه هذا الموضوع؟ خصوصاً بعد صدور فتوى سابقة من لجنتكم الموقرة بعدم فتح مكبرات الصوت أثناء الصلاة، وقد علقت في جميع مساجد الكويت تقريباً، وهل يشتركون في الإثم إن كان هناك إثم بتجاوزهم وتسامحهم عن المخالفين لهذه الفتوى والتي صدر قرار إداري بالمنع بناء عليها ؟

آملين تزويدنا بالفتوى الشافية والقاطعة لما يدور في الساحة، لأنكم أنتم المرجع الأول والأخير في هذا البلد الطيب لمثل هذه الأمور، وجزاكم الله خيراً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

١) الاستماع للقرآن الكريم والإنصات إليه عند تلاوته واجب على المسلمين الذين يصل إليهم صوت التلاوة، لقوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[الأعراف:٢٠٤].:

وقد اختلف الفقهاء في نوع الوجوب على قولين: فذهب البعض إلى أنه وجوب على الكفاية، وذهب آخرون إلى أنه وجوب على العين، هذا إذا لم يكن بالسامع عذر يمنعه من السماع والإنصات إلى التلاوة، فإن كان به عذر يمنعه من ذلك يسقط عنه الوجوب للعذر، ومن الأعذار المانعة من الاستماع والإنصات

للتلاوة : الاشتغال في الأسواق بالبيع والشراء وما إليهما طلباً للرزق، وأعمال البيت من الكنس والطبخ وما إليها لربات البيوت، وتدارس الفقه لطلابه، والاشتغال بالصلاة للمتعبدين..

وعليه فقد قرر الفقهاء أنه لا يجوز تلاوة القرآن الكريم بصوت مرتفع في مكان يترك فيه السماع لعذر، فإذا قرأ القارئ بصوت مرتفع بين من قام بهم عذر فلم يستمعوا إليه أثم القارئ دون السامع المعذور بترك السماع.

٢) أصحاب المنازل والمجالس المجاورة للمسجد إذا كان صوت تلاوة القرآن في المسجد يصل إليهم واضحاً من مكبرات الصوت في التراويح والقيام وغيرهما - إذا تسنى لهم الإنصات إليه واستماعه والتفكر فيه من غير حرج يلحقهم - فهو واجب عليهم،لإطلاق الآية الكريمة: ﴿فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف:٢٠٤]، وإذا لم يستطيعوا ذلك لانشغالهم بأعمالهم المشروعة كالصلاة، والتفقه في الدين، أو القيام بأعمال البيت، أو أعمال السوق، أو غير ذلك، فلا إثم عليهم في ترك الاستماع للعذر، وعندها يكون الإثم على القارئ المتسبب في اشتغالهم عن القرآن.

٣) إغلاق المكبرات في المساجد أثناء الصلاة عمل مشروع، وقد ندبت إليه لجنة الفتوى في فتواها رقم (٧٦ع/ ٩٤)، ورأت كراهة فتح المكبرات في المساجد لغير الأذان والإقامة؛ لما يترتب على ذلك من تداخل في الأصوات أو عدم الاستماع إلى ما ينقل بمكبرات الصوت، ومن الإضرار بالآخرين، وعليه فلا تعدُّ المطالبة به من محاربة الدين، بل هي أمر مطلوب شرعاً ومثاب عليها إن شاء الله تعالى.

٤) للمسؤول عن المساجد أن يأذن بالجهر بقراءة القرآن بفتح مكبرات الصوت ما لم يترتب على ذلك حرج يوقع المسلمين في الإثم، من تداخل في الأصوات، أو الإعراض بترك الاستماع للقرآن، أو ما يسببه ذلك من ضرر، وعلى الأئمة تطبيق ما تقدم من الأحكام الشرعية، واستشعار المعاني السامية التي قررها الفقهاء لتوفير ما يلزم من توقير القرآن الكريم، ورفع الحرج عن المسلمين؛ ليشتركوا جميعاً في الأجر والمثوبة. والله أعلم.

[١٣/ ٤٣/ ٣٩٦٧]

****

الاستماع إلى القرآن من الراديو أثناء العمل

٢٢١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / سيد، ونصُّه:

يرجى الإفادة عن مدى جواز الاستماع إلى القرآن الكريم بواسطة الراديو أو الكاسيت، أو تشغيل القرآن على جهاز البدالة الهاتفية، أثناء مزاولة العمل اليومي ؟ وجزاكم الله خيراً،،،

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

أ - يجب على من يفتح المذياع أو المسجل على قراءة القرآن أن يُلقي إليه سمعه وينصت ولا يتكلم، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[الأعراف:٢٠٤].

ولا يكفي سكوته مع انشغال فكره بأي عمل آخر يشغل فكره، فإذا لم يمكنه الاستماع على هذه الصفة المذكورة فعليه أن يُقفل المذياع أو المسجل عن قراءة

القرآن؛ لئلا يكون مخالفاً للآية المذكورة، كما يجب أن يقفله عن قراءة القرآن إذا اشتغل بالتحدّث مع المراجعين.

كما أنه لا يجوز له أن يستمع إلى القرآن الكريم من الراديو أو المسجل أثناء تأدية العمل، لئلا يشغله عما وجب عليه من عمل.

ب - يجب تنزيه القرآن الكريم عن كل ما من شأنه أن ينقص من قدره وسُموّ منزلته، كالإعراض عن استماعه أو اتخاذه لغير ما أنزل له.

وعليه: فلا يجوز استعمال تسجيل القرآن الكريم على الصورة الواردة في السؤال؛ لما فيه من الإعراض عن الاستماع والإنصات إليه، ولما في قطع الآيات من إخلال بمعانيها، لاحتمال الوقف في غير الموضع الصحيح؛ مما يخل بالنظم والمعنى. والله أعلم.

[١٨/ ٣٨/ ٥٥١٥]

****

افتتاح الاحتفالات بالقرآن الكريم

٢٢٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ محمد، رئيس صندوق إعانة المرضى، ونصُّه:

أتقدم إليكم طالباً الإجابة عن شرعية بعض الممارسات الدارجة في العالم حالياً.

السؤال: عمّت احتفالات المؤسسات والشركات الرسمية والأهلية ظاهرة، وهي افتتاح الاحتفالات بآيات من كتاب الله (القرآن الكريم).

فنرجو إفادتنا بشرعية هذه الممارسة، شاكرين لكم جهودكم، وجزاكم الله

خيراً، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إن افتتاح المجالس والحفلات والدروس والندوات بترتيل آيات من القرآن الكريم جائز شرعاً، على أن لا يشتمل الاجتماع على ما فيه محظور، مع مراعاة الآداب، وأحكام تلاوة القرآن واستماعه، وقد درج العلماء على افتتاح دروسهم ومجالسهم العلمية والوعظية بالقرآن، والبدء في مصنفاتهم بآيات من القرآن. والله أعلم.

[٥/ ٢٥/ ١٣٨٤]

* * * *

قراءة (يس) في الخير أو الشر

٢٢٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المرسل بالفاكس، ونصُّه:

ما هو حكم الإسلام في الشخص الذي يقوم بقراءة سورة «يس» أو الادعاء بأنه سيقرأ سورة ياسين على أي شخص مسلم سواء بالخير أو بالشر، وما هو دور الحاكم في ردع هذا الشخص؟ جزاكم الله خيراً.

واطلعت اللجنة على الحديثين اللذين زود الشيخ/ بدر البدر اللجنة بهما،

الأول: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ لكلِّ شيءٍ قَلْباً، وقَلْبُ القرآنِ يس، ومن قرأ يس يريدُ بها وجهَ الله تعالى، غفر اللّهُ له، وأعطاه من الأجر كأنما قرأ القرآنَ اثْنتَيْن وعشرين مرّة، وأيّما مُسلم قُرِئَ عنده - إذا نَزَلَ به مَلَكُ الموت - سورة يس نزل بكلِّ حرفٍ منها عشرة أملاك يقومون بين يديه صفوفاً، يصلّون عليه، ويستغفرون له، ويشهدون غَسْلَه، ويُشيّعون جنازته، ويُصلّون عليه، ويشهدون دَفْنَه، وأيَّما مسلم قرأ سورة يس - وهو في سَكَرات الموت - لم يَقْبِضُ مَلَكُ الموت**

رُوحَهُ حتّى يَجيئَه رِضْوانُ خازنُ الجنّة بِشَرْبَةٍ من شراب الجنّة، يشربها وهو على فراشه، فَيَقْبِضُ مَلَكُ الموت رُوحَهُ وهو رَيّان، ولا يحتاج إلى حَوْضٍ من حِياض الأنبياء حتّى يدخل الجنّة وهو رَيّان » أورده البيضاوي في(تفسيره)[1] .

الثاني: عن النبي ﷺ: «**إنَّ في القرآنِ سورةً تشفعُ لقارِئها، وتغفرُ لمستمِعها؛ ألَا وهي سورةُ يس**»[2] .

ثم ذكر في آخر هذين الحديثين أنه استخرجهما من (تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي ج ٣)، وفيه بيان ضعف هذين الحديثين .

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

ورد في فضل قراءة سورة يس بعض أحاديث عن النبي ﷺ لم تسلم أسانيدها من الضعف، وعلى كل فهي سورة من القرآن، والقرآن كله خير، ولا بأس بقراءتها في أي وقت بنيّة خير، ولا يجوز قراءتها هي ولا غيرها من آيات وسور القرآن الكريم بنيّة الإضرار بأحد، لأن الإضرار بالآخرين ممنوع شرعاً بواسطة القرآن أو غيره، والله أعلم .

[١٢/ ٤٩/ ٣٥٧٤]

****

التكبير عند قراءة قصار السور

٢٢٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ أنور، ونصُّه:

نتقدم إليكم بهذا السؤال الشرعي آملين منكم سرعة الإجابة عليه: اعتادت

---

(١) (١/ ٤٤٣). ورواه القضاعي في (مسند الشهاب) (رقم ١٠٣٦).

(٢) رواه الثعلبي؛ كما في (تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف) للزيلعي (٣/ ١٧١).

بعض المساجد في رمضان أثناء تأدية صلاة التهجد التكبير من بعد سورة الضحى (عند نهايات السور القصيرة) حتى نهاية الختمة للقرآن الكريم؛ فمن العلماء من يذكر هذه الطريقة مخصصة في التلاوة عند قراءة القرآن فقط، ومنهم من يقول لا بأس أن تكون في صلاة التهجد (النافلة)، ومنهم من يقول ببدعية الطريقة وعدم صحتها عن النبي ﷺ، ونتمنى منكم توضيح الرأي لمرجعيتكم في الكويت بالأدلة الشرعية.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

التكبير بعد قراءة سورة «الضحى»، وكذا بعد كل سورة من السور التي تليها حتى آخر سورة «الناس» مشروع ثبتت شرعيته بسنة الرسول ﷺ؛ فقد أخرج الحاكم وصحّحه، وابن مَرْدَوَيْه والبيهقي في شعب الإيمان[1] من طريق أبي الحسن البزي المقري قال: سمعت عكرمة بن سليمان يقول: قرأت على إسماعيل بن قسطنطين، فلما بلغت «والضحى» قال: كبر عند خاتمة كل سورة حتى تختم، فإني قرأت على عبد الله بن كثير، فلما بلغت «والضحى» قال :كبر حتى تختم، وأخبره عبد الله بن كثير أنه قرأ على مجاهد فأمره بذلك، وأخبره مجاهد أن ابن عباس رضي الله عنهما أمره بذلك، وأخبره ابن عباس أن أُبيّ بن كعب أمره بذلك وأخبره أن النبي ﷺ أمره بذلك.

فهو سنة مأثورة عن رسول الله ﷺ، وفيه أخبار مستفيضة جاءت من آثار مروية عن الصحابة والتابعين والخالفين، وهذا التكبير مشروع داخل الصلاة وخارجها، قال الأهوازي: والتكبير عند أهل مكة سنة مأثورة يستعملونه في قراءتهم ودروسهم وصلاتهم.

---

(١) الحاكم (رقم ٥٣٢٥)، وابن مردويه - كما في (الدرِّ المنثور) للسيوطي (٨/ ٥٣٩)-، والبيهقي في (شعب الإيمان) (رقم ٢٠٧٨).

وقد عُمل به في صلاة التراويح في ليالي رمضان في مكة والشام ومصر، وعليه ترجّح اللجنة مشروعية التكبير عند ختم القرآن الكريم من سورة الضحى إلى آخره في صلاة التراويح. والله أعلم.

[١٥/ ٤٥/ ٤٥٨٣]

****

التغني بآيات من بداية سورة الفاتحة

٢٢٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ .....، ونصُّه:

موضوع السؤال: هو التغني بآيات من بداية سورة الفاتحة على طريقة موّال في بداية أغنية من مُغنّ مشهور في الساحة الفنية، ولما كان هذا الفعل مفسدة عظيمة وتعدياً على شعائر المسلمين ومشاعرهم من سفهاء هذه الأمة، نسأل الله أن يسددكم إلى بيان الحكم الشرعي في هذا الفعل وفي هذا المطرب، وما يتوجب على المسلمين فعله تجاه هذه الأمور.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز إيراد اسم الله تعالى، ولا أيٍّ من آيات القرآن الكريم إلا مقروناً بمظاهر التكريم والاحترام، وليس مجال الغناء المرافق للموسيقى والرقص واحداً من هذه المظاهر، لا من حيث طريقة الأداء، ولا من حيث الأماكن التي يقال فيها، لما يصاحب ذلك من التبذل واللهو.

وعليه فإن اللجنة ترى عدم جواز ما ورد في السؤال من ذكر لفظ الجلالة أو أي من آيات القرآن الكريم في خلال الأغاني المصاحبة للرقص والموسيقى، كما لا يجوز بث تلك الأغاني بين الناس سواء في وسائل الإعلام الرسمية

أو الحفلات الشعبية، ولا يجوز أيضاً بيع وشراء الأشرطة المحتوية على هذه الأغاني. والله أعلم.

[٤٥٨٦/٤٨/١٥]

* * * *

شريط كاسيت لتسهيل تعلم أحكام التجويد

٢٢٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عبد الله، ونصُّه:

نعرض لكم الشريط المرفق المسمى «الأغاريد في فن التجويد» الذي يتضمن متن الجزرية، ومتن تحفة الأطفال في أحكام التجويد، بصوت أحد المنشدين، لبيان الحكم الشرعي فيه، وقد قمنا بهذا العمل لتسهيل حفظ أحكام التجويد وتيسير سبل تعلمها للكبار والصغار.

آملين منكم التكرم بعرضه على إدارة الفتوى، وإصدار الحكم الشرعي، ليتسنى لنا القيام بتوزيعه وتسويقه بعد إجازته.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إنه لا بد لإجازة الشريط من أن ينص على ما يأتي:

١- ورد في مقدمة الشريط قراءة أحد الأطفال للآيات الكريمة: ﴿وَٱلنَّٰزِعَٰتِ غَرۡقٗا..﴾ بشكل مخالف لأحكام التجويد وقد نبه أحد الأطفال على ذلك في الشريط، وهو أمر جيد، إلا أنه لم يبين القراءة الصحيحة لهذه الآيات مباشرة، واللجنة ترى ضرورة قراءة هذا الآيات الكريمة بشكل صحيح، بعد التنبيه إلى خطأ قراءتها الأولى مباشرة أو حذف هذه الفقرة، لئلا يثبت الخطأ في أذهان المستمعين دون التصحيح.

٢- كما أنه لا بد من النص على بعض الأدلة الشرعية التي تدل على أن من لم يجود القرآن الكريم آثم. والله أعلم.

[١٥/ ٤٧/ ٤٥٨٥]

* * * *

بيع المصحف

٢٢٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ رئيس القطاع، ونصُّه:

ما هو الحكم الشرعي في التجارة بالمصحف الشريف، بقصد الربح المادي الزائد عن التكلفة الفعلية؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

اختلف الفقهاء في حكم بيع المصاحف وشرائها؛ فمنعه بعضهم لما فيه من الابتذال، وأجازه البعض؛ لأن البيع يأتي على الورق وأجور الطباعة وليس على كلام الله تعالى، فلا يكون فيه ابتذال.

واللجنة ترى جواز البيع مع هامش ربح وفاء لحاجة الناس إلى اقتنائه، لأن المنع من بيعه قد يجعل نسخه قليلة وباهظة الثمن لقلّة المتبرعين والمحتسبين غالباً، إلا أنها تندب البائعين إلى تحسين الطبع وتقليل الربح تيسيراً على المحتاجين إليه، وليكونوا شركاء لمن يقرأ فيه في الأجر والمثوبة، كما تندب الأثرياء منهم إلى أن يحتسبوا طبعه، أو بيعه فيبيعونه بتكلفة دون ربح؛ لمزيد القربة والأجر والمثوبة. والله أعلم.

[١٥/ ٤٦/ ٤٥٨٤]

* * * *

إهداء المصحف مع الحلوى في المناسبات

٢٢٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ مشاري، و نصه :

نحن مؤسسة تقوم على التغليفات الفاخرة ومنها المصحف الشريف، بحيث يقدم هدايا . والسؤال هو: ما حكم تقديم المصحف الشريف هدية مع قطع من الحلوى ؟

❁ أجابت اللجنة بالتالي :

لا مانع من تقديم المصحف الشريف على النحو المتقدم هدية في بعض المناسبات . والله أعلم .

[٢٠/ ٤٥/ ٦٢٦٠]

* * * *

تقبيل المصحف

٢٢٩) عرض سؤال من السيد/ سعد، حول تقبيل المصحف، هل هو بدعة أو سنة؟

❁ أجابت اللجنة:

بأن هذا مظهر من مظاهر تكريم المصحف، لا يقال هو بدعة أو سنة، فمن فعله فلا بأس، ومن تركه فلا بأس. واللّه أعلم.

[١/ ١٧٨/ ٤٠]

* * * *

جعل المصحف سترة للمصلي

٢٣٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ رئيس قطاع المساجد، ونصُّه:

ما حكم وجود المصحف فوق سترة المصلي ؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من الصلاة إذا كان أمام المصلي مصحف، ولكن لا ينبغي أن يجعله سترة له، لأن ذلك لا يتفق مع كرامة المصحف ومكانته، فإذا كان المصحف فوق السترة ولم يقصد المصلي جعله سترة، فلا بأس بذلك. والله أعلم.

[١٦/ ٣٢/ ٤٨٦٤]

****

استبدال مصحف قديم بمصحف جديد ملوَّن

٢٣١) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ ناصر، ونصُّه:

نظراً لانتشار مصحف التجويد في دولة الكويت والعالمين العربي والإسلامي، ورغبة منا في أن يصل هذا العمل الجليل لكل بيت ومدرسة ومسجد ودار علم وفرد مسلم، فإننا ننوي القيام بالمشروع التالي، آملين منكم إفادتنا برأي إدارتكم الموقرة:

المشروع عبارة عن دعوة للمسلمين أفراداً وأسراً، إضافة إلى وزارة الأوقاف ممثلة بقطاع المساجد ودور تحفيظ القرآن الكريم، لاستبدال المصاحف المطبوعة باللون الأسود مقابل مصحف التجويد، وذلك نظير فارق مادي. وسيكون الإعلان عن هذا المشروع على الشكل التالي:

احصل على مصحف التجويد الملون الذي يدل على أحكام التجويد وأزمانها مقابل (ثلاثة دنانير فقط)، إضافة إلى مصحفك القديم (الأسود والأبيض)، الذي سيتم -إن شاء الله- إهداؤه لإخوان لك في الدين، فيتضاعف أجرك مرتين.

وعليه فإننا نود الحصول على فتواكم لاتخاذ الإجراءات اللازمة وشكراً.

❁ **أجابت الهيئة بما يلي:**

عدم الموافقة على استبدال المصحف الملون بالمصحف ذي اللون الواحد. والله أعلم.

[١٦/ ٣٣/ ٤٨٦٥]

****

طباعة المصاحف من الفوائد الربوية

٢٣٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / عادل، نائب رئيس جمعية (...)، ونصُّه:

يرد لجمعيتنا مبالغ ربوية لإنفاقها في مجالات الخير المتعددة، يُرجى التكرم بتوضيح التالي:

١- هل يمكن الاستفادة منها في القرض الحسن دون فوائد للمحتاجين والمعسرين للصرف عليها في شؤون حياتهم اليومية؟

٢- هل يشترط إعلامهم بأنها أموال ربوية؟

٣- هل ينجم عن ذلك حرج شرعي لأهل الحاجة إذا علموا بأنها أموال ربوية؟

آملين توضيح ذلك لنا.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

يجب على الجمعية المستفتية أن تتخلص من هذه الأموال بتوجيهها إلى الفقراء والمساكين وأوجه البر العامة، عدا بناء المساجد وطباعة المصاحف، ولا يجوز إقراضها. والله أعلم.

[٢١/ ٢٩/ ٦٥٦١]

****

- تفسير القرآن بغير علم
- اتهام لوط عليه السلام بدعوة قومه إلى فعل الفاحشة مع بناته

٢٣٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم بواسطة السيد/ أسعد، ونصُّه:

ما حكم من يفسر قوله تعالى: ﴿وَجَآءَهُۥ قَوْمُهُۥ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِن قَبْلُ كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِى ضَيْفِىٓ ۖ أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ﴾[هود:٧٨]؛ فيقول في تفسيرها: عرض بناته لارتكاب الفاحشة لأنها أخف الضررين.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

أجمع المفسرون على أن لوطاً عليه السلام لم يأمر قومه بالفاحشة، وتفسير الآية على خلاف ذلك خروج على الإجماع، وتعريض بالأنبياء، وطعن في عصمتهم.

والمقصود بقول لوط عليه السلام في الآية ﴿هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ۖ﴾ [هود:٧٨]، يعني بذلك نساء أمته، ودعوة قومه للزواج منهن. قال مجاهد: أمرهم أن يتزوجوا النساء، ولم يعرض عليهم سفاحاً.

وعليه يكون تفسير الآية بأن لوطاً عليه السلام عرض بناته لارتكاب الفاحشة تفسيراً بالرأي بغير علم ولا دليل، وهو حرام. قال النووي: يحرم تفسير القرآن بغير علم، والكلام في معانيه لمن ليس من أهلها، والأحاديث في هذا كثيرة، والإجماع عليه منعقد. والله أعلم.

[١٠/ ٣٦/ ٢٨٠٥]

****

تفسير القرآن الكريم بالرسم

٢٣٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم عن رئيس اللجنة المنظمة لمؤتمر (القرآن عطاء متجدد ... فأين حفّاظنا) في الأمانة العامة للأوقاف السيد/ د. بدر، ونصُّه :

يعتزم الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه إقامة مؤتمر (القرآن الكريم عطاء متجدد ... فأين حفّاظنا)، وسيحوي المؤتمر بإذن الله معرضاً للقرآن الكريم، يتم فيه تجسيد الآيات القرآنية بصورة فنية، وانطلاقاً من حرص الجميع على احترام الآيات القرآنية وحفظها بعيداً عن الامتهان وسوء التوجيه والاستعمال، نتقدم إليكم بالسؤال التالي، وهو: ما الضوابط لعرض الآية القرآنية بصورة فنية كقوله تعالى : ﴿أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾[محمد:٢٤]، فيرسم الفنان قلباً مغلقاً بقفل وتكتب هذه الآية في لوحة فنية، فتكون الصورة الفنية معبرة عن الآية، وكذا قوله تعالى : ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ﴾[الحشر:٢١]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾[ق:١٠]، وقوله تعالى : ﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ رَبُّ ٱلشِّعْرَىٰ﴾[النجم :٤٩]،وأمثالها.

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

لا تجوز كتابة الآية القرآنية مصاحبة لرسم يوهم خلاف المعنى المقصود منها، أو يحملها على وجه لا تحتمله قواعد تفسير القرآن الكريم أو اللغة العربية، لما فيه من التلبيس على القارىء، كأن يرسم قلباً مغلقاً بقفل مصاحباً لقوله تعالى : ﴿أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾[محمد:٢٤]، ونحوه .

أما إذا كان الرسم لا يؤدي إلى لبس في المعنى فلا مانع منه شرعاً، كرسم النخيل مصاحباً لقوله تعالى : ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ﴾ [ق:١٠]، ونحوه .

وتوصي لجنة الفتوى الجهة المنظمة للمعرض أن تقوم بعرض اللوحات المشار إليها على الرقابة الشرعية في الأمانة العامة للأوقاف قبل اشتراكها في المعرض . والله أعلم.

[١٢/ ٥٠/ ٣٥٧٥]

****

تفسير القرآن بطرق مبتدعة

٢٣٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيدة / نضال، ونصُّه:

ورد إلينا من إدارة الصحافة والمطبوعات، إدارة شؤون الصحافة المحلية، تقرير حول ما نشر بإحدى الجرائد من مقابلة مع بعضهم؛ تضمنت عدة طرق مبتدعة في شرح آيات القرآن الكريم، منها على سبيل المثال: (كل إنسان له سر في القرآن الكريم، فنأخذ مثلاً اسم الشخص المريض عن طريق حروف القرآن، وبعد ذلك نقوم بتركيبها فيخرج الجواب بآية معينة، مثل الآية ١١٣ من سورة البقرة، ثم يأتي دور الاختراع الحسابي؛ فمن خلال رقم الآية وليكن ٧ أو ١٣ أو ١١٣ أستطيع اكتشاف نوع المرض والعلاج المناسب له... إلخ).

ولما كان قانون المطبوعات والنشر ينص على حظر المساس بالذات الإلهية بالتعرض أو الطعن أو السخرية أو التجريح بأي وسيلة من وسائل التعبير، لذا فإننا نطلب رأي قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية في اعتبار ما قيل؛ هل يعد مخالفاً للشرع أم لا ؟ مع بيان ما يؤكد ذلك.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

هذه الاستنتاجات التي وردت في هذا المنشور مجرد تخمينات لا يدعمها دليل شرعي، وإن تفسير الآيات على هذا المعنى مخالف لقواعد التفسير التي

ذكرها العلماء، ولذلك فلا يجوز التعويل عليها ولا الاهتمام بها ولا نشرها.

وتوصي الهيئة بتنزيه القرآن الكريم عن مثل هذه الافتراضات والتخمينات التي لا أصل لها في الشرع. والله أعلم.

[١٩/ ٤٦/ ٥٨٧٣]

* * * *

الاستثناء بالمشيئة بعد الكلام

٢٣٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ سليمان، ونصّه كما يلي:

قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤].

السؤال:

هل هذا الأمر للوجوب؟ وإن لم يكن للوجوب ما هي القرينة المانعة من ذلك؟

ب - ما هي أقوال المفسرين في ذلك ؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

النهي في قوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف:٢٣-٢٤] ليس للتحريم ولا للكراهة، وإنما هو للإرشاد، والقرينة التي تصرفه عن التحريم أو الكراهة هي فعل الرسول ﷺ، فقد ثبت عنه في أواخر أيام حياته(بعد نزول هذه الآية وهي مكية) قوله إنه سيفعل كذا دون أن يستثني بالمشيئة وذلك في قوله:«**لَئِنْ بَقيتُ إلى قابلٍ لأصومَنَّ التاسعَ**» رواه مسلم[1] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهذا الفعل وأمثاله يدل على أن المراد

(١) رقم(١١٣٤).

بالنهي هنا الإرشاد، وعلى ذلك تدور أقوال المفسرين وهذا ما صرح به كل من الطبري وابن كثير بأنه للإرشاد، ويرجع للوقوف على ذلك إلى أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٦٢)، وإلى تفسير الطبري (١٥/ ٢٢٨)، وإلى تفسير ابن كثير (٤/ ٣٧٨). والله أعلم.

[٣/ ٣٣/ ٦٩٣]

* * * *

عبارة فيها مخالفة لقوله تعالى

﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾.

٢٣٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ صلاح الدين، ونصُّه:

ظهر على غلاف دليل التلفزيون العبارة التالية المرفق صورة عنها مع الدليل وهي تقول: (أحبها كما خلقها الله على صورته.... إلخ)، فما هو رأي الشريعة الإسلامية في مثل هذا القول مطبقاً على الرسم المرفق، وإن أمكن أن تُعلِموا الجهة المصدرة للدليل بفحوى فتواكم لتكون على بينة من الأمر. مع جزيل الشكر.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

تضمنت العبارة الواردة في السؤال ما يخالف العقيدة الإسلامية وهي عبارة: (خلقها الله على صورته) لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١] ولذا لا يجوز تداولها ولا نشرها. والله أعلم.

[١٠/ ٣٧/ ٢٨٠٦]

* * * *

معنى قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾

٢٣٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / محمود، ونصُّه:

نرجو أن ترسلوا لنا تفسير الآية الكريمة: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾[النساء:٣] ومدى تطابقها في العصر الحالي.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

جاء في تفسير هذه الآية أن عروة بن الزبير رضي الله عنه سأل عائشة رضي الله عنها عن هذه الآية، فقالت: يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حِجر وليّها، تَشَركُه في ماله، ويعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا إليهن، ويبلغوا بهن أعلى سننهن في الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن[1].

ومعنى (**مثنى وثلاث ورباع**) أي انكحوا ما شئتم من النساء سواهن إن شاء أحدكم ثنتين، وإن شاء ثلاثاً، وإن شاء أربعاً.

(فالواو) في الآية ليست للجمع وإنما الواو هنا للبدل، بمعنى انكحوا ثلاثاً بدلا من مثنى، ورباع بدلاً من ثلاث، ولذلك عطف بـ (الواو) ولم يعطف بـ(أو). ولو عطف بـ (أو) لما جاز لمن تزوج باثنتين أن يتزوج الثالثة، ولا لمن تزوج بثلاثة أن يتزوج الرابعة، فإن (أو) تقتضي التخيير بين هذه الأقسام فمن اختار قسماً منها لم يجز له أن يختار غيره. ولقد أجمعت الأمة على عدم جواز نكاح ما زاد

---

(١) رواه البخاري (رقم ٢٤٩٤)، ومسلم (رقم ٣٠١٨).

على أربع، ومستنده ما أخرجه أحمد في (مسنده)[1] من حديث غيلان بن سلمة الثقفي أنه أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي ﷺ: «اخْتَر منهنَّ أربعاً». فيتعين حمل الآية على ذلك.

ولا يحتج بفعل النبي ﷺ أنه جمع بين تسع، لأن هذا من خصائصه ﷺ، وقد نهى أمته عن الجمع بين أكثر من أربع.

أما قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[النساء: من الآية ٣] فمعناه أنه إن خفتم من تعداد النساء أن لا تعدلوا بينهن كما قال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾[النساء:١٢٩]، فمن خاف من ذلك فليقتصر على واحدة، أو على الجواري السراري؛ فإنه لا يجب قسم بينهن ولكن يستحب.

ويتعذر في عصرنا الحديث التسرّي بالإماء وملكهن ملك اليمين، وذلك لانتفاء الرق في العصر الحديث أو ندرة وجوده، مما يتعذر معه الاطمئنان إلى صحة مصدره، حيث غلب عليه الغصب والسرقة وتوارثه الناس في بعض البيئات المحدودة على أنه رق وهو ليس كذلك. والله أعلم.

[٢٨٠٧/٣٧/١٠]

****

نزول القرآن الكريم على سبعة أحرف

٢٣٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / نبيل، ونصُّه:

قال عليه الصلاة والسلام:«يا أُبيُّ إنِّي أُقرئْتُ القُرآنَ، فقِيلَ لي: على حَرْفٍ أو حَرْفَينِ؟ فقال المَلَكُ الذي معي: قُلْ على حرفَينِ، قلتُ: عَلى حَرْفينِ، فقِيلَ لي:

(١) رقم (٤٦٠٩).

على حَرفَيْنِ أو ثلاثة ؟ فقال المَلَكُ الذي معي: قُلْ على ثَلاثةٍ، قلتُ: على ثَلاثةٍ، حتَّى بلَغَ سبعة أَحرفٍ، ثمَّ قال: لَيس منها إلَّا شافٍ كافٍ، إنْ قلتَ سميعاً عليماً، وإنْ قلتَ عزيزاً حكيماً، ما لم تَختِمْ آيةَ عذابٍ برحمةٍ، أو آيةَ رحمةٍ بعذابٍ» رواه أبو داود وأحمد والطحاوي[1].

وفي صحيح الجامع ص١٢٩٥: قال عبدالله بن مسعود: «ليس الخطأ أن تقرأ بعض القرآن في بعض، ولا تختم آية غفور رحيم بعليم حكيم أو بعزيز حكيم، ولكن خطأ أن تقرأ ما ليس فيه أو تختم آية رحمة بآية عذاب».

قال عبدالرحمن السلمي: « إذا كنا نتعلم العشر من القرآن لم نتعلم العشر التي بعدها حتى نتعلم حلالها وحرامها وأمرها ونهيها ».

ونحن نسأل:

إذا أخطأ الإمام أثناء تلاوة القرآن، بدّل كلمة مكان أخرى، أو غيّر، أو سقط منه كلمة سهواً:

١- فهل يجوز أن يتركه الحافظ لكتاب الله من خلفه ؟

٢- وما صحة الحديث المذكور في أول الورقة ؟

٣- وما معنى قول الله تعالى: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ﴾؟ [يونس: ٦٤].

٤- وقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ ؟ [الحجر: ٩].

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

١- إذا أرتج على الإمام (لم يقدر على متابعة القراءة)، أو وقع في خطأ في تلاوته، فإن كان ذلك في الفاتحة؛ فإنه يجب على المأموم أن يفتح على إمامه، وأن

(١) أبو داود (رقم ١٤٧٧)، وأحمد (رقم ٢١١٤٩)، والطحاوي في (مشكل الآثار) (رقم ٢٦٣٩).

يصحح له الخطأ إذا كان حافظاً ومتأكداً من خطأ الإمام، وكان قريباً منه. أما في غير الفاتحة فإنه يستحب له ذلك.

٢- الحديث الأول المستفتى عنه أخرجه أبو داود في سننه، ونصُّه كما يلي: حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن سليمان بن صرد الخزاعي عن أبيِّ بن كعب قال: قال النبي ﷺ: «**يا أُبيُّ إنِّي أُقرِئْتُ القُرآنَ فقيل لي: على حَرفٍ أو حَرْفَين، فقال المَلَكُ الذي معي: قُلْ على حَرْفَين، قلتُ على حَرْفَين، فقيل لي: عَلى حَرفينِ أو ثَلاثةٍ، فقال المَلَكُ الذي معي: قُلْ: على ثَلاثةٍ، قلتُ: على ثَلاثـــةٍ، حتَّى بلَـغَ سبعة أحرفٍ، ثمَّ قال: لَيس منها إلَّا شافٍ كافٍ، إنْ قلتَ سَميعاً عليماً، عزيزاً حكيماً؛ ما لَمْ تَختِمْ آيةَ عذابٍ برحمةٍ، أو آيةَ رحمةٍ بعذابٍ**». ورجاله رجال الصحيح.

قال البيهقي في (السنن الكبرى): والأصل ما استقرت عليه القراءة في السنة التي توفي فيها رسول الله ﷺ بعد ما عارضه به جبريل عليه السلام في تلك السنة مرتين، ثم اجتمع الصحابة على إثباته بين الدفتين.

٣- معنى قوله تعالى: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ﴾[يونس:٦٤]. قال القرطبي: (أي لا خلف لوعده، وقيل: لا تبديل لأخباره، أي لا ينسخها بشيء، ولا تكون إلا كما قال) القرطبي ٨/ ٣٥٩.

٤- معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[الحجر:٩]، قال القرطبي: (يعني القرآن، من أن يزاد فيه أو ينقص منه، قال قتادة وثابت البناني: حفظه الله من أن تزيد فيه الشياطين باطلاً أو تنقص منه حقاً..) ١٠/ ٥. والله أعلم.

[١٧/ ٢١/ ٥٢٠٧]

****

هل في القرآن دليل على انهيار أبراج نيويورك؟

٢٤٠) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ يوسف، حول منشور يتداوله الناس:

السؤال:

١- هل ما في هذه الورقة هو إحدى معجزات القرآن الكريم ؟ وما الحكم؟

٢- هل يجوز نشر هذه الورقة وتوزيعها؟

٣- هل أرقام الآيات والسور والأجزاء فيه معجزة؟

٤- متى تم كتابة هذه الأرقام للسور والأجزاء والآيات؟

- ثم اطلعت اللجنة على الورقة المشار إليها، ونصُّها:

إحدى معجزات القرآن الكريم نقدمها للمسلمين واليهود والنصارى.

انهار مركز التجارة العالمي بمدينة نيويورك في ١١/ ٩/ ٢٠٠١ والذي يقع على ناصية شارع (جرف هار) وفي هذا يقول رب العزة العلي القدير: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[التوبة:١٠٩].

وبالبحث في المصحف الشريف نجد أن :

- تقع الآية ١٠٩ من سورة التوبة في الجزء (١١)، (يوم الانهيار).

- وعدد أدوار البرج المنهار(١٠٩ أدوار).

- رقم سورة التوبة في المصحف الشريف هو (٩)، (شهر الانهيار)

- عدد كلمات هذه السورة من أولها وحتى نهاية هذه الآية (٢٠٠١) كلمة؛ (عام الانهيار).

والآية في الحزب (٢١) أي في القرن (٢١) فسبحان الله العلي القدير.

﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴾[فصلت:٥٣].

❁ أجابت الهيئة بما يلي:

(١-٢) هذه التأويلات التي وردت في هذا المنشور مجرد تخمينات لا يدعمها دليل شرعي، وإن حمل الآية على هذا المعنى مخالف لقواعد التفسير التي ذكرها العلماء، ولذلك فلا يجوز التعويل عليها ولا الاهتمام بها ولا نشرها.

(٣-٤) إن ترتيب الآيات الكريمة في القرآن توقيفي من الوحي، أما وضع أرقام لها وللأجزاء والأحزاب فلم يكن على عهد رسول الله ﷺ، ولكنه وجد في عصر التابعين بعد كتابة المصاحف، ولا يدخل في باب الإعجاز. والله تعالى أعلم.

وتوصي الهيئة بتنزيه القرآن الكريم عن مثل هذه الافتراضات والتخمينات التي لا أصل لها.

[١٨/ ٣٥/ ٥٥١٣]

****

تفسير قوله تعالى: ﴿وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ﴾

٢٤١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / يوسف، ونصُّه:

ما معنى قوله تعالى: ﴿وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ﴾؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

ذكر القرطبي في تفسير الآية (٤٠) من سورة النازعات ﴿وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ

﴿ٱلْهَوَىٰ﴾[النازعات:٤٠] أي: زجرها عن المعاصي والمحارم. والله أعلم.

[٢٢/ ٣٢/ ٦٨٩٢]

* * * *

تفسير الجلالين والبيضاوي والكشَّاف ومكانتها

٢٤٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ محمد، ونصُّه:

ظهرت عندنا بالكويت جماعة يدَّعون أن التفاسير الآتية:

١) تفسير الجلالين ٢) تفسير البيضاوي ٣) تفسير الكشاف ...

من تفاسير الفئة الضالة (الخوارج) ينبغي للمسلمين الحذر منها.

فما رأي علماء الدين في هذا الموضوع ؟ نرجو من سيادتكم الإفادة التامة حتى يعرف الصحيح من الغلط، والله يجزيكم عنا وعن المسلمين خيراً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

تفسير الجلالين، وتفسير البيضاوي، وتفسير الكشاف للزمخشري، هي من التفاسير الجيدة التي يجوز الرجوع إليها في فهم نصوص القرآن الكريم، وهي من الكتب المعتمدة لدى عامة المسلمين، وما قد يوجد بها من بعض المآخذ لا يغض من قيمتها، ولا يمنع من جواز الرجوع إليها والاستفادة منها. والله أعلم.

[١٣/ ٣٨/ ٣٩٦٢]



بـــابُ الأذكـــار والتســابيح

الدعاء الجماعي

٢٤٣) عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدَّم من السيد / فهد:

هناك من الناس من يدعو الله بصورة جماعية، ورأيت هذا في مجلس من المجالس، ولما استغربت هذه الطريقة سألت ذلك الرجل هل هذا العمل مشروع؟ فذكر لي حديثاً يفيد أن هذا مشروع وهو قول رسول الله ﷺ: «**لا يَجْتَمِعُ مَلأٌ فيدعو بعضُهم ويؤمِّن سائرَهُم إلّا أجابَهم اللّهُ**»[1]. حيث إن طريقة الدعاء الجماعي تكون بعد كل درس يلقى في المسجد أو كل موعظة ويكون هذا الدعاء دائماً، وسمعت من مصادر أخرى أن هذا الدعاء بدعة ولم يرد عن الرسول ﷺ، وعندما قلت لذلك الرجل: إن هذا العمل وهذا الدعاء بهذه الكيفية بحيث يدعو هذا الرجل، ويؤمّن الباقون على دعائه إن هذا بدعة، تعصب لرأيه ولم يلتفت إلي، أرجو الإجابة على هذا التساؤل مع جزيل الشكر.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

الدعاء الجماعي مشروع في الاستسقاء، وفي القنوت - باتفاق-؛ لما ثبت في ذلك، ولقوله ﷺ «**لا يؤمُّ رَجُلٌ قَوْماً فَيَخُصُّ نفسَه بالدُّعاء دونهم، فإنْ فَعَل فقد خانهم**» رواه الترمذي[2] وحسنه، كما رواه غيره؛ قال ابن الأثير: وذلك فيما يؤمن المأمومون عليه من الدعاء كالقنوت . وبمثله قال ابن تيمية (شرح المنتهى ١/ ١٩٩٥).

---

(١) الطبراني (رقم ٣٥٣٦).

(٢) رقم (٣٥٧).

بل هو مشروع فيما هو أعم من ذلك، قال الحافظ في الفتح (١٠/ ٢٠٠) في شرح قوله ﷺ «**إذا أَمَّنَ القارئُ فأَمِّنوا، فإنّ الملائكة تُؤَمِّن ...**»[١] **الحديث**. والمراد بالقارئ هنا الإمام إذا قرأ في الصلاة، ويحتمل أن يكون المراد بالقارئ أعم من ذلك .

ويستدل له بما رواه الحاكم[٢] - وقال: صحيح الإسناد- والطبراني[٣] عن حبيب بن مسلمة الفهري رضي الله عنه وكان مجاب الدعوة أنه أُمِّر على جيش فـدَرِب الـدروب، فلما أتى العدو قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «**لا يَجْتَمِـعُ مَلأٌ فَيَدْعو بَعضُهم ويُؤمِّن البعضُ إلّا أجابهم اللَّـهُ**»، ثم إنه حمد الله فأثنى عليه، ثم قال:«**اللهمّ احْقِنْ دِماءَنا، واجْعَلَ أُجورَنا أُجُورَ الشُّهَداء**»، **فبينما هُمْ على ذلك إذ نَزَل الهِنْباطُ أَميرُ العدوّ فدَخَلَ على حَبيبٍ سُرادِقَهُ**. قال في (مجمع الزوائد): رجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة وهو حسن الحديث، وانظر (تحفة الذاكرين للشوكاني).

قال البهوتي (كشاف القناع ١/ ٣٦٧) : ويدعو الإمام بعد فجر وعصر لحضور الملائكة فيهما فيؤمنون على الدعاء فيكون أقرب للإجابة، وكذا يدعو بعد غيرهما من الصلوات ؛ لأن من أوقات الإجابة أدبار المكتوبات.

فالدعاء الجماعي مستحب وليس ببدعة، وينبغي ألا يحافظ عليه محافظته على السنن، حتى لا يظن أنه سنة، والله أعلم .

[٧/ ٤٥/ ٢٠٠٧]

* * * *

(١) البخاري (رقم ٧٨٠)، ومسلم (رقم ٤١٠).

(٢) رقم (٥٤٧٨).

(٣) رقم (٣٥٣٦).

التكبير جهراً في العيد

٢٤٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / عبد الله، ونصُّه:

أود أن أرفع إلى مقامكم الرفيع قضية تتكرر كل عيد أضحى وعيد فطر، ألا وهي التكبير والتهليل الجماعي بصوت واحد عند التجمع لصلاة العيد، أو بعد الصلوات أيام العيد، وقد زادت هذه الظاهرة إلى أن وصلت إلى حد أنْ صار المصلون يجلسون على شكل حلقات يتوسطهم رئيس الحلقة حاملاً المكرفون بيده ويكبر بتكبير العيد، وكلهم بصوت واحد يرددون وبشكل جماعي.

فأرجو من معاليكم توضيح وجهة نظر الوزارة إزاء هذا الموضوع، ولكم مني جزيل الشكر والتقدير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

التكبير جهراً في أيام عيدي الفطر والأضحى وأيام التشريق مشروع باتفاق الفقهاء، وهو سنة عند بعضهم، وواجب عند البعض الآخر، مطلقاً جماعياً وبشكل فردي، بصوت واحد أو أصوات متفرقة، وقد روى البخاري في صحيحه قال: كان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبِّرون، ويكبِّر أهل الأسواق حتى ترتجّ منى تكبيراً، وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات، وعلى فراشه، وفي فسطاطه، ومجلسه، وممشاه تلك الأيام جميعاً، وكانت ميمونة تكبر يوم النحر، وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد.

وقد ورد عن الإمام الشافعي قوله: (وأحب إظهار التكبير جماعة وفرادى في ليلة الفطر وليلة النحر مقيمين وسفراً في منازلهم ومساجدهم وأسواقهم، ويغدون إذا صلوا الصبح ليأخذوا مجالسهم، وينتظرون الصلاة، ويكبرون بعد

الغدو حتى يخرج الإمام إلى الصلاة) مختصر المزني في آخر كتاب الأم للشافعي (٨/ ١٢٤-١٢٥)، إلا أنه يشترط لمشروعية ذلك عدم التشويش على المصلين. والله أعلم.

[١٧/ ٣٤/ ٥٢١٧]

* * * *

نشر كتاب يحتوي أدعية غامضة وموهمة لمعان غير مشروعة

٢٤٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / عبد الله، ونصُّه:

نرجو منكم إفتاءنا عن كتاب (دعاء الفوز العظيم) غلافه كما يلي :

دعاء الفوز العظيم

يحتوي على :

(١) سُورة يس وخطبتها.

(٢) سُورة الواقعة وخطبتها.

(٣) دُعاء وحرز لجلب الأرزاق.

(٤) دُعاء يقرأ بعد كلّ عمل.

اقتراح: إذا كان على هذا الكتاب علامة استفهام، وخصوصاً الصفحات التالية: (١٨ - ١٩ - ٢١ - ٣٢ - ٣٣ - ٣٤ - ٣٥ - ٤١) يرجى سحبه من جميع المكتبات، ولكم الأجر.

وبعد أن اطلعت اللجنة على الاستفتاء وعلى الكتيب المرفق معه للاطلاع عليه وتمت قراءة بعض الصفحات المشار إليها في الاستفتاء.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إن الكتيب المرفق بالسؤال والمعنون بـ (دعاء الفوز العظيم)، المنشور من قبل مكتبة ثقافية ببيروت سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م. الطبعة الأولى، وفيه بعض الآيات الكريمة والأدعية المفهومة الواضحة، إلا أنه يشتمل على بعض الجمل الغامضة الموهمة بمعان غير مشروعة، ولهذا ترى اللجنة ضرورة منع تداوله لذلك. والله أعلم.

[٢٨١٥/٤٧/١٠]

****

- تقييم كتاب الورد المختصر
- تقييم كتاب(سورتا يس والواقعة)

٢٤٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ سامي، ونصُّه:

أعرض على فضيلتكم كتيبين: الأول بعنوان سورتا «يس والواقعة» ممتزجتين بالدعاء، والثاني بعنوان «هذا ورد مختصر من كلام الله تعالى وكلام سيد البشر»، وكلاهما طبعا على نفقة أحد رجالات الكويت.

وقد سألت عنهما بعض المشايخ، فقال لي: إن فيهما بدعاً أو أنهما بدعة، وجئت إليكم لأرى هل هما كذلك، أم لا شيء فيهما من البدع، وبالتالي هل يجوز نشرهما وتوزيعهما أم لا يجوز؟ وجزاكم الله خيراً.

ملاحظة: مرفق مع السؤال الكتيّبين المراد النظر فيهما.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

بالنسبة للكتيب الأول (الورد المختصر من كلام الله تعالى وكلام سيد البشر):

فإنه يتضمن مجموعة آيات كريمة معزوّة إلى مواطنها في المصحف الشريف، وهي صحيحة النص والعزو، كما يتضمن مجموعة أدعية وابتهالات سليمة، ولا ملاحظة عليها.

١- إن الكتيب الأول ليس فيه مخالفة شرعية، ولا مانع من نشره على حاله.

٢- الكتيب الثاني احتوى على آيات قرآنية من سورتي (يس والواقعة) يتخللهما أدعية مكتوبة بلون مخالف؛ للتمييز بينها وبين الآيات الكريمة، حيث كتبت الآيات باللون الأزرق، والأدعية باللون الأسود، ولا شيء في الأدعية من المخالفات الشرعية بالجملة، سوى بعض الكلمات الغامضة والملاحظات القليلة، ولهذا رأت اللجنة أنه لا يجوز نشر هذا الكتيب إلا بعد الأخذ بالاعتبار الملاحظات التالية:

أ- حذف الكلمات الغامضة مثل كلمات: (يا من هو حُمّ هاءُ آمين).

ب- وضع عنوان على الدعاء كلما ورد بين الآيات الكريمة؛ للدلالة القاطعة على أنه ليس من القرآن الكريم دفعاً للشبهة.

ج- حذف بعض ما ورد في الدعاء من القسم بغير الله تعالى مثل قولهم: (وبالكواكب السيارة).

د - حذف بعض الكلمات الموهمة مثل قولهم: (هاء مهلك على الظالمين).

هـ - حذف تحديد عدد تكرار الدعاء بعدد معين.

و- حذف ما ذكر من تخصيص دعاء معين لنفي الفقر وغيره لكسب الرزق، وما إلى ذلك؛ لعدم ثبوت نص فيه. والله أعلم.

[١٣/ ٣٨١/ ٤٢٤٢]

****

الأذكار والأوراد بغير المأثور

٢٤٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / محمد، ونصُّه:

مرفق لسيادتكم طيّه عدد ٥ كشوفات من الورد الخاص بإحدى الطرق الصوفية، فأرجو قراءتها وإبداء رأيكم حول هذا الورد من الناحية الشرعية. بالرغم أن هذه الطرق الصوفية معتمدة رسمياً في مصر ويوجد مجلس أعلى للطرق الصوفية.

وأرجو الاهتمام بهذا الموضوع، وإبداء رأيكم فيه من الناحية الشرعية، لأنني كنت أقوم بقراءة هذا الورد، ووجدت بعض الناس يقولون : إنه غير شرعي؛ فأرجو الإفادة حتى أكون على بينة، جزاكم الله خيراً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

ترى اللجنة أن هذا الورد يحتوي على كثير من الألفاظ غامضة المعنى، والموهمة لمعان غير صحيحة، ولذا فإن على المسلم العدول عنه إلى الدعاء بالمأثور مما هو واضح المعنى، ولا يحتمل أي معنى غير صحيح، لأن الدعاء مخ العبادة فلا يجوز إدخال الشبهات فيه، ثم إن هذا الورد يلتزم السجع المتكلف، وهو غير مستساغ في كلام الناس عامة، ولا بد أن يكون غير محمود في الدعاء أيضاً، ولا بأس بالسجع غير المتكلف إذا جاء عفواً، وربما كان مستحسناً أيضاً، والله أعلم.

[١١/ ٥٣/ ٣٢٠٥]

****

الصلاة على النبي ﷺ بصيغة توهم ما لا يجوز اعتقاده

٢٤٨) عرض على الهيئة الاسفتاء المقدَّم من السيد / علاء الدين، ونصُّه:

أرجو إفتائي في مشروعية الدعاء التالي:

«اللهم صلِّ صلاة كاملة وسلم سلاماً تاماً على سيدنا محمد الذي تنحلُّ به العقد، وتنفرج به الكرب، وتقضى به الحوائج، وتنال به الرغائب وحسن الخواتيم، ويستسقى الغمام بنور وجهه الكريم، عدد ما وسع علم الله دائماً بدوام ملك الله».

حيث إني من أهل الشام، وقد دأبنا كلما حزبنا أمر على الاجتماع وقراءة هذا الدعاء ٤٤٤٤ مرة، ثم يدعو كل منا بما يريد، وطالما كان له الأثر الفعال في إجابة الدعاء، فهل فيه محظور شرعي ؟

الرجاء الرد بإجابة تفصيلية شافية كافية، وجزاكم الله خيراً.

❁ أجابت الهيئة بما يلي:

إن تأليف ذكر مخصوص - كالصيغة الواردة في الاستفتاء - ليقال في مناسبة مخصوصة بعدد معيّن، هو من البدع.

كما أن الصيغة الواردة يتبادر منها إلى الذهن التجاء الداعي بها إلى النبي ﷺ، وهذا مما لا يجوز اعتقاده أو الدعاء به. والأولى من ذلك الالتزام بالدعاء بما أثر من الألفاظ، والله أعلم .

[١٥/ ٥١/ ٤٥٩٠]

* * * *

ذكر الله بطريقة معيَّنة

٢٤٩) عرض على هيئة الفتوى الاستفتاء المقدَّم من السيد / خ.و.ج/ ونصُّه:

ما حكم الإسلام فيمن مارس ذكر الله بطريقة الصوفية ؟

❁ **أجابت هيئة الفتوى بما يلي:**

الذكر من أفضل العبادات، وقد جاء في الحديث عن الرسول ﷺ قوله: «**مَثَلُ الذي يَذْكُرُ اللَّهَ والذي لا يَذْكُرُه كَمَثَلِ الحيِّ والميِّت**» رواه الشيخان[1].

ويشترط فيه - كسائر العبادات - حتى يكون مقبولاً أن يقصد به وجه الله سبحانه، وأن يكون موافقاً لما جاء في الشريعة، خالياً من الابتداع.

فمن أتى بالذكر على هذه الصفة كان موافقاً للشرع، وإلا كان مخالفاً مبتدعاً.

سواء أكان ذلك سراً أم جهراً، فرادى أم جماعات، قياماً وقعوداً وعلى جنب، في المساجد أو في المنازل أو في أماكن طاهرة أخرى، على أن لا يصاحب هذا الذكر مخالفات شرعية، أو يكون بألفاظ غير مفهومة. والله أعلم.

[١١/ ٥٤/ ٣٢٠٦]

****

ذكر الله عز وجل بطرق مبتدعة

٢٥٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من رئيس قطاع المساجد السيد/ فيصل، ونصُّه:

أرجو التكرم بالموافقة على عرض شريط الفيديو المرفق بهذا الكتاب على هيئة الفتوى، لمشاهدته والإفادة بما يلي:

أ - حكم الشريعة الإسلامية في مثل هذه الأعمال والمشاركة فيها.

---

(١) البخاري (رقم ٦٤٠٧)، ومسلم (رقم ٧٧٩).

ب- حكم الشريعة فيمن يعمل إماماً أو خطيباً أو واعظاً في مساجد الكويت، ويقوم بالدعوة أو المشاركة في مثل هذه الأمور.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

اطلعت اللجنة على شريط الفيديو المتضمن بعض مشاهد من تصرفات ما سمّي في الشريط بالطرق الصوفية في الكويت، وبعض الدول العربية الأخرى، وانتهت إلى تقرير أن الشريط المذكور يضم بعض مشاهد من ذكر الله تعالى، والصلاة على الرسول ﷺ، وبعض مشاهد من ضرب الطبول، والضرب بالسيف والسهم (الشيش)، في البطن والعنق والفم والرأس، وهذه المشاهد بعضها مأذون به شرعاً مثل ذكر الله تعالى ببعض الصيغ السليمة من الشوائب وبعض الدعوات والمواعظ السليمة أيضاً.

إلا أن أكثر ما في الشريط مما سوى ذلك يدخل في دائرة الممنوع والحرام، من ذلك:

١ - ضرب الطبول مع ذكر الله تعالى، فإنه بدعة ممنوعة شرعاً.

٢ - القيام بحركات غير متوازنة في أثناء الذكر هي أقرب ما تكون إلى الرقص والهذيان، والإخلال بمبدأ الحشمة والوقار، وهو ممنوع شرعاً.

٣ - كشف العورات من الرجال؛ كالفخذ، وما تحت السرة من البطن، وكشف بعض عورات النساء كالرأس وما دونه، واختلاط الرجال بالنساء بغير حجاب وهو ممنوع شرعاً.

٤ - الضرب بالسيف والسهام (الشيش) من قبل بعض الحاضرين من الكبار والصغار، في البطن والعنق والفم والرأس وإدخال النار في الفم، وهو ممنوع شرعاً؛ لما فيه من الضرر والخطر والتعذيب الجسدي والإيهام

بالقدرة على فعل خوارق العادات، الأمر الذي يفتن الناس، ويدخل الشبه في عقيدتهم، ويجرِّئ العامة على أن يطلبوا منهم النفع والضر، ولا يعد ذلك بحال من كرامات الأولياء.

٥ - التلطخ بالدماء النجسة وشربها وسقيها للآخرين، وهو ممنوع شرعاً.

وعلى ذلك فإن اللجنة ترى أن جل ما في الشريط المشار إليه من الأعمال والتصرفات هو ممنوع ومحرم، وهو ضرب من الشعوذة، والعبث الضار المخل بالقيم الإسلامية، والأخلاق الإسلامية، ويعطي الذريعة لأعداء الإسلام من النيل من دين الله الحق وتشويهه في نظر المسلمين وغيرهم، ولا يجوز معه تداول هذا الشريط بين الناس، كما لا يجوز لأحد أن يشارك في الاجتماعات التي تضم هذه التصرفات العابثة المحرمة، سواء كان من الأئمة أو الخطباء أو الوعّاظ أو عامة المسلمين، ولا أن يدعو إليها أو يحرّض على المشاركة فيها .

أما الاجتماعات التي لا تضم غير ذكر الله تعالى والصلاة على النبي ﷺ بطرق مهذبة وهادئة وخالية عن الحركات المثيرة العابثة، وكذلك الدعوات المأمونة لله تعالى والمواعظ الحصيفة، فلا بأس بحضورها والمشاركة فيها، والله أعلم.

[١٢/ ٤٤٣/ ٣٩١٤]

****

اللجوء إلى الأذكار والتسبيح لطرد الوسواس

٢٥١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيدة / م.م.ض، ونصُّه:

أنا سيدة مقيمة، على قدر جيد من التديُّن، أعرف حدود الله ونواهيه في القرآن والسنة، أُمٌّ لطفلين، أعيش في كنف زوجي، أعمل حالياً، أريد أن أصلح

من شأن نفسي، فأحياناً كثيرة ينتابني سرعة الغضب الشديد، وقد تكون لأسباب بسيطة لا تستدعي كل هذا، وقد أقع في ارتكاب ذنب، ولا أجد الخلاص، فأقوم بالاستغفار والتوبة والوعد بألا أعود لمثل هذا العمل، لكن سرعان ما أجد نفسي قد وقعت به مرة أخرى، ولا أتعلم من الدروس السابقة والتجارب التي مرت بي، مثلاً قد أكون على علم بأن صحبة أشخاص معينين قد تضر بي، ولا أستطيع الخلاص من تلك الصحبة ولا أخشى عقباها.

أمر آخر كثيراً ما أنشغل أثناء أداء فريضة الصلاة، وأشعر أن أمور الدنيا كلها قد قامت أمام عيني، وأحاول جاهدة في كل مرة بأن أركز في الصلاة دون جدوى، فكثيراً ما أصلي ركعة زائدة خوفاً من النقصان أو النسيان.

فضيلة الشيخ جزاك الله عنا كل خير، هل أنا أعاني من شك في الإيمان أو ضعف ؟ أرجو إرشادي إلى الطريق الصحيح، فأنا بحاجة ماسة إلى نصيحة تسدى إليّ، أو ورد يومي، وطريقة مثلى بصفة دورية تعينني على مواصلة درب الحياة بالشكل الذي يرضي الرب، فأنا أنازع شيطاني بالذكر والقرآن والاستغفار، ولكن ليست بالصورة الدائمة، وأعزو ذلك إلى ضيق الوقت، فالعمل على فترتين، والتفرغ للبيت والأولاد، أعاننا الله جميعاً، وما هي الطريقة الصائبة للعدول عن أي عمل يغضب الله، وألا أعود إليه ثانية ؟

جزاكم الله خيراً، وأجزل لكم طيب العطاء،،،

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

أغلب الظن أن صاحبة الاستفتاء مصابة بأزمة نفسية، وإرهاق شديد في العمل، وهذا حال كثيرين من شبابنا وشاباتنا، ونوصيها بالصبر، ومتابعة قراءة القرآن الكريم، وذكر الله تعالى، والدعاء إليه بأن يشرح صدرها، ويزيل ما بها

من ضيق وقلق، ولا شيء عليها في ذلك من الإثم ما دامت غير مختارة في هذا الضيق والقلق والاضطراب، ولا يعد ذلك من ضعف الإيمان، ونرجو من الله تعالى -بمتابعة طاعة الله تعالى- أن يذهب عنها ما بها، وأن تعود نفسها إليه طيبة مطمئنة. والله أعلم.

[٥٥٢٠/٤٣/١٨]

* * * *

إفشاء السلام في مكان الوضوء

٢٥٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / عيسى، ونصُّه:

كما تعلمون أن مكان الوضوء ومكان قضاء الحاجة مشترك في دورات المياه في مجمع الوزارات، وفي بعض المساجد، فهل جائز لي إلقاء السلام ورده وكذلك ذكر الله في هذه الأماكن، لأنني لاحظت أن بعض الناس يحرج من إلقاء السلام وذكر الله في هذه الأماكن، فأفتونا مأجورين بالحكم مع ذكر الدليل.

وهل يأخذ مكان الوضوء حكم دورة المياه بسبب المشاركة ؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان مكان قضاء الحاجة مفصولاً عن مكان الوضوء - كما هو الحال في محلات الوضوء في مجمع الوزارات - فلا مانع من إفشاء السلام وردّه، وذكر الله تعالى في مكان الوضوء، دون مكان قضاء الحاجة، لطهارة الأول، وغلبة النجاسة في الثاني. والله أعلم.

[٥٥٢٣/٤٦/١٨]

* * * *

دعاء: يا إله الآلهة ارحمني

٢٥٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / حبيب، ونصُّه:

رأيت في كتب الأدعية: «يا إله الآلهة ارحمني»؛ فمحوت هذه العبارة بالقلم فقلت: لا يجوز، فقال لي رجل: أنت على خطأ؛ لأنه يقصد بالله هنا الإله الحقيقي، والآلهة يقصد بها المجازي؛ أي التي تعبد مجازاً، فما رأيكم في هذا الموضوع؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز الدعاء بهذه العبارة (يا إله الآلهة ارحمني)؛ لأنها تتضمن إطلاق لفظ (الإله) على غير الله تعالى، وتوهم بوجود آلهة غير الله. والله أعلم.

[٢٣/ ١٣١/ ٦٩٧٩]

****

طلب اللطف في القضاء من الله

٢٥٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / الضبع، ونصُّه:

المرفق باستفتائي هذا صيغة دعاء هي: اللهم لا أسالك رد القضاء ولكن أسألك اللطف فيه، قيل: إنه محرم، كما هو ظاهر في الورقة المرفقة، وأنا أحب التأكد من ذلك، لاسيما وأن صيغة الدعاء هذه دارجة على ألسنة كثير من الناس ومن بعض أهل العلم، فهل صحيح أنه محرم أم غير محرم ؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

هذا الدعاء لا يخالف أمراً دينياً بل هو يفيد التسليم بقضاء الله وقدره، مع

طلب اللطف فيما قضى به الله تعالى، وعليه فلا بأس بالدعاء به. والله أعلم.

[١٤/ ٤٤/ ٤٣٠٦]

****

الدعاء على الولد

٢٥٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / خالد، ونصُّه:

لدي ابن يبلغ من العمر سبع سنوات معاق عقلياً، عديم الإدراك والتمييز، لا ينطق إلا بكلمات بسيطة وقليلة بمستوى طفل ذي سنتين، كثير الحركة دون انضباط أو هدف منذ استيقاظه من النوم حتى عودته إليه مما يغلب على نشاطه الشقاوة والعبث، لا يفرق بين السلامة والخطر، وقد سبق أن قفز من الأدوار العلوية مرتين، قليل التركيز جداً لا يعرف آداب الحمام وكيفية استخدامه؛ حيث إنه يقضي حاجته بملابسه، يضرب الآخرين بعض الأحيان مما يعني أنه غير خال من صفة العدوانية، مما يصعب علي وفقاً لحالته التعامل معه.

قررت بإذن الله أن أذهب به إلى الولايات المتحدة الأميركية للعلاج، ولكني سمعت عن حالات مشابهة له نصح الأطباء أهاليهم بتسجيلهم بمدارس تربوية خاصة بهذه النوعية من الأطفال، تضع لكل واحد منهم على حدة برنامجاً خاصاً يهدف إلى تطوير الكلام، والتركيز والاعتماد على النفس، بالإضافة إلى تهذيب السلوك، وتنمية قدراتهم الفكرية والتعليمية، وقد استفادت جميع الحالات التي سمعنا عنها، لدرجة أنهم بدؤوا يتعلمون القراءة والكتابة، علماً بأنه يوجد نوعان من هذه المدارس؛ الأولى نهارية، والثانية داخلية (مدارس الإقامة الدائمة)، ويوجد في الكويت المدارس النهارية فقط ولكنها حديثة النشأة جدّاً، وبالتالي غير متفوقة من ناحية، والمدارس الداخلية أفضل في نتائجها من

النهارية؛ حيث إن برامجها مكثفة من ناحية أخرى، وفقاً لنصائح المختصين، مع العلم أن المدارس من النوع الثاني غير متوفرة في الكويت.

وسؤالي هو: هل يجوز لي شرعاً إبقاء ابني في أحد المدارس الداخلية هناك؛ إذا نصحني الأطباء بها، وأحضره هنا متى ما تحسنت حالته وأصبح شبه طبيعي؟

- وهل يجوز لي أن أحصل على تأمين صحي لعلاجه من شركة محلية أو أجنبية ؟

- وهل يجوز أن أدعو على ابني ؟ حيث إني أفعل هذا مضطراً من شدة تصرفاته، أفيدونا أفادكم الله.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

١ - لا مانع من أن يودع ابنه المذكور في إحدى المدارس الداخلية في أميركا ما دام ذلك علاجاً مناسباً له، ولا يؤثر في صحة عقيدته، ولا يترتب عليه محظور شرعي. وأما التأمين الصحي فقد أفتت اللجنة بجوازه إذا لم يدخل التأمين على الحياة، فإن دخله التأمين على الحياة منع منه؛ لحرمة التأمين على الحياة.

٢ - أما الدعاء على هذا الابن فلا يجوز، والواجب الدعاء له، فإذا حصل أن تفلتت بعض الدعوات عليه من والدته أو والده من شدة الضيق، فهو عفو إن شاء الله تعالى، وينبغي الاستغفار والتحرز منه قدر الإمكان. والله أعلم.

[١٤/ ١٣١/ ٤٣٧٠]

* * * *

الدعاء على الظالم

٢٥٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيدة/ أم لؤي، ونصُّه:

إذا ظُلم شخص هل يستطيع أن يدعو على من ظلمه ؟ إن الله يستجيب للمظلوم، فهل هناك صيغة معينة للمظلوم ؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز شرعاً للمظلوم أن يدعو على ظالمه؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾[النساء:١٤٨]، مع الاقتصاد وعدم المغالاة إن كان الظالم مؤمناً، فإن عفا عنه وترك أمره إلى الله كان ذلك أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾[الشورى:٤٠]، ولقول النبي ﷺ: «... **ولا ظُلِم عبدٌ مَظْلَمَةً فصَبَر عليها إلاّ زادَه اللَّهُ عِزّاً** » رواه الترمذي[1]، وقال: حديث حسن صحيح. والله أعلم.

[١٦/ ١٦٥/ ٤٩٩١]

* * * *

تخصيص يوم للدعاء للأسرى بعد الصلاة

٢٥٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من أمين سر مجلس الوكلاء، ونصُّه:

هل يجوز تخصيص يوم ٢/ ٨ من كل عام بالدعاء في المساجد للأسرى بعد صلوات الفريضة ودعوة الأئمة إلى ذلك؟.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

بقاء أسرى الكويت وغيرهم في سجون العراق ومعتقلاته نازلة من النوازل،

(١) رقم (٢٣٢٥).

وعلى المسلمين جميعاً في الكويت وخارجها أن يبذلوا جهدهم لحلها، والعمل على الإفراج عنهم وإعادتهم إلى أهليهم سالمين، ومن ذلك الدعاء لله تعالى والتضرع إليه من أجلهم، قال تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾[النمل:٦٢] وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾[البقرة:١٨٦] وقال الرسول ﷺ: «**سَلُوا اللّهَ تعالى مِنْ فَضْلِه؛ فإنّه تعالى يُحِبُّ أن يُسأل، وأفضلُ العبادةِ انتظارُ الفَرَج**» رواه الترمذي[1].

ولا مانع من أن يجتمع المسلمون لذلك، وأن يقوم الأئمة في المساجد بين الفينة والفينة بتذكير المصلين بهذه المأساة، وحضهم على الدعاء لله تعالى للتفريج عنهم، فالدعاء الجماعي مستحب؛ لقوله ﷺ: «**لا يَجْتَمِعُ مَلَأٌ فيدعُوا بَعضُهُم، ويُؤَمّن البعضُ إلّا أجابَهُم اللّهُ تعالى**» رواه الحاكم في (المستدرك) والطبراني في (المعجم الكبير) ورجاله رجال الصحيح[2]، ولا بأس أيضاً من أن يخصصوا لذلك يوماً معيناً من كل سنة، أو من كل شهر، أو أكثر من ذلك، أو أقل بعد الصلوات وانتهاء المصلين كافة منها، لأن من أوقات الإجابة أدبار المكتوبات، وذلك للتذكير بهذه المناسبة وحفز الطاقات للعمل على حلها حتى يفرج الله عنهم. والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

[٤١/ ١٣١/ ٤٣٧٠]

(١) رقم (٣٥٧١).

(٢) سبق تخريجه في (ص٣٤٧).

مُحتوَيات الكِتابْ

الموضوع	الصفحة
كلمة الإدارة	٣
المقدمة	٥
– هيئة الفتوى في الكويت	٩
– منهج اعتماد الفتاوى وآلية إصدارها من لجنة الفتوى	١٣
– هذا الكتاب	١٧
– تعريف الفتوى	٢١
– حكم الإفتاء والاستفتاء	٢٥
– شروط المفتي	٣١
– مراتب المفتين	٣٩
– مستند الفتوى	٤٥
– الاجتهاد الجماعي	٥٣
– المصنفات في الفتوى على ترتيب الأبواب الفقهية	٦١
كتاب العقائد	٦٥
باب التوحيد والنبوات	٦٧
– العقيدة والمنهج السليم للمسلم	٦٧
– معنى استواء الله تعالى على العرش	٧٤

الموضـــــــوع	الصفحة
– نسبة قول أو فعل لله تعالى لم يثبت شرعاً	٧٦
– هل يتشبه الصائم بالله عز وجل	٧٧
– إطلاق الغوث الأعظم على الإنسان	٧٧
– الوجه الشرعي لعبارتين في تعظيم المعلم	٧٨
– رسم لفظ الجلالة بخط فن تشكيلي	٧٩
– كتالة لفظ الجلالة في كتب المراسلات	٨٠
– رمي المطبوعات المشتملة على اسم الله تعالى	٨١
– كتابة لفظ الجلالة أسفل الحذاء	٨٢
– اشتباه لفظ الجلالة أسفل الحذاء	٨٣
– وجود ما قد يشبه لفظ الجلالة أسفل الحذاء	٨٤
– كتابة اسم الله تعالى على الأرض الموطوءة	٨٥
– كتابة لفظ الجلالة على أكياس الجمعيات التعاونية	٨٥
– وجود لفظ الجلالة على السجاد بشكل وضح	٨٦
– كتابة الأسماء المضافة لله تعالى على عينات فحص البول	٨٧
– كتابة لفظ الجلالة على الأوراق النقدية	٨٨
– كتابة اسم الله على المطعومات	٨٩
– كتابة لفظ الجلالة على مقاعد الطائرة	٩٠
– الاشتباه بلفظ الجلالة على عبوة (سفن أب)	٩١
– لوحة سيراميك عليها لفظ الجلالة	٩٢

الموضوع	الصفحة
- استخدام صحن كتبت عليه آيات قرآنية	٩٣
- استعمال علب للمحام الورقية مكتوب عليها الشهادتان	٩٣
- كتابة لفظ الجلالة على إطار السيارة	٩٤
- كتابة لفظ الجلالة في عنون دكان لبيع الأفلام الخليعة	٩٦
- كتابة اسم الله على غلاف البضاعة	٩٧
- شعار شركة تجارية قريب من لفظ الجلالة	٩٨
- جعل كلمة (السلام) علامة تجارية	٩٩
- إطلاق اسم الكريم على المؤسسة التجارية	٩٩
- إطلاق اسم المصور على المخلوق	١٠٠
- إقامة المسلم في ديار الذين ظلموا أنفسهم من الأمم السابقة	١٠١
- محمد رسول الله وليس ملكاً	١٠١
- إنكار ختم النبوة محمد ﷺ	١٠٣
- الخوارق المشهورة مع ولادة النبي ﷺ	١٠٣
- إساءة الأدب مع النبي ﷺ	١٠٣
- مقاطعة الدانمرك نصرة للنبي ﷺ	١٠٤
- الصلاة على رسول الله بصيغة معينة (الصلاة النارية)	١٠٥
- زيارة قبر النبي ﷺ ليست من مكملات الحج	١٠٦
- شد الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ	١٠٦
- اتباع الرسول الكريم في أفعاله الخاصة به	١٠٨

الموضـــــــوع **الصفحة**

- الاستهزاء من استخدام السنة النبوية ١٠٩
- نزول عيسى عليه السلام وحكمه بالإسلام ١١٠
- إنكار رفع عيسى عليه السلام إلى السماء ١١١
- نشر صور عيسى وأمه عليهما السلام وتوزيعها ١١٢
- تصوير الأنبياء ١١٤
- تصوير الآلهة وتعظيمها ١١٤

باب الإسلام والردة ١١٥

- الصيغة المجزئة للدخول في الإسلام ١١٥
- دخول درزي في الإسلام ١١٥
- عقيدة الدروز ١١٥
- إسلام الكافر المتزوج من أرحامه ١١٩
- الآثار المترتبة على إسلام أحد الزوجين ١١٩
- دخول زوجة النصراني في الإسلام وما يترتب عليه ١٢٠
- تبعية الأول لخير الأبوين ديناً ١٢٢
- تبعية الأولاد لأمهم في إسلامها ١٢٣
- هل يفر بأولاده خوفاً من تنصير أمهم لهم ١٢٤
- إشهار الإسلام لأجل الزواج من مسلمة ١٢٤
- إشهار الإسلام لأجل تطليق زوجته النصرانية ١٢٥
- منهاج الدعوة إلى الإسلام ١٢٧

الموضوع	الصفحة
- الدعوة إلى الإسلام بالمحكمة والموعظة الحسنة	١٢٨
- دعوة الخادمة إلى الإسلام	١٢٨
- إكراه الخدم على الدخول في الإسلام	١٣٠
- تأخير الدخول في الإسلام لمن يرغب فيه	١٣١
- تغيير اسم غير إسلامي	١٣٢
- دور وزارة الأوقاف في تطبيق الشرعية	١٣٢
- ربط السياسة بالدين	١٣٣
- الردّة الموجبة للحدّ	١٣٤
- سب الذات الإلهية والدين الإسلامي	١٣٥
- التفريق بين المرتد وزوجته	١٣٦
- إنكار ما نصّ عليه القرآن	١٣٧
- إنكار ما أنكره الإسلام	١٣٩
- الإكراه على الردة	١٤٠
- الطعن في الإسلام	١٤١
- تعليم الطلاب ما فيه طعن بالإسلام	١٤٣
- بناء نوافذ بيت على هيئة الصليب	١٤٤
- الاستهزاء بأحكام الإسلام	١٤٥
- الاستخفاف بأحكام الدين	١٤٦
- إنكار تحريم الخمر	١٤٨

الموضـــــــوع **الصفحة**

- هل المخنث كافر؟ ١٤٩
- لبس المسلم الصليب في صدره ١٥١
- هل يكفر من ترك الصلاة؟ ١٥٢
- الإقامة في بلاد غير إسلامية ١٥٤

باب الغيبيات والإيمانيات ١٥٥

- عذاب القبر ١٥٥
- من مات على كبيرة ولم يتب منها ١٥٦
- هل العذاب أو العفو لأهل الكبائر خاص بيوم القيامة أم يشمل البرزخ؟ ١٥٦
- تفضيل المؤمن على الملائكة ١٥٧
- التعرض لوسوسة الشيطان ١٥٧
- السخرية في الغيبيات ١٥٨
- ادعاء علم الغيب والمستقبل ١٥٩
- الترويج لمنشور بعنوان (من الشيخ أحمد حامل مفاتيح حرم الرسول ﷺ) ١٦١
- الترويج لأوراق تتضمن رجماً بالغيب (١) ١٦٢
- الترويج لأوراق تتضمن رجماً بالغيب (٢) ١٦٣
- الإيمان بمواقع النجوم وأبراج الحظ ١٦٤
- تفسير الرؤى والأحلام ١٦٥
- الفرق بين القضاء والقدر ١٦٧

باب التوسل والشفاعة ١٦٩

الموضـــــوع	الصفحة
– التوسل والاستغاثة بالنبي ﷺ	١٦٩
باب السحر	١٧١
– تسلط الجن على الإنس	١٧١
– علاج مس الجن للإنس بالزار	١٧٣
– تعلم السحر وامتهانه	١٧٤
– تعلم السحر واقتناء كتبه	١٧٥
– كسب الأموال عن طريق الشعوذة	١٧٧
– ضبط أدوات السحر والشعوذة	١٧٨
– إتيان السحرة والمنجّمين والعرّافين	١٧٩
– اللجوء إلى الساحر لفك السحر	١٨٠
– التعامل مع السحرة بقصد الزواج	١٨١
باب التعاويذ والرقى والتمائم	١٨٥
– التعاويذ المشروعة وغير المشروعة	١٨٥
– حالات استعمال التعاويذ	١٨٥
– الرقية بالقرآن الكريم والأدعية المشروعة	١٨٦
– التعاويذ بالطلاسم والكلام غير المقروء	١٨٨
– الرقية بالآيات المحرّفة	١٨٨
– نشر حجاب آخر باسم (الحصن الحصين)	١٨٩
– حجاب آخر باسم (الحصن الحصين)	١٩٠

الموضـــــــوع **الصفحة**

- تداول كتب تتعلق بالشعوذة والطلب والأذكار ١٩١
- حجاب السبعة العهود السليمانية ١٩٤
- كتابة آية الكرسي بطريقة مختلفة من أجل الرقية ١٩٥
- استخدام عِرْق الحلاوة مع الماء المقروء عليه لحماية المنزل من الجن ١٩٦
- الاستشفاء بقراءة القرآن الكريم على الماء وزيت الزيتون ١٩٩
- أخذ الأجرة على الرقية الشرعية وامتهان ذلك ٢٠١

باب السنة ٢٠٣

- الالتزام بالكتاب والسنة فيما ينسب لله ولرسوله ٢٠٣
- الأخذ بالقرآن دون السنة ٢٠٥
- وضح المصحف داخل مواد البناء للتبرك ٢٠٦
- الذبح بعد كل مشروع إنشائي لدفع البلاء ونحوه ٢٠٧
- إسقاط الصلاة عن الميت بالصدقة عنه ٢٠٨

باب الشخصيات الإسلامية ٢٠٩

- الصلاة والتسليم والترضّي عن الصحابة الكرام ومن جاء بعدهم ٢٠٩
- الطعن في الصحابة الكرام والتشكيك في أعمالهم ٢١٠
- خلافة الصدّيق رضي الله عنه ٢١٤
- تسمية محل أفلام خليعة باسم الشافعي ٢١٥
- شفاعة الأولياء والصالحين ٢١٦
- تعظيم قبور الصالحين ٢١٦

الموضـــــــوع	الصفحة
باب الفرق والملل	٢١٩
– تسمية اليهود والنصارى كفاراً	٢١٩
– محاورة أهل الكتاب	٢١٩
– مناصرة غير المسلمين ومحبتهم	٢٢٠
– تهنئة النصارى برأس السنة الميلادية	٢٢١
– حضور عبادة النصارى	٢٢٢
– المشاركة في نصب تذكاري للكنيسة	٢٢٣
– التعامل مع النصارى وزيارتهم	٢٢٤
– زيارة غير المسلمين مجاملة	٢٢٥
– تسمية المسيحيين بالنصارى	٢٢٦
– إنشاء دار لعبادة غير المسلمين	٢٢٧
– منع النصارى من عبادتهم في الكنيسة	٢٢٨
– إدراج الكنيسة في الدليل التجاري	٢٢٨
– حب المسلم الزوجة النصرانية	٢٢٩
– ذهاب زوجة المسلم النصرانية إلى الكنيسة وإظهارها دينها	٢٣٠
– تعزية المسلم أقارب الزوجة النصرانية	٢٣١
– اتباع جنازة الكتابي	٢٣١
– احترام حرمة الأديان	٢٣٢
– إسكان الكفار في جزيرة العرب	٢٣٢

الموضـــــــوع **الصفحة**

- بيع وتداول ما يمثل آلهة الطوائف الوثنية ٢٣٤
- المتاجرة بكتب الديانات الأخرى ٢٣٥
- استخدام البوذي والهندوسي في البيوت ٢٣٥
- دخول الكفار مقبرة المسلمين ٢٣٦
- حرق جثث بعض الطوائف ٢٣٧
- الدعاء لغير المسلمين بالهداية ٢٣٨
- التحايل على غير المسلمين في المعاملات ٢٤٠
- الانضمام إلى منظمة سرية (الماسونية) ٢٤١
- فرقة البهائية ٢٤٢
- مشاركة البهائية في أعيادهم ٢٤٢
- عقيدة الأحمدية والقاديانية والبهائية ٢٤٣
- فرقة البَرْويزية ٢٤٤
- التصوف والصوفية والحكم عليها ٢٤٦
- الاعتقاد بالفناء في ذات الله ٢٤٧
- تقبيل المسلمين أيدي مشايخهم ٢٤٨
- استحلال الكذب تقية ٢٤٩

باب القرآن والتفسير ٢٥١

- الالتزام بقراءة القرآن الكريم حرفيًّا ٢٥١
- ضبط لغة القرآن بالتجويد ٢٥١

الموضـــــوع	الصفحة

- تعمد الخطأ عند تلاوة القرآن من أجل التعليم ٢٥٢
- تعمد كتابة آيات قرآنية مغلوطة للاختبار ٢٥٣
- تقديس القرآن الكريم واحترامه ٢٥٤
- حكم إهانة المصحف وشتم الله تعالى ٢٥٥
- مس غير المسلم المصحف الشريف ٢٥٦
- مس غير المسلم المصحف الشريف في حالة الضرورة ٢٥٧
- إعطاء ترجمة المصحف لغير المسلمين ٢٥٧
- الاستناد في الجلوس إلى آيات قرآنية مكتوبة على الجدار ٢٥٨
- كتابة الآيات على شكل صور ٢٥٩
- كتابة الآيات على شكل حيوان ٢٦٠
- كتابة المصحف بالخط الإملائي الحديث ٢٦٠
- كتابة القرآن الكريم بغير الحرف العربية ٢٦١
- كيف يكتب القرآن الكريم؟ ٢٦٢
- كتابة القرآن الكريم كتابة مقلوبة ٢٦٥
- أخطاء مطبعية في المصحف ٢٦٦
- أخطاء تجويدية في أشرطة الكاسيت ٢٦٩
- استخدم التلوين في كتابة المصحف للتعبير عن أحكام التجويد ٢٧٠
- طباعة المصحف بعدة ألوان الفوائد متعددة ٢٧٢
- استعمال الذهب والفضة في كتابة الآيات القرآنية ٢٧٣

الموضـــــــوع	الصفحة
– القراءة في بعض المصاحف الموجودة	٢٧٤
– تعليق المصحف في السيارة للتبرك	٢٧٤
– وضع المصحف تحت مخدة النوم	٢٧٥
– وضع القرآن في السيارة	٢٧٥
– لصق بعض الآيات القرآنية على السيارة	٢٧٦
– وضع المصحف فوق سلة المهملات	٢٧٧
– حقيبة السجين المحتوية على مصحف وكتب علم	٢٧٨
– تقطيع الآيات القرآنية ووضعها في الكتب المدرسية	٢٧٨
– إرسال نسخ من القرآن الكريم عن طريق البريد	٢٧٩
– وضع شريط قرآن بدالة التلفون	٢٨٠
– تسجيل الآيات القرآنية في لعب الأطفال	٢٨١
– أجهزة إلكترونية تحمل القرآن الكريم	٢٨٢
– وضع آية قرآنية كنغمة للهاتف النقال	٢٨٣
– اقتباس كلمات من القرآن في الأغاني والغزل	٢٨٤
– وضع الآيات القرآنية على الجنازة	٢٨٥
– الدعاية للشركة على غلاف المصحف	٢٨٦
– استخدام الآيات القرآنية في الإعلانات التجارية	٢٨٧
– كتابة الآيات القرآنية على الطوابع البريدية	٢٨٨
– كتابة الآيات القرآنية على بطاقات المعايدة	٢٩٠

الموضـــــوع	الصفحة
- كتابة آية الكرسي على المهفّة (مروحة يدوية)	٢٩٠
- كتابة الآيات القرآنية على العملات من النقدين	٢٩١
- كتابة الآيات القرآنية على جدران المساجد	٢٩٢
- كتابة الآيات القرنية على جدران صالة الأفراح	٢٩٣
- تعليق آيات قرآنية وأحاديث نبوية على الجدار	٢٩٥
- كتابة الآيات القرآنية على أسوار المدارس	٢٩٥
- كتابة الآيات قرآنية على لافتات في الشارع	٢٩٦
- تداول لوحات قرآنية فيها أخطاء	٢٩٧
- المطبوعات التي كتب علية لفظة (قرآن كريم)	٢٩٨
- تغليف الكتب بأوراق المصحف	٢٩٩
- استعمال الجرائد والمجلات المشتملة على آيات قرآنية	٣٠٠
- إهانة الصحف المحتوية على آيات قرآنية	٣٠١
- أصل الأرقام المستخدمة في المصاحف	٣٠٣
- اللحن في القرآن	٣٠٧
- قراءة البسملة من منتصف السورة	٣٠٨
- قول (صدق الله العظيم) بعد التلاوة	٣٠٩
- قراءة القرآن على الميت وكيفيتها	٣١٠
- عمل نصب تذكارية للشهداء وقراءة الفاتحة على أرواحهم	٣١١
- قراءة القرآن مع لبس الأحذية	٣١٣

الموضـــــــوع	الصفحة

- فتح المسجل لقراءة القرآن في العزاء ٣١٣
- تلحين القرآن على طريقة الموسيقى ٣١٤
- الإيقاعات الموسيقية في القرآن الكريم ٣١٤
- أخذ الأجرة على تدريس القرآن الكريم ٣١٧
- ختم القرآن عن طريق التلقين خلال رمضان ٣١٨
- دفع الأجة على تسجيل القرآن ٣١٩
- قراءة القرآن بصوت مرتفع في المسجد ٣٢٠
- إلقاء السلام على قارئ القرآن ٣٢٠
- الاستماع والإنصات عند سماع القرآن الكريم ٣٢١
- الجهر بالقرآن الكريم في مكبران الصوت ٣٢١
- الاستماع إلى القرآن من الراديو أثناء العمل ٣٢٤
- افتتاح الاحتفالات بالقرآن الكريم ٣٢٥
- قراءة (يس) في الخير أو الشر ٣٢٦
- التكبير عند قراءة قصار السور ٣٢٧
- التغني بآيات من بداية سورة الفاتحة ٣٢٩
- شريط كاسيت لتسهيل تعليم أحكام التجويد ٣٣٠
- بيع المصحف ٣٣١
- إهداء المصحف مع الحلوى في المناسبات ٣٣٢
- تقبيل المصحف ٣٣٢

الموضوع	الصفحة
- جعل المصحف سرة للمصلين	٣٣٢
- استبدال مصحف قديم بمصحف جديد ملون	٣٣٣
- طباعة المصاحف من الفوائد الربوية	٣٣٤
- تفسير القرآن بغير علم	٣٣٥
- اتهام لوط عليه السلام بدعوة قومه إلى فعل الفاحشة مع بناته	٣٣٥
- تفسير القرآن الكريم بالرسم	٣٣٦
- تفسير القرآن بطرق مبتدعة	٣٣٧
- الاستثناء بالمشيئة بعد الكلام	٣٣٨
- عبارة فيها مخالفة لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾	٣٣٩
- معنى قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾	٣٤٠
- نزول القرآن الكريم على سبعة أحرف	٣٤١
- هل في القرآن دليل على انهيار أبراج نيويورك	٣٤٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ﴾	٣٤٥
- تفسير الجلالين والبيضاوي والكشاف ومكانتها	٣٤٦
باب الأذكار والتسابيح	٣٤٧
- الدعاء الجماعي	٣٤٧
- التكبير جهراً في العيد	٣٤٩
- نشر كتاب يحتوى على أدعية غمضة وموهمة لمعان غير مشروعة	٣٥٠
- تقييم كتاب الورد المختصر	٣٥١

الموضـــــــوع **الصفحة**

- تقييم كتاب (سورتا يس والواقعة) ٣٥١
- الأذكار والأوراد بغير المأثور ٣٥٣
- الصلاة على النبي ﷺ بصيغة توهم ما لا يجوز اعتقاده ٣٥٣
- ذكر الله بطريقة معينة ٣٥٤
- ذكر الله عزّ وجل بطريقة مبتدعة ٣٥٥
- اللجوء إلى الإذكاء والتسبيح لطرد الوسواس ٣٥٧
- إفشاء السلام في مكان الوضوء ٣٥٩
- دعاء: يا إله الآلهة أرحمني ٣٦٠
- الطلب من الله اللطف في القضاء ٣٦٠
- الدعاء على الولد ٣٦١
- الدعاء على الظالم ٣٦٣
- تخصيص يوم للدعاء للأسرى بعد الصلاة ٣٦٣